جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية تخصص: قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

جـرائـــم الـتهـريـب في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
محمد كافـي

إشراف الأستاذة
د/ لويزة نجـار

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ منى مقلاتي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
02	د/ لويزة نجار	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا
03	أ/ صبرينة بلول	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ مساعد "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2019-2020

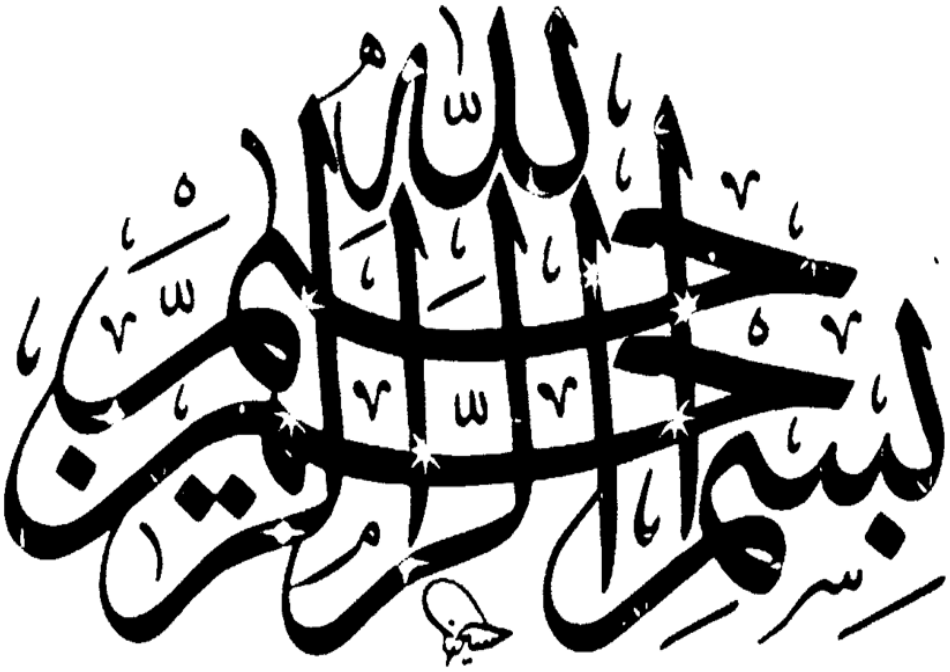
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى

بسم الله الرحمان الرحيم

وَقُلِ اِعْمَلُوا فَسَيَرَى اللّٰهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَالْمُومِنُونَ وَ سَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونُ

صدق الله العظيم

سورة التوبة ، الآية 105

الشكر و العرفان

الحمد لله الذي وفقني لإنجاز هذا البحث

و لا يسعني إلا أن أسجد لله شكرا و حمدا على توفيقه

و أصلي و أسلم على سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين

كما أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذة المشرفة

نجار لويزة

التي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة

و أتوجه كذلك بالشكر للجنة المحترمة المشرفة على مناقشة هذا البحث

دون أن أنسى التوجه بالشكر لكل الأساتذة ، الإداريين و العمال بكلية الحقوق بقالمة

و إلى كل أعوان الجمارك خاصة بقالمة ، سوق أهراس و عنابة

و إلى كل من قدم لي يد العون و المساعدة من قريب أو بعيد .

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع

إلى الذي تطيب الدنيا بذكره و الآخرة بعفوه و الجنة برؤيته

إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة و نصح الأمة

إلى روح أمي برا بها و إعترافا لجميلها و وفاءا لعطائها رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه

إلى أبي العزيز أطال الله في عمره

إلى زوجتي العزيزة و رفيقة دربي

إلى قرتا عيني أية و رؤية

إلى إخوتي و كل الأهل و الأحباب و الأصدقاء

إلى كل من علمني من شيوخ ، معلمين و أساتذة

إلى كل أفراد العائلة الجمركية و عائلة التعليم العالي من أساتذة ، إداريين و طلبة

إلى كل طالب علم

و أنني أضع هذا العمل صدقة جارية لروح أمي رحمها الله

و أسأل الله العظيم أن يجعله في ميزان حسناتها

محمد كافي

مقدمة

مقدمــة

1: التعريف بموضوع الدراسة

بتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق و فتح المجال في الحياة الاقتصادية و عمليات التجارة الخارجية وفق دستور 1989، بدأت عمليات التهريب تزداد، ذلك أن فتح المجال الاقتصادي أمام الخواص و تطبيق الرسوم الجمركية في عمليات الإستراد أو التصدير، و نظرا لعدم مواكبة البعض من المتعاملين الاقتصاديين الوضعية الجديدة للمبادلات التجارية و الإجراءات الجمركية ، جعل البعض يسعى إلى القيام بعمليات التهريب، إما بإدخال البضائع أو إخراجها خارج المراقبة الجمركية، أو محاولة التملص من دفع الرسوم أو الإنقاص منها حين يتم جمركة البضائع، و إما بإخفاء بعضها بأخرى أو بتزوير الوثائق المتعلقة بهذه العملية .

و تماشيا مع النظام الجديد عدل المشرع الجزائري قانون الجمارك رقم 07/79[1] تعديلا جوهريا بموجب القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، و الذي قسم الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح، و منها جرائم التهريب كذلك تتوزع بين الجنح و المخالفات.

كما أصدر سنة 2005 الأمر 05/05[2] المؤرخ في 25 جويلية 2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لكنه سرعان ما أصدر أمر يتعلق بمكافحة التهريب و ألغى جنح التهريب من قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05[3] المؤرخ في 23 أوت 2005 ، الذي جاء لأول مرة بجنايات في مجال التهريب تتعلق بتهريب الأسلحة أو المواد التي تشكل خطر على الأمن أو الاقتصاد الوطني، كما شدد من العقوبات المقررة لجنح التهريب.

وبموجب التعديلات المذكورة أصبحت جرائم التهريب في الجزائر تتوزع بين جنح التهريب البسيط، جنح التهريب المشددة وجنايات التهريب.

---

[1] أنظر القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1979/07/24.

[2] أنظر المواد من 05 إلى 08 من الأمر 05/05 المؤرخ في 2005/07/25، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52، المؤرخة في 2005/07/26.

[3] أنظر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 أوت 2005، الجريدة الرسمية عدد 59، بتاريخ 28 أوت 2005، والذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان، و صدر قانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 ضمن المادة الأولى منه، المعدل و المتمم.

و نظرا لخصوصية جرائم التهريب فقد خصها المشرع الجزائري كذلك بإسناد اكتشافها ومعاينتها للعديد من المصالح والهيئات إضافة إلى أعوان الجمارك، كذلك خصها ببعض الخصوصيات في مجال المتابعة أمام القضاء.

2: أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كون جرائم التهريب تنتشر و تتزايد للعديد من الأسباب وخاصة في السنوات الأخيرة، فبغض النظر أن المهربين يضرون بالاقتصاد الوطني و جميع المجالات الأخرى إلا أنهم و رغم خطورة هذه الظاهرة نجد المجتمع في الكثير من الأحيان يتعاطف معهم، بل ويحاول حمايتهم و إخفائهم دون أن يدري بالخطر الجسيم الذي يمسه جراء ذلك و في شتى المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، الثقافية و الأمنية، لذلك لابد للمجتمع أن يستوعب هذه الخطورة، وحتى بعض الأشخاص حسيني النية نجدهم يقعون في ارتكاب جرائم التهريب لنقص معرفتهم وإلمامهم بالتعريف التشريعي للتهريب، رغم أنه لا يعذر بجهل القانون.

3: أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدراسة نظرا لخطورة جرائم التهريب في التعريف بهذه الجرائم من خلال توضيح أسبابها و أثارها، خصائصها، أركانها و تكييفها القانوني، و كيف تعامل المشرع الجزائري للكشف و البحث عنها من خلال القوانين و الهيئات والمؤسسات التي وضعها من أجل التصدي لهذه الجرائم أو التقليل منها .

4: أسباب اختيار الموضوع

تتوزع أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب شخصية و أخرى موضوعية .

فأما الأسباب الشخصية فتكمن في :

- الرغبة و الميل للتعمق أكثر في جرائم التهريب و معرفة الجديد بخصوصها نظرا للتعديلات الأخيرة التي قام بها المشرع الجزائري .
- الاستفادة من المعلومات المتحصل عليها من هذه الدراسة في المجال المهني و العملي و توسيع المعلومات و المعارف المكتسبة سابقا .
- محاولة الإلمام أكثر بجميع جوانب جرائم التهريب من أسباب و آثار و الطرق المتبعة مؤخرا للتصدي لهذه الظاهرة .
- كل عمل يقوم به المرء مشمول بالنقصان في حينه أو يمسه بمرور الوقت ، لذلك تكملة لما تم التطرق له في مجال الدراسة سابقا و محاولة تدارك النقائص أو التطرق للجديد عما سبق .

و أما الأسباب الموضوعية فيمكن إيجازها في :

- محاولة إعطاء كل التوضيحات بخصوص جرائم التهريب و المستجدات المتعلقة بها في الوقت الراهن من خلال التطرق إلى أسبابها و أثارها ، خصائصها و تكييفها القانوني و العقوبات المقررة لها للاستفادة منها سواء في المجال العلمي و الدراسي للباحثين، أو المهني بالنسبة للذين لهم علاقة بهذا المجال ، أو حتى على العموم للإطلاع عليها من قبل العامة .
- محاولة إعطاء نظرة من زاوية لم يتطرق لها الآخرون الذين تطرقوا للجرائم الجمركية بصفة عامة أو حتى لجرائم التهريب لكن من زوايا أخرى .

5: الإشكالية

نظرا لخطورة التهريب و تزايد صوره ، لجأ المشرع الجزائري لسن العديد من النصوص التي تحكم و تنظم و تعاقب على هذه الجرائم ، و لجأ لإنشاء العديد من الهيئات و اللجان من أجل التصدي لهذه الجرائم مؤسساتيا ، وهذا ما سنعالجه من خلال الإجابة على الإشكالية التالية :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الحد من جرائم التهريب أو التقليل منها؟

و يتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية :

ما هو المقصود بجرائم التهريب ، و ما هي أسبابها و أثارها ؟

ما هي الهيئات و الأشخاص التي حددها المشرع لمجال مكافحته بالتهريب ؟

ما هي القوانين التي سنها و الاتفاقيات التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التهريب ؟

6: المنهج المتبع

تم اعتماد المنهج التحليلي الذي يتلاءم و مقتضيات هذا البحث من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بمجال البحث و كذلك القرارات القضائية في ذات المجال، و تم استعمال كذلك المنهج الوصفي من خلال وصف النصوص القانونية كما وردت في محتواها خاصة عند التطرق للجانب النظري لجرائم التهريب، كما تم اللجوء في بعض الحالات لمقتضيات منهج المقارنة خاصة عند التطرق للمقارنة بين نصوص قانونية قديمة و أخرى جديدة.

7: الدراسات السابقة

من بين الدراسات التي تناولت جرائم التهريب و إن كانت من جوانب أخرى، أو تعمقت في جزئيات من جرائم التهريب فقط، أو كانت في ظل القوانين القديمة قبل التعديل، و منها من كانت ذات نظرة اقتصادية أي من الجانب الاقتصادي، وجدنا الدراسات التالية :

- أطروحة دكتوراه من إعداد الباحثة عقيلة خرشي، بعنوان خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، جامعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2018/2017.
- أطروحة دكتوراه من إعداد الباحثة حسيبة رحماني، بعنوان خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2019/07/13 .
- أطروحة دكتوراه من إعداد الباحثة حبيبة عبدلي، بعنوان عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.
- رسالة دكتوراه من إعداد الباحث بوطالب ابراهيمي، بعنوان مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2012/2011.
- رسالة ماجستير من أعداد الباحث عبد الوهاب سيواني، بعنوان التهريب الجمركي استراتيجيات التصدي له، جامعة الجزائر، كلية العوم الاقتصادية و التسيير، السنة الجامعية 2007/2006.
- رسالة ماجستير من إعداد الباحث صالح بوكروح، بعنوان واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2012/2011.
- رسالة ماجستير من إعداد الباحث بلقاسم بودالي ، بعنوان ظاهرة التهريب الجمركي واستراتيجيات مكافحته، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية، السنة الجامعية 2011/2010.
- رسالة ماجستير من إعداد الباحث مبارك بن طيبي، بعنوان التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2010/2009.
- مذكرة ماستر من إعداد الباحثة هاجر كرماش، جريمة التهريب الجمركي، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2016/2015.
- مذكرة ماستر من إعداد الباحث مصطفى غزالي، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، السنة الجامعية 2017/2016.
- مذكرة ماستر من إعداد الباحث محمد البشير موسي، التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014.
-

8: صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهتنا هي الحصول على المراجع المتخصصة لسببين الأول لقلتها فالقليل من المراجع في مجال التهريب، أما الثاني لصعوبة التنقل إلى مكتبات الجامعات الأخرى بسبب جائحة الوباء (فيروس كورونا) نسأل الله تعالى أن يرفعه عنا ، الذي عطل الحياة العملية شبه كلية والعلمية أدخلها في عطلة غير محددة، في فترة إعداد هذا البحث، و كان البديل تحميل بعض الأطروحات و الرسائل و المذكرات المشهرة عن طريق الانترنيت.

9: تقسيم الموضوع

من أجل الإلمام جيدا بموضوع البحث تم تقسيمه إلى فصلين وفق الخطة التالية :

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجرائم التهريب

المبحث الأول : ماهية جرائم التهريب

المبحث الثاني : أركان و تكييف جرائم التهريب

الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم التهريب

المبحث الأول : آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب

المبحث الثاني : آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب

الفصل الأول

الإطار الموضوعي لجرائم التهريب

الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجرائم التهريب

التهريب من الجرائم التي يختلف مفهومها من تشريع لآخر و من فقيه لآخر، كلا حسب نظرته وموقفه، و كذلك تختلف و تتعدد أبعاد هذه الجرائم بتعدد الأسباب المؤدية إلى ارتكابها مما يؤثر في شتى المجالات و الميادين، و تتنوع جرائم التهريب حسب الزاوية التي ينظر إليها منها و هذا ما تضمنه المبحث الأول (ماهية التهريب)، كما أن جرائم التهريب كغيرها من الجرائم تقوم على الركن المادي الذي توسع فيه المشرع الجزائري، و نوع كذلك في محله بتنويع البضائع حسب قانون الجمارك، و الركن المعنوي و الذي يتميز بخصوصية ضعفه أو عدم الأخذ به غالبا، بالإضافة إلى الركن الشرعي، هذا وتنقسم جرائم التهريب في التشريع الجزائري الحالي إلى جنح و جنايات تختلف العقوبات المقررة من جنحة إلى أخرى و بدورها تختلف عن العقوبات المقررة للجنايات و هذا ما جاء في المبحث الثاني (أركان و تكييف جرائم التهريب).

المبحث الأول : ماهية التهريب

إن التهريب جريمة جمركية وهي كل فعل أو امتناع يخالف القوانين و اللوائح يعاقب عليه قانون الجمارك[1]، و دراسة جرائم التهريب تقتضي الإلمام بها من جميع الزوايا و الجوانب، بداية بالتطرق إلى مفهومها من خلال ذكر التعاريف المختلفة لها سواء اللغوية أو الفقهية أو التشريعية، كما أن جرائم التهريب تختص بجملة من المميزات والخصائص تنفرد بها و تميزها عن باقي الجرائم، وهناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى ارتكاب جرائم التهريب، و هذه الجرائم لها آثار وخيمة على الدولة في شتى المجالات والميادين، كما أن جرائم التهريب تنقسم و تتنوع حسب المعيار أو الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم.

المطلب الأول : مفهوم التهريب و أسبابه و آثاره

مفهوم التهريب يقتضي التطرق للتعريف به لغة، و ذكر البعض من التعريفات الفقهية له وكذلك تعريف المشرع الجزائري له و بعض التعريفات التشريعية في بعض القوانين الأجنبية، و ذكر الخصائص التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التي ترتكب من قبل المهربين، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، كما أنه هناك العديد من الأسباب المؤدية لارتكاب جرائم التهريب سواء كانت من الجانب الاجتماعي للمهربين أو الاقتصادي أو الأخلاقي وغيرها، و ارتكاب هذه الجرائم له الأثر الوخيم على الاقتصاد الوطني و الأمن القومي و الصحة العمومية و غيرها.

[1] Le guide de l'agent verbalisateur, direction général des douanes , procédure contentieuses douanières , Algérie , 2002 , P. 3.

الفرع الأول : مفهوم التهريب

هناك عدة تعريفات للتهريب منها التعريف اللغوي، و تعريفات فقهية لرجال الفقه القانوني وأخرى قانونية و تشريعية سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأجنبية، كما أن جرائم التهريب تتميز بجملة من الخصائص و المميزات عن باقي الجرائم الأخرى.

أولا : تعريف التهريب

التهريب مصطلح يحمل الكثير من المعاني حسب نظرة كل باحث و مختص، فعرف تعريفا لغويا يختلف عن التعريف الفقهي و القانوني، هذا ما سيتم التطرق إليه أدناه.

1: التعريف اللغوي للتهريب

وردت في اللغة كلمة تهريب (مفرد): مصدر هرَّبَ ، شكل من أشكال التجارة غير المشروعة، تهرَّبَ من يتهرَّب، و المفعول مُتهرَّب منه، تهرَّب من واجبه: فرَّ من أدائه، و لم يَفِ به، تهرب من دفع الضرائب و الجمارك: مُهرِب. كما وردت هرَّب و هربا وهُروباً و هرباناً: فَر و يقال هرب دَمه و اشتدَّ خوفه و نصف الوتد في الأرض غابَ، (أهرب) فلان جد في الذهاب مذعورا وفي الأرض أبعد و في الرأي أغرق و يقال جاء فلان مهربا جادا في الأمر و أسرع و الريح ما على وجه الأرض من التراب وغيره سفت به و فلانا اضطره إلى الهرب، (هرب) فلان جعله يهرب والبضاعة الممنوعة أدخلها من بلد إلى بلد خفية، (المهرب) من يجترم إدخال الأشياء الممنوعة أو إخراجها من البلاد[1].

والتهريب كذلك هو في الأصل مصدر الفعل هرب، و هرب يهرب تهريبا، من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر[2].

و هرب: [تهريبا]: الشخص: جعله يهرب، البضاعة الممنوعة: أدخلها من بلد إلى بلد آخر خفية[3].

و عرفه ابن منظور في مجلده لسان العرب بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهرب: الفرار، هرب يهرب هربا: فر، يكون ذلك للإنسان و غيره من الحيوان. و أهرب: جد في الذهاب مذعورا،

---

[1] رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد**، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي، رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، المملكة الأردنية، آب 015 ، ص 18.

[2] أحلام عرايبية، "التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، دون سنة نشر، ص 133.

[3] مرشد الطلاب، قاموس مدرسي، عربي عربي، ص 306.

وقيل هو إذا أجد في الذهاب مذعورا أو غير مذعور[1].

2: التعريف الفقهي لجرائم التهريب

يعرف التهريب فقها بأنه:"إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم و الضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لإحكام المنع و التقييد الواردة في هذا القانون أو في القوانين و الأنظمة الأخرى"[2].

كما يعرف التهريب بأنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير بعض تلك البضائع[3].

وعرفه الأستاذ كلود بير Claude Berr بأنه كل استيراد أو تصدير لبضائع خارج مكاتب الجمارك و مخالفة القوانين و الأنظمة المتعلقة بالحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[4].

ويبقى اصطلاح التهريب الجمركي مقصودا به عند إطلاقه تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظم المنع، و الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك، و ذلك إذا لم يكن تهريب البضائع الممنوعة معاقب عليه بمقتضى قانون آخر. و قد استقر الاجتهاد على أنه مع قيام قانون خاص، فإنه لا يرجع إلى أحكام القانون العام إلا بما لم ينظمه القانون الخاص[5].

وعرف أيضا أنه كل فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود، سواء فيما يتعلق بفرض ضرائب جمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الجمهورية أو يمنع

---

[1] هاجر كرماش، **جريمة التهريب الجمركي**، مذكرة ماستر ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2016/2015، ص7.

[2] نبيل صقر، **الجمارك و التهريب، نصا و تطبيقا، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب، اجتهاد المحكمة العليا، التهريب و الجريمة الجمركية**، دار الهدى، الجزائر، 2009 ، ص5.

[3] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، **موسوعة الجمارك و التهريب**، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص334.

[4] الطاهر ماموني و بولعراس الناصر، "التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، يومين دراسيين حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي، المحكمة العليا، الجزائر، 13 و 14 نوفمبر 2007، ص189، أنظر كذلك في هذا الصدد

Barbeche Hichem , la contrebande au niveau des frontières terrestres, étude de cas : les produits tabagiques ,mémoire de fin d'études , école nationale d'administration , Algérie , année scolaire 2003-2004 , P. 04 .

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص6.

استيراد أو تصدير تلك البضائع و بطريقة أخرى فالتهريب الجمركي يقصد به إدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون[1].

كما عرف أيضا بأنه:"يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع كان إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بدون مراعاة القواعد المقررة، و أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، أو بالمخالفة للنظام المعمول به كشأن البضائع المحظور استيرادها أو تصديرها"[2].

أما الأستاذ مجدي موهب حافظ فعرفه بأنه كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود، و هي القواعد التي تتعلق سواء بحظر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع أو باستيراد الحقوق و الرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية، و التهرب من دفع الحقوق و الرسوم المستحقة[3].

و كذلك يمكن أن يعرف بأنه التعدي المباشر أو غير المباشر، العمدي أو غير العمدي (واع أو غير واع) على قانون الجمارك[4].

و من خلال هذه التعريفات نخلص أن كل التعريفات الفقهية ترتكز على أن التهريب هو إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية، أو التملص أو محاولة التملص من دفع الرسوم و الحقوق الجمركية عند الاستيراد أو التصدير.

3 : التعريف القانوني لجرائم التهريب

لقد حدد القانون أنه يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع كان إلى البلاد أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة، بدون مراعاة القواعد المقررة[5]، و من بين التعريفات التشريعية لجرائم التهريب نذكر على سبيل الذكر لا الحصر:

عرف المشرع الجزائري التهريب في نص المادة الثانية من الأمر 06/05 [6] التي نصت على: يقصد في مفهوم هذا الأمر ب" التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين

---

[1] رفيق سعدي، **الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، السنة الجامعية 2018/2017، ص39.

[2] محمد سعد الرمالة و إيناس الخالدي، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، الطبعة الأولى، دار الحامدي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص39.

[3] الطاهر مامون و بولعراس الطاهر، المقال السابق، ص189.

[4] Ababsa Nawel , le contrôle et la fraude douanière en matière de gestion des hydrocarbures , mémoire de fin d'études , école nationale d'administration, Algérie , année scolaire 2003-2004 , P. 43 .

[5] محمد سعد الرمالة و إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص39.

[6] أنظر الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المذكور سابقا.

المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر"[1].

و عليه المشرع الجزائري عرف التهريب ضمن أحكام المادة 324 من قانون الجمارك.

و قد نصت المادة 324 من قانون الجمارك حسب التعديل بالقانون رقم 04/17 بتاريخ 2017/02/16 على: يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و225مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ و شحن البضائع غشا[2] .

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق المواد أعلاه، تهريبا، عندما يقع على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون."[3]

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[4].

ومن التعريفات التشريعية المقارنة، نجد المشرع الفرنسي عرفه في المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي بأنه:" استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية و كذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي".[5]

كما عرفه المشرع الأردني في المادة 203 من قانون الجمارك بأنه: "إدخال البضائع للبلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية و الرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا، أو خلافا لأحكام المنع أو القيد الواردة في القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى".

---

[1] أنظر المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المذكور سابقا.

[2] وتتمثل في تفريغ أو شحن البضائع خارج المكاتب الجمركية و بدون رقابة جمركية، سواء تم التفريغ أو الشحن داخل النطاق الجمركي أو خارجه، سواء كان النقل بري و مخالفة المواد 51، 62 و64، أو النقل بحري و مخالفة المادة 58 أو النقل جوي و مخالفة المادة 65 من قانون الجمارك. أنظر أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري، على ضوء الممارسة القضائية و مستجدات قانون الجمارك**، دار هومة، الجزائر، 2017، ص61.

[3] أنظر المادة 324 من القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[4] صالح بوكروح، **واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2012/2011، ص61.

[5] هاجر كرماش، المرجع السابق ، ص9.

أما المشرع المغربي فقد عرفه ضمن المادة 282 من مدونة الجمارك و الضرائب غير المباشرة لسنة 1977: "إدخال و إخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية"[1].

و عرفه أيضا المشرع المصري في نص المادة 121 من قانون الجمارك المصري: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة"[2].

أما المشرع السوري فعرفه في المادة 277 من قانون الجمارك السوري: "التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام هذا القانون و للنصوص النافذة من غير طريق المكاتب الجمركية"[3].

و عرفه المشرع القطري في المادة 199 من قانون الجمارك القطري لسنة 1988: "يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى البلاد أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الرسوم الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها في شأن البضائع المحظورة أو الممنوعة".

و جاء المشرع الكويتي في المادة 14 من قانون الجمارك الكويتي ب: "التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى دولة الكويت أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بشكل مخالف للنظم المعمول بها".

و ما نستخلصه من النصوص السابقة و من التعريف التشريعي الجزائري، أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية و هي الصورة الحقيقية للتهريب أو ما أصطلح عليه التهريب الحقيقي ، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون[4].

إن الفقرة الأخيرة من المادة 324 حسب تعديل سنة 2017 لم تعتبر تهريبا العمليات التي تطرأ على بضائع ضئيلة حسب المادة 288 من قانون الجمارك، و بالرجوع إلى نص المادة 288 التي تنص على أن لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهات القضائية المختصة (التي تنظر في القضايا المدنية) مصادرة الأشياء العينية المحجوزة إما عندما يكون أصحابها مجهولين أو عندما يكون أصحابها معلومين و لكنها قليلة (ضئيلة) القيمة و التي لا تتجاوز مبلغ (20.000,00 دج) عشرون ألف دينار جزائري[5].

---

[1] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص9.

[2] كمال حمدي، **جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب**، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر، ص 19.

[3] أنظر المادة 277 من قانون الجمارك السوري رقم 38/2006 ، الصادر بتاريخ 2006/06/27.

[4] عقيلة خرشي، **خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، السنة الجامعية 2018/2017، ص53.

[5] أنظر المادتين الثانية والثالثة من مقرر المدير العام للجمارك، المؤرخ في 03 فيفري 1999، المحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 22، مؤرخة في 31 مارس 1999.

إن الغرض من المادة 288 هو مصادرة الأشياء المحجوزة دون متابعات قضائية لعدم معرفة أصحابها أو لقيمتها الضئيلة، لكن المشرع بتعديل سنة 2017 لقانون الجمارك لم يجعل تهريب الأشياء الضئيلة القيمة تهريب، حتى لو كان تهريب فعلي للبضائع يقع خارج مكاتب الجمارك و عبر الحدود، يعتبر تراجع عكس ما كان عليه سابقا، الفعل يعد تهريب لكن لا توجد متابعات قضائية و إنما يطلب من الجهات القضائية المختصة مصادرة الأشياء المحجوزة فقط.

كذلك لا يطبق المقرر المحدد كيفيات تطبيق المادة 288 عندما تكون البضائع محظورة طبقا لنص المادة 21 من قانون الجمارك[1]، فما هو الحل عند تهريب بضائع محظورة و قيمتها لا تتجاوز عشرون ألف دينار جزائري؟

كما أن المشرع بهذا التعديل تم حذف عبارة (الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور[2])، و بذلك لم يجعل الإنقاص من المواد التي تكون تحت نظام العبور من جرائم التهريب. هذا رغم أن الجزائر تعتبر بوابة إفريقيا و تجاورها العديد من الدول، و التطورات الاقتصادية و التجارية الحديثة تجعلها يمكن أن تخضع لنظام العبور (لأن نظام العبور لا يزال من الأنظمة الجمركية و تم وقف تطبيقه بسبب الظروف الأمنية التي مرت بها البلاد فقط)، فهل الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور لا يعد تهريبا؟ و كيف تتم متابعة القائم بهذا الفعل؟ لأن التعديل لسنة 2017 لقانون الجمارك جعل المادة 325 منه تطبق على عمليات الاستيراد أو التصدير و يستبعد تطبيقها على مخالفة نظام العبور.

ثانيا : خصائص جرائم التهريب

لجرائم التهريب مجموعة من الخصائص و السمات تحفظ لها طابع الخصوصية مما يجعلها مستقلة عن باقي الجرائم و منها :

1: التهريب الجمركي جريمة مادية

لقد درج الفقه على تسمية الجرائم المادية ، الجرائم التي تتحقق بمجرد تحقق الركن المادي لذلك قيل عنها أنها جرائم مادية و المسؤولية الناشئة عنها مسؤولية دون خطأ أو مسؤولية موضوعية، و يمكن القول بصفة عامة أن فكرة الجريمة المادية قد تجد سندها التشريعي في النصوص الزجرية (الجزائية) الخاصة كقانون الجمارك... و قد تجد كذلك سندها في بعض نصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[3].

---

[1] أنظر المادة الخامسة من نفس.

[2] نظام العبور تناوله المشرع الجزائري ضمن المواد من 125 إلى 128مكرر من القانون الجمارك.

[3] مداح حاج علي ، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم ، دراسة مقارنة" ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و القضائية ، المركز الجامعي لتامنغست ، معهد الحقوق ، العدد الثاني ، الجزائر ، جوان 2012 ، ص 179 .

الأصل في التهريب الجمركي الجزائري أن التهريب جريمة مادية، فلا يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي و هو أيضا غير ضروري لقيام المسؤولية وفقا لما تقتضيه المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت صراحة "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم....."

فالجرائم غير المادية هي التي لا تكون إلا إذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل كالقتل، الضرب و السرقة، أما الجرائم المادية فهي التي توجد و لو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

و بما أن جرائم التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فهي تعتبر من الجرائم المادية[1].

و المشرع حسب نص المادة 25 من الأمر 06/05 الذي يعاقب على المحاولة يكون بذلك إعتبر جرائم التهريب عمدية و لا ينظر للنتيجة، فبمجرد قيام الجاني بالفعل المجرم تقوم جريمة التهريب سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

2: تقييد السلطة التقديرية للقاضي

يستشف من قراءة المادة 281 من قانون الجمارك بأن سلطة القاضي التقديرية مقيدة بحيث نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين على أساس نيتهم، و لا تخفيض الغرامات الجبائية، فالجهل بما ينجر عن الواقعة المرتكبة أو حسن النية لا يشكل عذرا، أو عنصرا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه في بناء قناعته و تقدير العقوبة الواجب تسليطها على المخالف ، فبمجرد قيام الفعل المعتبر مخالفة تثبت التهمة، و عليه لا يجوز للقاضي تطبيق الظروف المخففة بالنسبة للغرامات الجمركية وكذا ما تضمنته الفقرة ب من المادة 281 سالفة الذكر[2].

و أعتبر القضاء الجزائري منح البراءة على أساس حسن النية في وجود محضر معاينة جمركي خطأ في تطبيق القانون أدى إلى القضاء بالنقض و الإحالة[3].

---

[1] أحلام عرايبية، المقال السابق، ص136.

[2] الطاهر ماموني و بولعراس الناصر، المقال السابق، ص199.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا، رقم 243259، المؤرخ في 2001/06/05، قضية إدارة الجمارك ضد (ب.ع)والنيابة العامة، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري، قرارات المحكمة العليا، قرارات مجلس الدولة، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين و مذيل**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص473.

فالقاضي لا يمنح البراءة للفاعل على أساس حسن نيته، و كذلك لا يمكنه التخفيض من الغرامة الجمركية، و التي تحديدها من اختصاص إدارة الجمارك[1].

إلا أنه إذا نازع أحد الأطراف في قيمة البضاعة التي تحددها إدارة الجمارك[2] في طلباتها فإنه يتعين على القاضي أن يأمر بإجراء خبرة أو القيام بجميع إجراءات التحقيق قبل الفصل في الدعوى[3].

3 : جرائم التهريب لا تتقادم فيها الدعويين الجزائية و الجبائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من الأمر 06/05 و التي جاءت تحت عنوان قواعد إجرائية خاصة و تنص على أنه تطبق على الأفعال المجرمة في المواد من 10 إلى 15 القواعد الإجرائية في مجال الجريمة المنظمة، و هي تحيل بطريقة غير مباشرة إلى المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تقضي بعدم تقادم الدعويين العمومية و المدنية في الجنايات و الجنح و التي منها الجريمة المنظمة و العابرة للحدود الوطنية[4].

4: التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها: "السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة"[5].

و كذلك عرفت بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول.

و تعتبر جرائم التهريب من الجرائم الاقتصادية و ذلك كون الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا هاما لإرادات الدولة، و تعتبر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات و الهدف من تسليط العقاب حالة التهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية حماية المصلحة الاقتصادية للدولة، بالإضافة إلى

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 287894، قرار بتاريخ 2004/04/06، **نقلا عن**، نبيل صقر، **الجمارك والتهريب، نصا و تطبيقا**، المرجع السابق، ص285.

[2] أنظر المادة 337 من قانون الجمارك.

[3]أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 93758، قرار مؤرخ في 1995/09/24، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 2018/07/31، مدعم بالاجتهاد القضائي**، بيرتي للنشر، الجزائر 2019، ص228.

[4]أنظر المادة 34 من الأمر 06/05، المذكور سابقا، و المادة 8 مكرر من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 جوان1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.

[5]عادل الأبيوكي، **الجريمة الإقتصادية**، مركز الإعلام الأمني، ص7، متصفح بتاريخ 2020/02/04، من موقع https//www.mdrl-ar09/2019 على الساعة 18:35.

حماية مصالح أخرى قد تكون اجتماعية ، سياسية ، صحية ، عسكرية[1]، و تعرف الجرائم الاقتصادية نوعا من التشديد في الردع في كل القوانين الجزائية للدول[2].

5: الحد من دفاع المتهم و مخالفة قرينة البراءة

الأصل في مبادئ التقاضي في المجال الجزائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وفي المجال المدني براءة الذمة و البينة على من ادعى أو المدعي، و أن النيابة العامة في المجال الجزائي هي الجهة التي يناط بها تقديم البيانات و الأدلة لإثبات مسؤولية المتهم، غير أن هذا الدور يبقى مبتورا في المجال الجمركي، كما أن قرينة البراءة معكوسة بحيث يشترط في المتهم أن يقدم البينة على إثبات صحة مزاعمه و إثبات براءته، و كذلك الأمر بالنسبة لطرق الإثبات في القانون العام فإن تطبيقها جد محدود في قانون الجمارك إذ ينحصر في بطلان بعض الإجراءات أو الإدعاء بالتزوير بالنسبة للمحاضر الجمركية[3].

و لقد جاء قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 286 منه بذلك و جعل عبء الإثبات على المخالف في كل دعوى تتعلق بالحجز[4].

6: التشديد في العقوبات و تنوعها

لقد شدد المشرع في العقوبات المقررة لجرائم التهريب ضمن الأمر 06/05المتعلق بمكافحة التهريب، خاصة في جنح التهريب، و ذلك بجعل عقوبة الحبس التي يمكن أن يحكم بها على الجاني قد تصل إلى 20 سنة حبس (المادة 12)، كما تتنوع العقوبات في جرائم التهريب فبالإضافة للعقوبات السالبة للحرية الحبس في الجنح (المواد 10 إلى 13)، و السجن في الجنايات (المادتين 14 و 15)، وهناك الغرامات الجمركية و التي شدد فيها كذلك المشرع فهي تصل في حالات إلى عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة و وسيلة النقل (المادة 12)، و هذا بالإضافة إلى المصادرة للأشياء المحجوزة (المادة 16)، كما ألزم بتطبيق عقوبة على الأقل من العقوبات التكميلية التي جاء بها في المادة 19، و ضاعف العقوبات في حالة العود (المادة 29)، كما جاء لأول مرة بالفترة الأمنية (المادة 23) مدتها عشرون سنة

[1] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص 12.

[2] عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية، 2007/2006، ص 29.

[3] الطاهر مامون و بولعراس الناصر، المقال السابق، ص 198.

[4] أنظر المادة 286 من قانون الجمارك.

في حالة عقوبة السجن المؤبد، و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات[1]، و استبعد استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات (المادة 22).[2]

7: تشكيلة محكمة الجنايات بدون حضور المحلفين عند النظر في جنايات التهريب

إن المشرع الجزائري و بتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2017، حيث جعل محكمة الجنايات الابتدائية و محكمة الجنايات الإستئنافية و اللتين تعقدان بمقر المجلس القضائي[3]، و جعل تشكيلة محكمة الجنايات تتشكل من قضاة و محلفين ، غير أنه استثنى في حالة جرائم التهريب، والمخدرات و الإرهاب فتكون مشكلة فقط من القضاة دون المحلفين[4].

و يبد أن المشرع وفق في ذلك نظرا لأن جرائم التهريب خاصة تنقسم إلى تهريب حقيقي وتهريب حكمي، و للقول أن الفعل جريمة تهريب يستلزم أهل الاختصاص، و عليه فإن المحلفين الذين يكونوا من عامة المواطنين يمكنهم القول بقيام جريمة التهريب الحقيقي لكنهم حتما يجهلون التهريب الحكمي و لا يقرون بقيامه.

الفرع الثاني : أسباب التهريب و آثاره

تختلف أسباب التهريب و تتنوع فقد تكون الأسباب المؤدية للقيام بجرائم التهريب الحاجة الاجتماعية للمهرب أو الجانب المالي قصد تحقيق الربح من ورائها، أو غياب الوازع الديني وغيرها، كما تختلف أثاره و تتنوع كذلك في جميع المجالات السياسية و الأمنية، الاجتماعية، الاقتصادية وغيرها.

أولا: أسباب جرائم التهريب

إن انتشار ظاهرة التهريب في الجزائر ترجع للعديد من الأسباب و التي منها: الجغرافية، السياسية و الأمنية، الاجتماعية و الاقتصادية.

1: الأسباب الجغرافية لجرائم التهريب

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام و تساعد عليه، ويطلق عليها أيضا العوامل الطبوغرافية ، فالتهريب الجمركي كظاهرة إجرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجرامية، و إن كان لا يرى لها البعض أي تأثير، و لكنها بالعكس

---

[1] الفترة الأمنية، جاء بها المشرع لأول مرة ضمن الأمر 06/05 و لم يعرفها ، لكنه عرفها بعد ذلك ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006 بإضافة المادة 60 مكرر و تعرف ضمن هذه المادة بـ: "يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، و إجازات الخروج، والحرية النصفية و الإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهات القضائية".

[2] أنظر المواد من 10 إلى 16 ، 19، 22، 23 و29 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[3] أنظر المادة 252 من الأمر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي عدلت بالمادة 06 من قانون 04/17 المؤرخ في 2017/03/27، الجريدة الرسمية عدد 20 مؤرخة في 2017/03/29.

[4] أنظر المادة 258 الفقرة الثالثة، من نفس القانون.

تؤثر على سلوكات المجرمين و طريقة تنفيذ الفعل الإجرامي بصفة كبيرة، و لكنها غير واضحة للعيان مما يؤدي في جل الأحيان إلى إهمالها[1]، فشساعة الجزائر و تفتحها على البحر تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة التهريب ، خصوصا في المناطق الحدودية و التي هي إما مناطق جبلية مكونة من جبال و غابات و وديان أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية كثيفة يسهل فيها التخفي للمهربين، و في ذات الوقت تؤثر على عمل المكلفين بمكافحة التهريب[2].

كذلك معرفة سكان مناطق الحدود للمسالك المؤدية لدول الحدود و بحكم معرفة بعضهم البعض فهم يتبادلون البضائع عن طريق التهريب بقصد أو عن غير قصد ، كما أن المهربين يستغلون ظرف الليل و كل التقلبات في المناخ و الطقس و اختلاف الفصول، و كذا اختلاف التضاريس تؤثر في عدم اكتشاف عمليات التهريب و الذي يقل كلما كان العامل الطبيعي متقلبا و صعبا و العكس صحيح[3].

كذلك تواجد سكان الحدود في هذه المناطق الحدودية بشكل دائم يجعلهم يتمكنون من مراقبة المكان جيدا و تحين الفرصة المواتية من حيث المكان و الزمان للقيام بجريمة التهريب.

2 : الأسباب السياسية و الأمنية

تعتبر العوامل السياسية و الأمنية من بين العوامل التي تؤثر في حركات التهريب على المستوى الوطني و الدولي، كما أن ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية بما فيها حركات التهريب الجمركي، و ينطبق هذا القول غالبا على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية أو حروب أهلية أو عدم الاستقرار السياسي أو الأمني بصفة عامة، إن سبب ضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة يمكن رده إلى سببين:

- إما الدولة غير قادرة على دفع أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب، و بالتالي تتغاضى عنهم فيما يتعلق بالاقتطاعات التي لا تعود لخزينة الدولة و إنما تعود لحسابهم الخاص كدخل يعوض تدني أجورهم.
- إما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على إحتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[4].

---

[1] مبارك بن الطيبي، **التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2010/2009، ص19.

[2] محمد البشير موسي، **التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية**–حالة الجزائر– مذكرة ماستر، قسم علوم التجارة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014، ص59.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص19 .

[4] محمد البشير موسي، المرجع السابق، ص63.

إنه من الواضح أن عدم الاستقرار السياسي و الأمني يعد الوسط الأمثل و الحيوي لنشاط المهربين بصفة خاصة و التنظيمات الإجرامية ، بل في غالب الأحيان هي من تعمل على خلقه لتستفيد من العوائد التي تنجر عنه[1].

3 : الأسباب الاجتماعية

تتنوع الأسباب الاجتماعية المساهمة في انتشار جرائم التهريب عبر الحدود و منها :

- تعد البطالة أحد الظروف الاجتماعية التي تلعب دور في شبكات و تيارات التهريب، و الدول التي تعاني من ظاهرة البطالة و منها الجزائر يصبح التهريب وسيلة للتشغيل و مهنة في السوق السوداء فكثير من المهربين و جدوا المجتمع يدعمهم و يحميهم .
- نجد كذلك علاقات النسب و المصاهرة بين العائلات في مناطق الحدود فبعض القبائل يمتد إقليمها الجغرافي إلى دولتين متجاورتين، فهم لا يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود و ضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين سكان العرش الواحد أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية[2].
- النظرة التعاطفية للمجتمع مع المهربين خاصة في تهريب المواد الغذائية و الألبسة و المواد واسعة الاستهلاك، فالمجتمع الجزائري يتسامح معها إن لم نقل يستحسنها، بل هناك من يعتبر التهريب مهنة عادية بالنسبة لسكان الحدود فيتوارثونها أبا عن جد و يعتبرونها مهنة لا تتعارض مع العرف و الدين، فهم ينظرون للمهرب بأنه إنسان عادي عكس سكان المناطق البعيدة عن الحدود الذين يرون التهريب جريمة ينبذونها و ينبذون الممارسين لها[3].

ناهيك أن معظم المناطق الحدودية يعيش أصحابها وضعيات اجتماعية صعبة، فبعض المناطق يعتبر التهريب مصدر الرزق و الدخل المتوفر إن لم نقل الوحيد.

4: الأسباب الاقتصادية

إن ظاهرة التهريب كغيرها من الظواهر الإجرامية تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية السائدة في الدولة، إن عدم مقدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية حاجيات المستهلكين يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتوجات الأجنبية التي يتم استيرادها بأي شكل كان شرعي أو غير شرعي[4]، فارتفاع الطلب و قلة

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص23.

[2] محمد البشير موسي ، المرجع السابق ، ص 60.

[3] مبارك بن طيبي ، المرجع السابق ، ص 24

[4] عبد الوهاب سيواني ، المرجع السابق ، ص 21

العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية و ارتفاع أسعارها، يجعل المهرب يجد فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغرية للذين هم بحاجة إليها، فالمهرب يلجأ لإغراق السوق بالمواد المهربة دون دفعه الحقوق و الرسوم الجمركية المستحقة، والمستهلك يقبلها على انخفاض أثمانها[1]، فالمهرب يسعى إلى ربح الوقت والمال باستعمال الحيل و الإجراءات غير القانونية[2].

كما أن انتهاج الدولة سياسة دعم بعض المواد الاستهلاكية و جعل سعرها مقنن و زهيد يشجع المهربين في تهريبها خارج الجزائر لأن هدفهم الوحيد هو تحقيق العائد المالي فقط، لأن تدعيم الدولة لمادة معينة تجعل ثمنها زهيد مقارنة بثمنها في الدول المجاورة و هو ما يشجع المهربين على تهريبها.

ثانيا: آثار جرائم التهريب

إن التهريب جريمة خطيرة لذلك عمد المشرع لمكافحتها و شدد على ذلك برفع العقوبات، وذلك لما تلحقه من أضرار و تخلفه من آثار على جميع المجالات في البلاد و التي منها:

1: آثار التهريب على المجال الاقتصادي و المالي

التهريب يمس الاقتصاد الوطني لأنه ينعكس بالسلب على الصناعة و قابضات التحصيل الوطنية و حتى على المستهلكين[3] ، و يؤثر بشكل كبير في المجال المالي للدولة، لأن المهام التقليدية لإدارة الجمارك هي تحصيل إيرادات مالية للدولة، لكن استيراد البضائع عن طريق التهريب دون دفع الحقوق و الرسوم الجمركية يكبد الخزينة ضياع جزء هام من إيراداتها، كما أن تهريب بعض المواد التي تدعمها الدولة يجعل الإعانات التي خصصتها الدولة من هذا التدعيم لا يوجه للفئة التي حددت لها وبالتالي تنفذ هذه المواد و يستلزم المزيد من التدعيم و هذا كذلك يؤدي إلى ضعف الدولة على ترقية مشاريعها و تغطية النفقات العمومية[4].

2: آثار التهريب على التراث الوطني

إن الدولة تسعى للحفاظ على تراثها الوطني الذي يعبر على مصدر ثروتها المعنوية و تمييزها عن باقي الدول الأخرى، و التراث الوطني ينقسم إلى التراث الفني و الثقافي و هو كل ما يعبر عن تاريخ و عراقة ثقافة الشعوب كالآثار و المعالم التاريخية، و التراث الإيكولوجي (البيئي) و يتمثل في الثروة

[1] محمد البشير موسي، المرجع السابق، ص61.

[2] Ababsa Nawel , Op.Cit , P. 44.

[3] Ibid., P. 45.

[4] حسيبة رحماني، **خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2019/07/13، ص291 .

الحيوانية و النباتية و خاصة منها النادرة[1]، إن التهريب في هذا المجال يمس كل الدول و منها الجزائر و يفقدها آثار ذات قيمة عالية لرجوعها لعمق التاريخ ، كما أن تهريب الحيوانات النادرة وكذلك إدخال سلالات حيوانية قد يؤثر على السلالات الأصيلة المتواجدة بالوطن .

3 :آثار التهريب في المجال الصحي و الأمني

إن إدخال البضائع عن طريق التهريب، و عدم خضوعها للرقابة المقررة قانونا على مستوى المراكز الحدودية للتأكد من مطابقتها للمواصفات التقنية المتعلقة بالاستهلاك ، يشكل خطر على صحة وأمن المستهلك، منها على سبيل المثال إدخال بضائع مغشوشة أو فاسدة أو غير مطابقة للمقاييس المعتمد لحماية المستهلك، تهريب قطع الغيار مثلا يؤثر على حياة الأشخاص لتسببها في حوادث المرور، و مواد البناء المغشوشة قد تؤدي إلى حوادث وخيمة عند استعمالها، كم أن تهريب بعض البضائع المحظورة كالمخدرات و الأسلحة تؤثر على الصحة و الأمن العموميين[2].

4: أثار التهريب في المجال الاجتماعي و الأخلاقي

يؤثر التهريب في المجال الاجتماعي و الأخلاقي لمساسه بالآداب العامة، فيتم عن طريقه استيراد الكتب، المجلات، الأشرطة و غيرها من المؤلفات التي تسيء إلى الهوية الوطنية و الديانة الإسلامية التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية[3]، التي تشجع على الفجور و الرذيلة و العنف والإرهاب و تؤدي إلى انتشار بعض الأمراض الخطيرة التي تؤثر على العنصر البشري محرك الحلقة الإنتاجية[4].

المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب

تختلف أنواع التهريب باختلاف المعيار الذي يعتمد عليه في تقسيم جرائم التهريب، و من أهم هذه التقسيمات، تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه، و كذلك من حيث الركن المادي لجرائم التهريب فهناك تهريب حقيقي و تهريب حكمي، كما يقسم إلى تقسيمات ليست بنفس الأهمية كالأولى منها التقسيم من حيث القيام به أو من حيث القيمة الضريبية المتملص منها .

الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه

ينقسم التهريب الجمركي من حيث محله أي الحق المعتدى عليه إلى تهريب ضريبي وتهريب غير ضريبي.

---

[1] عبد الوهاب سيواني، **التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له**، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2007/2006، ص166.

[2] بوطالب براهيمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر**، رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية و علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة الجامعية 2012/2011، ص207.

[3] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص167.

[4] بوطالب براهيمي، المرجع السابق، ص207.

أولا : التهريب الضريبي

هو الذي يتحقق بإدخال بضائع من أي نوع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه على خلاف القانون، وهو ما عبر عنه المشرع بالطرق غير المشروعة، و ذلك دون أداء الضرائب المقررة، وتقع الجريمة في هذه الصورة إضرار بمصلحة ضريبية تتمثل في حرمان الدولة من الحصول على الضرائب التي تستحق على هذه البضائع بوصفها أحد الموارد السيادية والأساسية التي ترتكز عليها الموازنة العامة للدولة[1].

فالدولة تفرض حقوق و رسوم على السلع نتيجة استيرادها من الخارج أو تصديرها إليه، وتكون إما على أساس نسبة مئوية من قيمة السلعة، و إما على أساس نوع السلع أو وزنها أو حجمها، فتستوفى عنها تلك الضريبة كاملة ما لم تتحقق إدارة الجمارك من تلف أصابها نتيجة قوة قاهرة أو حادث جبري، فيجوز إنقاص الضريبة النوعية بحسب ما لحق البضاعة من تلف في هذه الحالة[2].

و يعتبر فايز سيد اللمساوي التهريب الضريبي هو ما يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع و ما يلحق بها بقصد التخلص من أدائها كليا أو بعضها و ذلك بطريق إدخالها إلى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطريق غير مشروع (على غير مقتضى القانون) أو الشروع في ذلك[3].

إذن فالتهريب الضريبي حسب هذا التقسيم هو تهريب البضائع بغرض التهرب من أداء الضرائب و الرسوم عليها.

ثانيا : التهريب غير الضريبي

التهريب غير الضريبي هو الذي يتحقق بإدخال البضائع الممنوع استيرادها أو إخراج البضائع الممنوع تصديرها، حيث يرد هذا النوع من التهريب على بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المطلق الذي يفرضه الشارع في هذا الشأن[4].

و تقع الجريمة في هذه الحالة إضرار بمصلحة أساسية للدولة غير مصلحتها الضريبية، فهي ترد على منع بعض السلع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض بشأنها مخالفا للقوانين و التعليمات المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة[5].

و تكون البضاعة محظورة مثل التي يكون استيرادها و تصديرها حكرا على الدولة أو إحدى مؤسساتها و من هذا القبيل البنزين باعتبار أن استيراد و تصدير المحروقات حكرا على شركة سوناطراك

---

[1] كمال حمدي، المرجع السابق، ص20.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص52.

[3] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 335.

[4] كمال حمدي، المرجع السابق، ص20.

[5] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص14.

أو الشركات التي ترخص لها بذلك السلطات العمومية الجزائرية في إطار الاتفاقيات الدولية[1]، أو التي تكون محل مقاطعة اقتصادية مثل البضائع المستوردة من إسرائيل التي تخضع بضائعها للمقاطعة بموجب المرسوم رقم 88 /29 المؤرخ في 16 ماي 1988 المتضمن قبول النظام الموحد المصادق عليه بتاريخ 11 ديسمبر 1954 من طرف مجلس جامعة الدول العربية و الخاص بالمقاطعة الاقتصادية لإسرائيل[2].

و كذلك البضائع المدعمة من قبل الدولة و التي يتم طرحها للبيع بأقل من سعرها الحقيقي، فهي محظورة و ممنوعة التصدير، و مثال ذلك الحليب المبستر (الموضب في الأكياس)[3]، السميد (العادي أو الرفيع)[4]، و غيرها من المواد التي تحدد الدولة سعرها في السوق الوطنية و تباع بأقل من سعرها الحقيقي.

فالتهريب غير الضريبي هو الذي يهدف إلى إدخال البضائع الممنوعة و المحظورة من الاستيراد أو التصدير إلى البلاد أو إخراجها منها.

الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة

من استقراء نص المادة 324 من قانون الجمارك التي تعرف التهريب، و التي نصت على جرائم التهريب التي تكون بعمليات الاستيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك و هي الصورة المثلى و الحقيقية للتهريب، نجدها تضمنت حالات أخرى و ردت على سبيل الحصر، بالإضافة إلى نص المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب وهي أعمال تعتبر تهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليها التهريب الحكمي.

أولا : التهريب الحقيقي (الفعلي)

التهريب الحقيقي هو الصورة الغالبة في التهريب، سواء و قع الاعتداء على مصلحة الدولة الضريبية أو غير الضريبية [5]، و يقع التهريب الفعلي بثبوت دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي أو

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 156025، قرار بتاريخ 1998/02/23، غير منشور، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون و نصوصه التطبيقية محين و مدعم بالإجتهاد القضائي**، منشورات بيرتي، طبعة 2006/2005، الجزائر، ص27.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف 124079، قرار بتاريخ 1997/10/27، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية**، المرجع نفسه، ص27.

[3] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 50/01، المؤرخ في 12 فيفري 2001، المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في أكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2001/02/12، المعدل و المتمم.

[4] أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2007/12/26.

[5] نبيل صقر، المرجع السابق، ص6.

خروجها منه دون المرور على مكاتب الجمارك المختصة قصد القيام بإجراءات الجمركة (استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية)، أو نتيجة الإخلال بمبدأ إحضار البضائع لدى الجمارك (خرق أحكام المواد 51، 60، 62 أو 64)[1].

و يقع السلوك المشكل للتهريب الحقيقي بمخالفة الالتزامات المنصوص عليها في قانون الجمارك و التي تفرض على كل متعامل مع مرفق الجمارك التزامين: الأول يتمثل في ضرورة إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص بقصد إخضاعها للرقابة الجمركية، و الالتزام الثاني يتمثل في ضرورة تقديم تصريح مفصل بشأنها و إذا لم يتسنى ذلك يمكن تقديم تصريح موجز أو ورقة طريق تبين و جهة البضائع والمعلومات الضرورية التي تتيح لأعوان الجمارك التعرف عليها، و يعد المرور بالبضائع خارج المكاتب الجمركية دون القيام بهذين الالتزامين تهريبا حقيقيا[2]، كما قد يأخذ صورة أخرى و هي تفريغ و شحن البضائع غشا[3].

مع العلم أن المشرع الجزائري قد تخلى عن اعتبار الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور تهريبا بموجب تعديل سنة 2017، كما أن المشرع الجزائري يعاقب على المحاولة لارتكاب جرائم التهريب بنفس العقوبة للجريمة التامة طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/05[4]، وهو نفس الأمر المعمول به في كافة الجرائم الجمركية إذ يعاقب على المحاولة لارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة للجنح طبقا لنص المادة 318 مكرر من قانون الجمارك، و عليه محاولة استيراد أو محاولة تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك تعد تهريبا حقيقيا ، عملا بنص المادة 31 من قانون العقوبات والتي تنص أنه لا يعاقب على المحاولة في الجنح إلا بنص صريح.

و المشرع لا يشترط أن يتم التهريب الحقيقي بأسلوب معين أو بوسيلة محددة، و إنما يكفي أن يصدر عن الجاني أي فعل إرادي من شأنه أن يؤدي إلى إدخال بضاعة ممنوعة أو مقيدة أو إخراجها من البلاد بطريقة غير مشروعة و دون أداء الحقوق و الرسوم المستحقة عليها، سواء قام الجاني بنقل البضاعة برا، بحرا أو جوا[5]. و قد جاء قضاء المحكمة العليا مؤيد لذلك، و من ذلك اعتبار دخول المتهم إلى الجزائر على متن زورقه دون القيام بالإجراءات الجمركية فإن فعل التهريب يكون ثابت في حقه[6].

---

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص62.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص53.

[3] صالح بوكروح، المرجع السابق.63

[4] أنظر المادة 25 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص54.

[6] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف 95879، قرار بتاريخ 1994/12/18، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية**، المرجع السابق، ص157.

و يمكن عرض الأفعال التي تعتبر من قبيل التهريب الجمركي الفعلي بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك :

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك.
- عدم إحضار البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية[1].
- عدم إحضار البضائع المستوردة (عن طريق البر) أمام أقرب مكتب جمركي و بإتباع الطريق الأقصر و المباشر[2].
- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير المطارات التي توجد فيها مكاتب للجمارك، إلا إذا أذنت بذلك مصالح الطيران المدني، بعد استشارة إدارة الجمارك[3].
- تفريغ البضائع أو إلقائها أثناء الرحلات، ماعدا في حالة وجود أسباب قاهرة أو برخصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات[4].
- تفريغ و شحن البضائع غشا[5].

وعليه فإن المعيار الذي يستند عليه للقول بجريمة التهريب الفعلي هو إدخال البضاعة أو إخراجها من إقليم الدولة دون المرور على المكاتب الجمركية من أجل الفحص و المراقبة[6].

إذن فالتهريب الحقيقي هو إدخال البضائع إلى التراب الوطني أو إخراجها منه دون المرور عبر المكاتب الجمركية، أي بطرق غير مشروعة.

ثانيا : التهريب الحكمي

التهريب الحكمي هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب،إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي (الفعلي) و أجرى عليه حكمه ، لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي، و إن اختلف معه في الشكل[7].

عمد المشرع إلى التوسيع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عمليات التهريب، بالنظر إلى مبررات عدة أهما الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا

---

[1] أنظر المادة 51 من قانون الجمارك.

[2] أنظر المادة 60 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 62 من نفس القانون.

[4] أنظر المادة 64 من نفس القانون.

[5] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص63.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص54.

[7] نبيل صقر، المرجع السابق، ص07.

لصعوبة إثباتها[1]، و قد نصت المادة 324 من قانون الجمارك المعدل و المتمم على مجموعة من الحالات لا تعد في حد ذاتها تهريبا غير أن القانون أعتبرها تهريبا أو شروع فيه، ويتحقق السلوك المادي المشكل لجرائم التهريب الحكمي متى جاء في صورة خرق لأحكام المواد 53 مكرر، 221، 222، 223، 225، 225 مكرر و226 من قانون الجمارك، و أضاف المشرع صورة أخرى وردت في المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و تتعلق بالحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لهذا الغرض[2].

من خلال المادة 324 من قانون الجمارك و المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب يتضح أن التهريب الحكمي ينقسم إلى جرائم تقع داخل النطاق الجمركي، و آخر يكون في الإقليم الجمركي كله.

1 : جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

إن المواد من 221 إلى 225 مكرر من قانون الجمارك تعتبر حيازة الضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل تمنح من إدارة الجمارك تعتبر تهريب حكمي، و كذلك المادة 11 من الأمر 06/05 اعتبرت حيازة مخزن معد يستعمل للتهريب أو وسيلة نقل مهيأة لهذا الغرض تهريب حكمي مرتبط بالنطاق الجمركي، لذلك سوف يتم تعريف النطاق الجمركي ورخص التنقل، ثم التطرق إلى صور جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي.

أ النطاق الجمركي و رخصة التنقل

سوف يتم التطرق إلى النطاق الجمركي ثم لرخصة التنقل.

أ/1 النطاق الجمركي [3]

ترجع فكرة النطاق الجمركي لعدة اعتبارات، و سوف يتم تعريفه و تحديد هذه الاعتبارات وأسباب اعتماده ثم تحديد مما يتشكل .

-تعريف النطاق الجمركي و أسباب اعتماده

النطاق الجمركي هو منطقة من الإقليم الجمركي تتميز بنوع من الرقابة الخاصة لأعوان الجمارك، كما يتمتعون فيها بصلاحيات واسعة[4]، و يمكن تعريفه بأنه ذلك الحيز من الإقليم الجمركي الذي يخضع للرقابة الجمركية الخاصة و الصارمة و ذلك قصد ضمان الحماية اللازمة للحدود السياسية للدولة

[1] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص63.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص55.

[3] أنظر الملحق رقم 01، (رسم توضيحي للنطاق و الإقليم الجمركيين)، ص 134.

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص68.

والتصدي للجرائم المرتكبة في هذه المناطق المعزولة و تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، و هو ما يمكن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج: الحمائي و الجبائي[1].

يعرف قانون مكافحة التهريب النطاق الجمركي بأنه منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية و البرية طبقا لقانون الجمارك[2]، و ترجع فكرة اعتماده إلى اعتبارات عملية ، تتمثل في الرغبة في مكافحة أعمال التهريب التي تتميز بزوالها و عدم ثباتها إذ أنها من النادر أن تترك أثرا ماديا يكشف عن قيامها عند عبور الحدود، و من ثم فإنه يبدو من العسير اكتشافها في تلك اللحظة القصيرة حيث يتم عبور الحدود، و ينتهي في وقت قصير جدا و كذلك امتداد الحدود الجمركية ووعورة الطرق و المسالك وكثرة المداخل و تشعبها يجعل الرقابة عليها عسير و في المقابل يبدو إخفاء البضائع المهربة أمر ميسور[3]، و كذلك لتزايد حركات التهريب الجمركي بالمناطق المحاذية للشريط الحدودي جعل المشرع يرسم منطقة موازية للحدود تخضع فيها حيازة و تنقل البضائع إلى إجراءات أكثر صرامة[4].

و يبرر بعض الفقهاء من ضمنهم "بير وتريمو" اللجوء إلى قرينة التهريب بالخشية من إفلات عدة تصرفات احتيالية من العقاب نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على رجال الجمارك ضبطهم أثناء عملية التهريب[5]، و تخول المادة 30 من قانون الجمارك رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية[6].

- تشكيل النطاق الجمركي

عرف الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب النطاق الجمركي و أحال إلى قانون الجمارك، هذا الأخير الذي يحدد بالتفصيل ما يشمله النطاق الجمركي و المسافات المحدد للمنطقة البرية أو المنطقة البحرية و ذلك ضمن المادة 29 من قانون الجمارك.

- **المنطقة البرية**

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، و على الحدود البرية من الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم، مع الإشارة أن المسافات تقاس على خط

---

[1] ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، **قرائن التهريب الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المقارن**، منشورات رأس الجبل حسين، الجزائر، 2014، ص80.

[2] أنظر المادة 02 فقرة هـ من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومة، الجزائر 2008، ص40 .

[4] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص65 .

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص46.

[6] أنظر المادة 30 من قانون الجمارك .

مستقيم ، غير أنه تسهيلا لقمع الغش أجازت المادة 29 أن تمدد هذه المسافات من 30 كلم إلى 60 كلم و في ولايات تندوف، أدرار، تمنراست و إليزي يمكن تمديده إلى 400 كلم[1].

- **المنطقة البحرية**

تتكون من المياه الإقليمية و المنطقة المتاخمة لها و المياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم رقم 403/63 الصادر بتاريخ 1963/10/12 ب 12 ميل بحري[2]، يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الاتفاقيات و الأعراف الدولية[3]. وأما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ في الساحل و الخط القاعدي للبحر الإقليمي في البحر، و تشمل المياه الداخلية على وجه الخصوص المستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر. و أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فقد حدد امتدادها المرسوم الرئاسي 344/04 المؤرخ في 2004/11/06 ب 24 ميل بحري أي حوالي 45 كلم يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، و بذلك يكون طولها 12 ميل بحري انطلاقا من نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر. و بذلك تكون المنطقة البحرية تمتد على طول 24 ميل بحري ابتداءا من الشاطئ[4].

أ/2 رخصة التنقل

هي وثيقة مكتوبة تسلم من قبل مكاتب الجمارك ، يرخص بموجبها بتنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي[5]، و هي وسيلة من وسائل الرقابة و الضبط الجمركيين[6]، و التي يصرح فيها بالبضائع إما عند وصولها من الخارج و إما عند رفعها داخل النطاق أو الإقليم الجمركي و ذلك للتنقل داخل النطاق ، و هي تبين مكان مقصد البضائع و الطريق التي تعبره والمدة التي يستغرقها النقل، و عند الاقتضاء مكان الإيداع الذي ترفع منه البضائع و كذا تاريخ وساعة هذا الرفع[7]. و لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 300/18

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص42.

[2] الميل البحري=1853,25 م.

[3] أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958 المعدلة باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا المؤرخة في 1982/06/10، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 53/96، المؤرخ في 1996/01/22، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**،المرجع السابق، ص40.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص41.

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص53.

[6] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص72.

[7] أنظر المادة 223 من قانون الجمارك.

بأنها:"وثيقة تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمراقبة تنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها و شروط إصدارها"[1].

لم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل و أحال ذلك إلى مقرر يصدره المديرالعام للجمارك، و لقد صدر هذا المقرر بتاريخ 1999/02/03 الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك و تم إرفاق نموذج [2] منها بالمقرر و تتضمن البيانات التالية:

- أسماء و ألقاب و رتب و إقامة الأعوان الموقعين على الرخصة.
- إسم و لقب و عنوان المرخص له بنقل البضاعة.
- طبيعة البضائع محل النقل و عددها و وزنها.
- عنوان مكان رفع البضاعة، عنوان مكان مقصدها، المسلك الواجب إتباعه، مدة النقل (عدد الساعات) و نوع وسيلة النقل و رقمها[3].

الملاحظ أن المادة 223 نصت أن رخص التنقل تسلم من قبل مكاتب الجمارك، على عكس المادتين 220 و 221 (المعدلتين بالقانون 04/17) اللتين تنصان أن رخصة التنقل تسلم إما من مكاتب الجمارك، و إما من مصالح الضرائب، وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي الذي جاء لتنفيذ المادة 223 من قانون الجمارك ، كذلك مقرر المدير العام للجمارك الساري المفعول في المادة الثالثة[4] منه، أنه تضمن أن إدارة الضرائب كذلك يمكنها منح رخص التنقل، و عليه كان على المشرع أن يدرج مصالح الضرائب ضمن المادة 223 لتتناسق المواد فيما بينها.

و لقد جاء المشرع بحالة يمكن فيها ضبط الجريمة خارج النطاق الجمركي لكن بشرط أن تكون بدأت المتابعة على مرأى العين في النطاق الجمركي و حتى لو تم توقيف المخالف خارج النطاق الجمركي مع شرط الإشارة إلى ذلك ضمن محضر الحجز[5].

---

[1] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 300/18، المؤرخ في 2018/11/26، المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، الجريدة الرسمية عدد 13، بتاريخ 2018/12/05.

[2] أنظر الملحق رقم 02، (نموذج رخصة التنقل)، ص135.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص45.

[4] أنظر المادة الثالثة من المقرر رقم 17، المؤرخ في 1999/02/03، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك، الصادر عن المدير العام للجمارك.

[5] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 250 من قانون الجمارك.

ب : صور جرائم التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي

تتمثل صور جرائم التهريب التي ترتكب في النطاق الجمركي في تنقل البضائع داخل النطاق الجمركي دون رخصة تنقل، عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخص التنقل، أو عدم تقديم الوثائق الثبوتية للبضائع عند أول طلب.

ب/1 حيازة و تنقل البضائع الخاضعة لرخص التنقل دون رخصة

إن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل[1] داخل النطاق الجمركي غير جائز، ما لم تكن مرفقة برخصة التنقل، و ذلك في حالتين، الأولى عندما يراد رفع البضائع من داخل النطاق الجمركي هو ما تناولته المادة 222 من قانون الجمارك التي تلزم التصريح بها عند أقرب مكتب جمركي من مكان الرفع قبل رفعها، و مخالفة هذا الالتزام يعد تهريبا ما لم يمنح ترخيص لصاحبها من قبل إدارة الجمارك يعلق تسليم رخص التنقل بشرط تكون هذه البضائع و هي في طريقها لمكتب الجمارك مرفقة بوثيقة تثبت الحيازة القانونية إزاء التنظيم الذي يحكمها[2]، كما أن في هذه الحالة أجازت المادة 224 من نفس القانون إمكانية تنقل أعوان الجمارك إلى مكان رفع البضائع و القيام بمراقبتها[3].

أما الحالة الثانية تكون بخصوص البضائع الآتية من داخل الإقليم الجمركي و التي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و هو ما تناولته المادة 221 من قانون الجمارك، والتي توجب توجيه هذه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب للتصريح بها للحصول على رخصة التنقل، كما ألزمت ناقل هذه البضائع تقديم عند أول طلب لأعوان الجمارك، سندات النقل أو سندات الاستغلال و الوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء، أو الوثائق التي تثبت أن هذه البضائع استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء أو سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى مثبتة للوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي[4].

إن حيازة أو نقل البضائع الخاضعة لخص التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون تقديم رخصة تنقل عند أول طلب يعد تهريب ، و لقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك[5]، فقد ألزمت

---

[1] سوف يتم التطرق بالتفصيل للبضائع في المبحث الثاني من هذا الفصل، لأنه هناك حالات تعفى فيها البضائع من رخصة التنقل.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص60.

[3] أنظر المادة 224 من قانون الجمارك.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص51.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 205222، قرار بتاريخ 2000/06/26، **نقلا عن**، نبيل صقر، **الجمارك والتهريب، نصا و تطبيقا**، المرجع السابق، ص376، كذلك قرار المحكمة العليا ملف رقم 105714، قرار بتاريخ 1997/01/30، **نقلا عن** المرجع نفسه، ص384.

المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 300/18 السالف الذكر و جوب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها [1]، و المشرع أجاز رفع هذه البضائع دون رخصة لكن مع وجود وثائق تثبت الوضعية القانونية لها إزاء التنظيم الجمركي صراحة حسب المادة 222 من قانون الجمارك، و هو ما يمكن استنتاجه كذلك بالنسبة للبضائع التي تدخل للنطاق الجمركي و القادمة من الإقليم الوطني حسب المادة 221 من ذات القانون.

و هذا ما يجعل كل حائز على بضاعة و له الوثائق الثبوتية لإثبات الصفة القانونية لها أن يتحجج بهذه الوثائق دون أن تكون لديه رخصة تنقل لهذه البضائع، كذلك أن المادة 225 مكرر من نفس القانون تمنع حيازة البضائع المحظورة أو المرتفعة الرسوم[2] عندما لا تقدم أي وثيقة مقنعة للوضعية القانونية لها عند أول طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا قانون الجمارك و هو ذات الأمر في المادة 225، غير أن المادة 221 ذكرت أعوان الجمارك و الضرائب فقط وهو ما يبين أن الوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 221 ما هي إلا وثائق تقدم للحصول على رخصة التنقل وأن دخول أي بضاعة إلى النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل يعد تهريبا، هذا ما يتطلب إعادة صياغة المادة 221 بصيغة جيدة لتفادي أي لبس.

كما أن المتصفح للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 300/18 نجده ينص أنه يمكن لمؤسسات الإنتاج المتواجدة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي التي تطلب عدد معتبر من رخص التنقل، أن تطلب من رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك المختصين إقليميا ، منحها حصة إجمالية دورية تستعملها تحت مسؤولياتهم ، و أحال تطبيق هذه المادة إلى التنظيم بموجب مقرر من المدير العام للجمارك، إن هذا المقرر لم يصدر لحد الآن ليبين كيفية منح رخص التنقل في هذه الحالة ، لكن يبدو من نص المادة أن المؤسسات الإنتاجية المعنية تستعمل رخص التنقل تحت مسؤولياتها فهذا الأمر لا يستساغ من وجهين، الأول إذا كانت هذه المؤسسات الإنتاجية هي التي تمنح الرخص للمتعاملين معها هو مخالف للقانون (التسليم من اختصاص إدارة الجمارك و مصالح الضرائب فقط)، و الثاني إذا كانت تحصل على رخص إجمالية دورية مسبقة فهذا كذلك يتعارض مع مبدأ المعاينة من قبل أعوان الجمارك.

ب/2 عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل

إن رخصة التنقل عندما تسلم لناقل البضاعة تحدد فيها البضاعة من حيث النوع و الكمية والوزن، المسلك المتبع بدقة و الوقت اللازم للوصول إلى المكان المقصود و وسيلة النقل طبقا للمادة 223 من قانون الجمارك و التنظيمات المتعلقة بها.

[1] أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 300/18، المذكور سابقا.

[2] سوف يتم التفصيل فيها جيدا في المبحث الثاني من هذا الفصل.

و إن المادة 225 من ذات القانون تجعل الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصة التنقل واجب وملزم و يجب التقيد بها، و أن أي مخالفة لذلك يعد تهريبا، و هذا ما قضى به قضاء المحكمة العليا الذي جعل حيازة رخصة التنقل لوحدها دون احترام التعليمات الواردة فيها كالمسلك و مدة التنقل والبيانات الأخرى طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك تهريبا[1].

ب/3 عدم تقديم الوثائق الثبوتية عند أول طلب داخل النطاق الجمركي

في كل الحالات و مهما كانت صورة المخالفة يتعين على الناقل أن يثبت فورا حيازته القانونية في نظر التنظيم الجمركي و الجبائي إذا طلب منه ذلك و لقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك في العديد من القرارات[2]، و لقد أو ضحت المحكمة العليا المقصود بعبارة فورا هو تقديم رخصة التنقل أو الوثائق التي تحل محلها في عين المكان و وقت ضبط البضاعة[3].

و حرصت المحكمة العليا أن جريمة التهريب لا تقوم في الأحوال السالفة الذكر إلا إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية:

- أن تكون البضاعة من البضائع الخاضعة لرخص التنقل.
- أن تضبط البضاعة داخل النطاق الجمركي
- أن تنقل البضاعة دون رخصة أو بدون احترام البيانات الواردة فيها أو تكون البضاعة غير مطابقة لكمية البضاعة المنقولة أو نوعها أو تكون الرخصة مزورة[4].

كذلك و حسب المادة 60 من قانون الجمارك فإن مخالفة المسلك الذي يحدد بقرار من الوالي عند دخول البضائع من الخارج عن طريق البر و التوجه بها إلى أقرب مكتب جمركي[5].

2 : جرائم التهريب الحكمي ذات الصلة بالإقليم الجمركي

إقليم الدولة في الواقع يشمل إقليمها البري ، إقليمها الجوي و إقليمها البحري الذي يضم البحر الإقليمي و المياه الداخلية ، أما المناطق البحرية الملاصقة لإقليمها البحري فهي خاضعة لنظام قانوني

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 212668، قرار بتاريخ 2000/03/27، مجلة المحكمة العليا عدد خاص 2002، ص 183، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 2018/07/31، مدعم بالاجتهاد القضائي**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص149.

[2] أنظر قرارات المحكمة العليا، ملفات 151831 و151832 و152003، قرارات بتاريخ 1998/03/23، **نقلا عن** المرجع نفسه، ص147.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص52.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة و قمع الجرائم الجمركية**، المرجع السابق، ص54.

[5] أنظر المادة 60 من قانون الجمارك.

آخر و هو ما تعكسه فعلا المادة 12 من دستور 1996[1] (تقابلها المادة 13 من تعديل الدستور سنة 2016)[2].

و قبل التطرق إلى صورة التهريب في الإقليم الجمركي و شروطها يتم التطرق لتعريف الإقليم الجمركي .

أ: الإقليم الجمركي

يشمل الإقليم الجمركي حسب المادة الأولى من قانون الجمارك من :

الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة و الفضاء الجوي الذي يعلوها.

- المياه الإقليمية و المياه الداخلية و المنطقة المتاخمة (سبق التعريف بها)
- الإقليم الوطني : يتكون الإقليم الوطني من المساحة الأرضية التابعة للدولة الجزائرية .
- الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي: يقصد به الحيز الجوي الذي يقع فوق الإقليم الوطني و المياه الإقليمية و المياه المتاخمة[3].

ب: صورة التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي و شروطها

نظرا لكون بعض البضائع عرضة للتهريب أكثر من غيرها فإن المشرع الجزائري قد خصها بنوع من الحماية، حيث أخضع حيازتها و تنقلها داخل الإقليم الجمركي إلى إجراءات مراقبة مشددة، و تنص المادة 226 من قانون الجمارك في هذا الشأن على أنه تخضع البضائع الحساسة للغش[4] لأغراض تجارية و تنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي لتقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لها بناءا على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من ذات القانون[5]، و ذكرت الوثائق المقصودة (على سبيل المثال) الإيصالات الجمركية أو الوثائق الجمركية الأخرى التي تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية و يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي ، فواتير الشراء أو سندات التسليم أو أي وثيقة تثبت أن البضائع جنيت أو صنعت أو أنتجت في الجزائر أو اكتسبت بطريقة أخرى المنشأ الجزائري[6].

و قد استقر قضاء المحكمة العليا أنه لا تقوم جريمة التهريب في صورة مخالفة المادة 226 من قانون الجمارك إلا بتوافر الشروط الآتية:

---

[1] سهيلة قمودي، "مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص242.

[2] أنظر المادة 13 من الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 06 مارس 2016.

[3] بزي رمضان، "التهريب، أعمال التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد2، سنة 2007، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007 بتاريخ 2007/10/29، الجزائر، ص53.

[4] سوف يتم التفصيل فيها جيدا في المبحث الثاني من هذا الفصل .

[5] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص80.

[6] أنظر المادة 226 من قانون الجمارك.

- أن تكون البضائع من صنف التي تهرب أكثر من غيرها (الحساسة للغش) المذكورة في القرار الوزاري المحدد لها .
- أن يكون الجاني يحوز هذه البضاعة لأغراض تجارية أو يقوم بنقلها عبر الإقليم الجمركي.
- أن يعجز الجاني عن تقديم وثائق تثبت حالتها القانونية إزاء التنظيم الجمركي عند طلب الأعوان المؤهلين لإثبات المخالفات (الجرائم) الجمركية.

ولا يهم بعد ذلك مكان ضبط البضاعة لأن المخالفة (الجريمة) تقوم في سائر الإقليم الجمركي[1].

مما سبق يمكن القول أن التهريب الحكمي هو ذلك التهريب الذي أعتبره المشرع تهريبا بحكم القانون و مفاده أن البضاعة التي لم تثبت حيازتها القانونية بوثائق أو لم تكن مرفقة برخصة تنقل داخل النطاق الجمركي تعتبر بحكم القانون تهريبا .

الفرع الثالث : أنواع أخرى للتهريب الجمركي

كما أن هناك بعض التقسيمات الفقهية لجرائم التهريب منها، ما جاء حسب القائم بها تهريب فردي أو جماعي، و منها ما هو حسب الضرائب المتهرب من دفعها تهريب كلي أو تهريب جزئي.

أولا : أنواع التهريب حسب القائم به

ينقسم التهريب من حيث القائم به إلى تهريب فردي و تهريب جماعي .

1- التهريب الفردي

هو الفعل الذي يقع بفعل شخص أو أشخاص منفردين سواء كانوا من البحارة أو العاملين بالسفن و الطائرات أو المسافرين و غيرهم، و هو ينصب على كافة البضائع دون تمييز و يقع على كافة الحدود و بواسطة كافة الوسائل الممكنة وهو أقل خطورة من التهريب الجماعي[2].

2- التهريب الجماعي

هو التهريب الذي ينصب على كميات كبيرة من البضائع، و أنواع محددة منها غالبا ما تكون محل إعتبار، و هو يقع عملا بواسطة عصابات منظمة [3]، ففيه قد تقوم قرينة على قصد الاتجار في حالة التهريب الجماعي، فالثابت أن هذا القصد يتكون من مجموعة من العناصر مثل كمية البضائع ونوعها و قيمتها[4].

---

[1] أنظر قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 122068، قرار بتاريخ 1994/07/24، ملف 127456، قرار بتاريخ 1995/12/03، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 2018/07/31 مدعم بالاجتهاد القضائي**، بيرتي للنشر، الجزائر، 2019، ص151.

[2] نبيل صقر و قمراوي عزالدين، **الجريمة المنظمة، التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص23 .

[3] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص15.

[4] نبيل صقر و قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص23.

إذن فالتهريب الفردي هو التهريب غير المنظم من قبل عصابات إجرامية منظمة، عكس التهريب الجماعي التي تقوم به عصابات منظمة و لأنواع معينة للبضائع.

ثانيا : أنواع التهريب حسب الضرائب المتهرب منها

تنقسم صور التهريب من حيث الضرائب المتملص منها إلى قسمين هما : التهريب الكلي والتهريب الجزئي.

1- التهريب الكلي

و يتحقق إذا استطاع المهرب أن يتخلص من كل الضرائب المستحقة، و يترتب على ذلك فقدان الخزينة العامة لكامل الضريبة الجمركية[1].

2- التهريب الجزئي

و يتحقق عندما يستطيع المهرب أن يتملص من جزء من الرسوم و الضرائب الجمركية والضرائب الأخرى المستحقة و بالتالي فقدان الخزينة العامة بعضا من تلك الضرائب و الرسوم[2]، والتهريب الجزئي يكون في التهريب الضريبي دون التهريب غير الضريبي، كما يمكن أن تكون بصدد التهريب الحقيقي أو الحكمي على حد سواء[3].

المبحث الثاني : أركان و تكييف جرائم التهريب

إن الجريمة هي الفعل غير المشروع سواء القيام بعمل أو الامتناع عنه[4]، والتجريم هو إصباغ صفة الجريمة على الفعل المطبق عليه التدبير أو العقوبة المناسبة[5].

و انطلاقا من خصوصية الجرائم الجمركية عامة و التهريب بصفة خاصة، جعل المشرع الجزائري يخص جرائم التهريب ببعض التمييز من حيث الأركان فوسع من الركن المادي و أهمل أو ضيق من الركن المعنوي، كما خص البضائع بجملة من التقسيمات و التي على ضوئها تقوم أو تكيف الجريمة أو تحدد العقوبة المقررة لها، و كذلك خصها بتمييز من حيث التكييف فهي إما جنح و إما جنايات و لم يكيفها مخالفات، كما ألحق بها جريمتي عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و منع إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة للاستهلاك و من حيث العقوبات المقررة لها جعل العقوبات السالبة للحرية و الغرامات المالية و المصادرة و عقوبات تكميلية.

---

[1] المرجع نفسه، ص22.

[2] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص15.

[3] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص23.

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص81.

[5] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص66.

المطلب الأول : أركان الجريمة و محلها

تشترك الجرائم عموما من حيث النشأة في ضرورة توافر أركان ثلاث، الركن الشرعي، الركن المادي و الركن المعنوي[1] ، و هذا هو الرأي الغالب.

لأنه ثار هناك اختلاف فقهي ، فأصحاب الرأي الأول و منهم ديكوك ، جان ديديه و محمود محمود مصطفى الذين يرون أن النص القانوني(الشرعي) ليس ركن من أركان الجريمة، و أن عدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة ، فعدم مشروعية الواقعة و صف يقوم بها، أو هو حكم عليها بالقياس إلى نص عقابي و ليس من المنطق يكون ذلك الوصف أو الحكم من عناصر تلك الواقعة، وبمعنى آخر أن نص قانون العقوبات يخلق الجريمة و ليس من الصواب أن يقال أن الخالق عنصر فيما يخلقه.

أما أصحاب الرأي الثاني و من بينهم سطيفاني، لوفاسور، بولو كوصويي، و يؤيدهم أحسن بوسقيعة، يرون أن القانون ركن من أركان الجريمة و هو ركن ضروري لها إذ لا جريمة بدون نص قانوني[2].

إن قراءة المادة 2/أ من الأمر 06/05 و التي تنص على أنه يقصد بالتهريب "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع و التنظيم الجمركيين المعمول بهما و كذلك في هذا الأمر"، توحي بوجوب الرجوع إلى قانون الجمارك في كل ما يتعلق بأركان جريمة التهريب الجمركي في مختلف صورها[3].

كما أن تقسيم جرائم التهريب من جرائم ذات صلة بالنطاق الجمركي و أخرى جرائم في كل الإقليم الجمركي، ناهيك عن تكييفه إلى جنايات يكون وفق محلها، ألى و هو البضائع، التي على ضوئها يتم ذلك التقسيم و التكييف.

لذلك سوف يتم التطرق لأركان الجريمة في الفرع الأول ثم التطرق لمحل هذه الجرائم (البضاعة) في الفرع الثاني.

الفرع الأول : أركان الجريمة

تتكون أي جريمة من جرائم التهريب من ثلاثة أركان كمعظم الجرائم، الركن الشرعي، الركن المادي و الذي توسع فيه المشرع الجزائري، و الركن المعنوي الذي يعتبر ضئيل أو أن المشرع لم يأخذ به في أغلب جرائم التهريب.

لذلك سوف يتم التطرق للركن الشرعي ، ثم الركن المادي و أخيرا الركن المعنوي .

---

[1] المرجع نفسه، ص66.

[2] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، الطبعة التاسعة، دار هومة، الجزائر، 2009 ص ص،57–58.

[3] مداح حاج علي، المقال السابق، ص197.

أولا: الركن الشرعي

تقوم التشريعات المعاصرة على مبدأ أساسي و هام هو مبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص، وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم و العقوبات، و يستلزم هذا المبدأ و جود قاعدة قانونية تجرم السلوك و تعاقب عليه[1].

و عليه يشترط لقيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل و يحدد له العقوبات و لقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث تنص المادة 58 من تعديل دستور 2016 (تقابلها المادة 46 من دستور 1996) التي تنص:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2]"، و ينص قانون العقوبات في المادة الأولى منه "لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"[3].

و الركن الشرعي يعرفه رأي من الفقه بأنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل"، ويعرفه البعض الآخر بأنه "الصفة غير المشروعة للفعل"، و يتضح أن النصوص القانونية الموضوعة من طرف المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة و بالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[4]، و الركن (الشرعي) القانوني للجريمة يكتمل بتوافر شرطين هما و جود نص قانوني صريح و واضح يوجب فعلا أو يمنعه ، و وجود نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل [5]، (قد يكون الشرطين في نص واحد).

وقد ظهر مبدأ الشرعية في أواخر القرن الثامن عشر كردة فعل على تحكيم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية و الرذيلة الأخلاقية و المعصية الدينية، و تم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان و المواطن لسنة 1789 في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديدا [6].

إن مبدأ الشرعية يهدف إقامة التوازن بين حماية مصلحة الفرد و مصلحة المجتمع عن طريق حمايتها ، فمن جهة يحمي مصلحة الفرد من خلال منع السلطة من التحكم و انتهاك حقوق الأفراد وحرياتهم فلا يعاقب إلا على السلوك المجرم وقت إتيانه ، كما أنه يضع الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة فيمكن للأفراد معرفة السلوكات المجرمة و بالتالي يتسنى لهم اجتنابها ، و طبقا للمبدأ الدستوري

---

[1] عبد القادر عدو، **مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام**، دار هومة، الجزائر، 2010، ص37.

[2] أنظر المادة 58 من تعديل الدستوري لسنة 2016.

[3] أنظر المادة الأولى من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 جان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11 بتاريخ 11 جوان 1966.

[4] دروس الدورة التكوينية لمفتشي التصفية، المرجع السابق، ص7 .

[5] رفيق سعدي، المرجع السابق، ص13.

[6] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص59.

لا يعذر بجهل القانون[1]، و من جهة ثانية يحمي مصلحة المجتمع من خلال إضفاء الأساس القانوني على العقوبة فتكون مقبولة باعتبارها توقع في سبيل مصلحة العامة[2].

و يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، و هو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص القانوني مصادر أخرى كالعرف و الشريعة الإسلامية (المادة الأولى من القانون المدني)[3].

و يتدخل المشرع لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهي عنها بنص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال و يحدد عقوبة لمن يأتي على ارتكابها[4].

إن الركن الشرعي في الجرائم الجمركية بصفة عامة (و جرائم التهريب خاصة) خصه المشرع ببعض الخصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية منها اعتماد آلية التفويض التشريعي[5]، فالأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في النص على التجريم و العقاب، إلا أنه استثناءا و لدواعي متعددة يجوز لها التنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية المخولة للسلطة التنفيذية.

و إذا كان التفويض التشريعي في مجال القانون العام يطبق في حدود ضيقة ، فإنه في المجال الجمركي يكتسي أهمية بالغة جعلت المشرع يكتفي بالمبادئ العامة و يترك المجال للسلطة التنفيذية في تحديد محل الجريمة الجمركية و نطاقها[6]، و من ذلك ضمن قانون الجمارك، ترك المجال في تمديد النطاق الجمركي لقرار مشترك بين وزراء المالية، الدفاع و الداخلية (المادة 28)، تحديد البضائع الخاضعة لرخص التنقل و كيفية تنقلها في المنطقة البرية للنطاق الجمركي (المادة 220) حيث صدر المرسوم التنفيذي 300/18 السالف الذكر، تحديد شكل رخصة التنقل و شروط تسليمها (المادة 223)

---

[1] أنظر المادة 74 من تعديل دستور 2016 و التي تقابلها المادة 60 من دستور 1996.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص67 .

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص58.

[4] عذراء بن يسعد، **محاضرات في القانون الجنائي للأعمال**، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية 2018/2017، ص39.

[5] تشريع التفويض هو تشريع عادي إلا أنه يوضع في صورة قرارات لها قوة القانون، بواسطة السلطة التنفيذية بناءا على تفويضها في ذلك من السلطة التشريعية ذاتها بقصد توفير السرية و السرعة في إصدار تشريعات معينة، أو مواجهة ظروف استثنائية دقيقة يمر بها الوطن، و هو عادة ما يكون مقصورا على موضوعات معينة و يكون لمدة محددة: حبيب ابراهيم الخليل، **المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص96 ، **نقلا عن**، عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص17.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص ص، 16–17 .

التي تحدد من قبل المدير العام للجمارك، تحديد قائمة البضائع الحساسة للغش بقرار مشترك بين وزيري المالية و التجارة (المادة 226)، بل حتى الوالي على المستوى المحلي بالولاية له مجال في ذلك بتحديد الطريق المحدد لتنقل البضاعة المستوردة عبر الحدود البرية (المادة 60).

أما ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد : اتخاذ التدابير الوقائية من التهريب (المادة 03)، مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب و مكافحته (المادة 04)، كيفية تقديم تحفيزات مالية للأشخاص الذين يقدمون معلومات تفضي للقبض على المهربين (المادة 05)، تحديد كيفية إنشاء الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان المحلية (المادتين 06 و07)، كيفية تخصيص البضائع المصادرة (المادة 16)، كيفية التعاون العملياتي في التعاون الدولي (المادة 36).

لذلك نجد المشرع الجزائري في مجال الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة وضع العديد من القوانين و التنظيمات التي تحدد هذه الجرائم و العقوبات المقررة لها.

فنجده وضع قواعد التجريم والعقاب في الفصل الرابع من قانون مكافحة التهريب(المواد من10 إلى 34) التي توجد بها الأحكام الجزائية التي تحدد قواعد التجريم و العقاب الخاصة به[1].

و ضمن قانون الجمارك نجده ضمن المادة 240 مكرر من قانون الجمارك ينص على "يعد مخالفة جمركية ، كل خرق للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها[2]".(المقصود في هذه المادة بعبارة مخالفة جمركية جريمة جمركية و ذلك أن المشرع قام بتعديل هذه العبارة في نص المادة 242 بقانون 04/17 سالف الذكر)، لذلك كان من الأولى تعديل صياغة المادة 240 مكرر كذلك .

و عليه يتميز الركن الشرعي في جرائم التهريب بصفة خاصة و الجرائم الجمركية بصفة عامة في إسهام السلطة التنفيذية بصفة كبيرة في تحديد الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب خاصة من خلال اختصاصها في تحديد محل هذه الجرائم و كذلك نطاق ارتكابها .

و سوف يتم التطرق لجرائم التهريب (جنح أو جنايات) و العقوبات المقررة لكل جريمة بالتفصيل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

ثانيا : الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه مظهرها الخارجي، أو كيانها المادي و تكون له طبيعة مادية محسوسة في العالم الخارجي كما حددتها نصوص التجريم، و بتعبير آخر مجموعة من السلوك يحظره القانون، و يتجسد الركن المادي في السلوك الإنساني المحظور الذي يخل بأمن المجتمع و سلامته،

---

[1] عبيدي الشافعي، **قانون مكافحة التهريب، ملحق بالنصوص التطبيقية،الاتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ**، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص8.

[2] أنظر المادة 240 مكرر من قانون الجمارك .

يؤدي إلى إهدار حق أو مصلحة قانونية ، أو إلى تعريضها إلى الخطر، و هو ضروري لقيام الجريمة و يعتبر الحد الأدنى من متطلبات المسؤولية الجنائية[1]، و بدونه لا يلحق بالمجتمع أو الخزينة أي ضرر أو اضطراب و لا يصيب الحقوق محل الحماية أي عدوان[2].

و القواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة ، تشترط لقيامها مجموعة من الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم هو السلوك الإجرامي، و أثرا لهذا السلوك يظهر في العالم الخارجي كنتيجة ، و رابط بين الاثنين هو العلاقة السببية، و لكن قد يكتفي المشرع بالسلوك و حده للقول بقيام الركن المادي للجريمة دون اشتراط تحقق النتيجة و تسمى جرائم السلوك المحض، ففي هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من طرف الفاعل و بغض النظر عن النتيجة [3].

01: السلوك الإجرامي

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم، فالقاعدة العامة تقضي أنه "لا جريمة بغير سلوك ، و السلوك فعل واع و موجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، قد يكون إيجابيا يحظره القانون و به تكون الجريمة إيجابية، أو قد يكون امتناعا عن إتيان فعل يأمر به القانون و به تكون الجريمة سلبية[4].

و يقصد كذلك بالسلوك الإجرامي النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة في أرضية الواقع، أي السبب لإحداث ضررها، و لكن تختلف طبيعة السلوك من جريمة إلى أخرى، هكذا الجريمة لا يمكن أن تكون أصلا دون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها أو على معالمها، فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب، و المخالفة (الجريمة) الجمركية هي من المخالفات (الجرائم) المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجمركي فيها لتقوم، لذا لا بد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت[5].

و يتحقق النشاط المادي في جرائم التهريب في عدة صور نذكر منها :

- قيام الجاني بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية وهو ما عبرت عليه المادة 324 باستيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.

---

[1] رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص63 .

[2] معين جابر أبو دحروج، **العوامل المؤثرة على ظاهرة التهريب الجمركي من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للجمارك و المكوس الفلسطينية–قطاع غزة**، الجامعة الإسلامية غزة، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة، قسم إدارة الأعمال، رسالة ماجستير، 2014، ص33.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص74.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص51.

[5] حسيبة رحماني، المرجع السابق ، ص26.

- عدم توجيه البضائع المستوردة إلى أقرب مكتب جمركي و عبر الطريق المحدد أي مخالفة المادة 60 من قانون الجمارك .
- تفريغ و شحن البضائع غشا (الماد 324/ف4 من قانون الجمارك).
- عدم استصدار رخصة التنقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل المراد نقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي (مخالفة المواد 220 إلى 225 من قانون الجمارك).
- الحيازة للبضائع المحظورة[1] (حظر جزئي) داخل النطاق الجمركي دون وثائق تثبت الحيازة الشرعية لها (مخالفة المادة 225 مكرر).

02 : النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يتمثل في الجريمة الإيجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي[2]، و ليست كل الجرائم تكون لها نتيجة مادية كجرائم القتل و السرقة فقد تكون النتيجة نفسية مثل في جرائم الذم و القدح ، كما أنه ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية بل هناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك فقط لذلك تقسم الجرائم على هذا الأساس إلى جرائم مادية (ذات النتيجة المادية) و جرائم شكلية (بدون نتيجة مادية)[3].

وجرائم التهريب قد تكون فيها جرائم ذات نتيجة مادية مثل ضبط البضائع التي تم إدخالها عن طريق التهريب، كما قد لا تتحقق النتيجة لأن المشرع يعاقب على المحاولة في جميع الجرائم الجمركية (المادة 318 من قانون الجمارك) و كذلك يعاقب على المحاولة في جنح التهريب طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/05، أما الجنايات فتطبق عليها القاعدة العامة وفق نص المادة 30 من قانون العقوبات و التي تعاقب على المحاولة في الجنايات.

03 : العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره، و في إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهم ، فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل و أن تحصل نتيجة ، بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك)، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[4].

---

[1] سوف يتم التطرق إليها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

[2] هاجر كرماش، المرجع السابق، ص26.

[3] نبيل صقر و قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص ص 30–31 .

[4] المرجع نفسه، ص31 .

إذن و مما سبق يتضح أن الركن المادي في جرائم التهريب غالبا ما يقوم بمجرد وقوع الفعل المادي، دون النظر للنتيجة هل تحققت أم لم تتحقق .

ثالثا : الركن المعنوي

لا يكفي لارتكاب الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص و يعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، و تشكل العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، و يتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه و قد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال و عدم الاحتياط، و من ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين، صورة الخطأ العمدي أي القصد الجنائي، و صورة الخطأ غير العمد أي الإهمال و عدم الاحتياط[1].

و لقد سوى المشرع في الجرائم الجمركية بين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي، سواء تعمد الفاعل ارتكابها أم تم ذلك عن إهمال أو عدم احتياط، و يعاقب على فعله سواء كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية[2].

01 : القصد العمدي

و يمكن تعريف القصد الجرمي (الجنائي) على أنه علم الفاعل بعدم مشروعية فعله، و إرادته ارتكابه ، فهو بمعناه اللغوي اتجاه إرادة الفاعل نحو الهدف، أما بمعناه الجزائي فهو اتجاه إرادة الفاعل نحو الفعل أو الامتناع المجرمين[3].

و القصد العمدي يتكون من عنصرين هما الإرادة و العلم ، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي وأبرز عناصره و لها أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة و من خلالها يتم التفرقة بين الجرائم العمدية و الجرائم غير العمدية، و على أساسها يتم تحديد النطاق العقابي، فالأفعال الإرادية هي التي تهم المشرع أما الأفعال اللاإرادية فهي لا تعنيه و إن أصابت المجتمع بأضرار[4].

أ : عنصر العلم

إن الركن المعنوي لأي جريمة لا يمكن تحققه ما لم يكن الجاني يحيط علما بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة تتمثل في السلوك الإجرامي الذي يأتيه الجاني ، فعنصر العلم لازم لقيام المسؤولية عن الجريمة الاقتصادية[5]، و معنى العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق القانون،

---

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص 121 .

[2] ملاوي ابراهيم، و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص118.

[3] جرجس يوسف طعمه، **مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص240.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص80 .

[5] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص68.

والعلم أساس القصد الجنائي ، إذ بدونه يتجرد الفعل برغم توافر الإرادة من الصفة العمدية، و يقتصر وجوده على المظهر المادي فقط، و العلم الذي ينتفي به القصد الجنائي ليس هو العلم بالقانون لأن العلم بالقانون مفترض لدى الكافة، و لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون ، لكن العلم الذي ينفي القصد الجنائي هو العلم بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية[1]، و يكون العلم بالحق المعتدى عليه والعلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية و العلم بزمان و مكان المصلحة المحمية و العلم بالنتيجة المتوقع حدوثها[2].

ب : عنصر الإرادة

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه تحقيق النتيجة المطلوبة، فعلى سبيل المثال في حالة سيارة بسرعة فائقة ومما أدى إلى قتل شخص ، فإن النتيجة لم تتجه إليها إرادة السائق و اتجهت إلى مخالفة الأنظمة (السياقة بسرعة) و عليه لا تقوم المسؤولية عن القتل العمد[3].

و تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن، و هي نشاط يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص و أشياء إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال يترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجياته، و من خلالها تتم التفرقة بين الجرائم العمدية و غير العمدية و على أساسها يتم تحديد النطاق العقابي، و نطاق الإرادة يشمل إرادة ارتكاب الفعل و إرادة تحقق النتيجة، و كل واقعة معاصرة للسلوك و يتطلبها القانون، فجريمة السرقة مثلا يشترط فيها إرادة فعل السرقة و إرادة الاستيلاء على مال مملوك للغير، و على ماديات الفعل كون المال مملوك للغير[4].

02: الخطأ غير العمدي

يعرف الخطأ الجزائي بأنه تقصير في مسلك الإنسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية[5]، كما يعرف الخطأ غير العمدي بأنه الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية و يفرضها القانون ، و يتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع و هو الالتزام بالحيطة و الحذر و الحرص على الحقوق و المصالح التي يحميها القانون[6].

---

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص81.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص ص 70-72

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص122.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص81 .

[5] احسن بوسقيعة،**الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص128.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص83.

و ينقسم الخطأ إلى نوعين: خطأ عدم الاحتياط و الذي من صوره الرعونة و عدم الاحتياط، الإهمال و عدم الانتباه و عدم مراعاة الأنظمة، و خطأ المخالفة و الذي يقوم بمجرد مخالفة موجب ينص عليه القانون أو التنظيم بصرف النظر عما إذا كانت هذه المخالفة قد صدرت عن قصد أو بسبب عدم احتياط أو بحسن نية أو عن جهل[1].

و كما سبق ذكره، فقد سوى المشرع الجزائري بين القصد العمدي أو الخطأ في جرائم التهريب وذلك لأن اهتمام المشرع في هذه الجرائم منصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة[2].

و الركن المعنوي ركن من أركان الجريمة إذا تخلف لا تقوم الجريمة، إلا إذا نص المشرع صراحة على خلاف ذلك[3]، و هو الحال في الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة، إعمالا بنص المادة 281 من قانون الجمارك التي تنص صراحة على عدم الأخذ بالنية، ولا يجوز تبرئة المخالفين على أساس نيتهم.

و يعتبر الركن المعنوي في الجنح الجمركية خطأ مخافة[4]، فيقوم الركن المعنوي فيه بمجرد مخالفة موجب ينص عليه قانون الجمارك أو قانون مكافحة التهريب .و لقد ساير قضاء المحكمة العليا ذلك و قضى بعدم اشتراط القصد الجنائي في المخالفة الجمركية[5].

و من هذا يتضح أن المشرع الجزائري و معه القضاء الجزائري قد أهملا الركن المعنوي في الجرائم الجمركية و جرائم التهريب صراحة، سواء كانت هناك نية في ارتكابها أو لم تكن نية إجرامية في ارتكابها، فبمجرد ارتكاب الفعل أو محاولة ارتكابه تقع الجريمة و لا ينظر لنية مرتكبها.

الفرع الثاني : محل جرائم التهريب

محل الجريمة بصفة عامة هو الحق المعتدى عليه، و الحق هو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون، و المصالح هي كل ما يعود بالنفع على الفرد أو الجماعة و يقرر لها المشرع الحماية القانونية حفاظا على أمن المجتمع و استقراره، و وسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يحقق به الردع متى أصاب الاعتداء هذه المصالح بضرر و عرضها للخطر[6].

---

[1] احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص ص 130–136.

[2] ملاوي إبراهيم و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص119.

[3] نبيل صقر و قمراوي عزالدين، المرجع السابق، ص42.

[4] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، المرجع السابق، ص136.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 37941، قرار بتاريخ 1985/05/07، **نقلا عن**، نبيل صقر، **الجمارك والتهريب نصا و تطبيقا**، المرجع السابق، ص284.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص17.

و المحل في الجريمة الجمركية بالمفهوم السابق هو مجموعة المصالح التي يتكفل التشريع الجمركي بحمايتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة ...، و هو بذلك ينقسم إلى نوعين، نوع يرد على البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض قانونا عليها، و نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضائع بقصد التخلص من أدائها،والمشرع في كلا النوعين أعتمد آلية التفويض التشريعي في تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية[1].

إذن فإن جميع الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب خاصة محلها هو البضاعة، أي أن جميع هذه الجرائم تقوم على البضاعة لذلك وجب التعريف بها، و تحديد التقسيمات التي تبانا المشرع في المجال الجمركي لتحديد جرائم التهريب سواء كانت هذه البضائع هي المهربة أو استعملت في إخفاء التهريب و سواء كانت بضائع حساسة للغش، خاضعة لرخص التنقل أو محظورة .

أولا : تعريف البضاعة

يكتسي تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية[2]، و التعريف بالشيء (البضاعة) يقتضي التطرق للتعريف اللغوي، ثم التعريف الفقهي، و أخيرا التعريف الذي تبانه المشرع في المجال الجمركي.

01 : التعريف اللغوي للبضاعة

البضاعة إسم في الجمع بمعنى بضائع، سلعة ما يتجر فيه من سلع و مصنوعات و غيرها[3].

البضاعة في اللغة قطعة أو طائفة من المال تبعث للتجارة و منها قوله تعالى:"وجدوا بضاعتهم ردت إليهم"، و أصلها البَضع بمعنى القطع، يقال أبْضَعت الشيء "، و استبضعته أي جعلته بضاعة أي دفعتها إليه، لسان العرب ج1 ص 329[4].

و في معجم اللغة العربية المعاصرة، أبْضَع يُبْضِع إبْضاعا فهو مبضع و المفعول مبضع، أبضَع الفاكهة جعلها بضاعة أي سلعة يتجر فيها[5].

02 : التعريف الفقهي للبضاعة

يذهب رأي من الفقه في تعريف البضاعة بالقول أن لفظ البضاعة يشمل جميع الأشياء والحاجيات و السلع سواء كانت معدة للتجارة أو غير معدة لها[6]، فالبضاعة بمعناها العام هي كل قيمة مالية قابلة

---

[1] المرجع نفسه، ص 18.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص21.

[3] نقلا عن الموقع: www.almaany.com، تاريخ التصفح 2020/05/07، على الساعة 09:20.

[4] نقلا عن الموقع: https//ar.wikifiqh.ir، تاريخ التصفح 2020/05/07، على الساعة 09:28.

[5] نقلا عن الموقع: www.maajim.comm، تاريخ التصفح 2020/05/07، على الساعة 09:37.

[6] رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص77 .

للحيازة أيا كان الغرض من طبيعتها، سواء كانت معد للاتجار، الإهداء، للإعارة أو للاستعمال الشخصي[1].

في حين يذهب رأي آخر إلى القول أن لفظ البضائع لا يدخل في مفهومه تلك المعدة للاستعمال الشخصي بل يقتصر على البضائع المعدة للاتجار بها و يستدل على ذلك من إعفاء التشريع الجمركي البضائع المعدة للاستعمال الشخصي من الضرائب الجمركية[2]، فالبضاعة بالمفهوم التجاري هي كل ما يشترى بقصد البيع[3].

03 : تعريف التشريعي و القضائي للبضاعة

عرف المشرع الجزائري البضاعة في المادة 2 من الأمر 06/05 و المادة 05 فقرة ج من قانون الجمارك ب "كل المنتجات و الأشياء التجارية أو غير التجارية و بصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول و التملك".

و قد ذكر المشرع بعض أنواع البضائع ضمن المادة 10 من الأمر 06/05 على سبيل المثال المحروقات، الوقود، الحبوب، الدقيق، المواد المطحونة المماثلة، المواد الغذائية، الماشية، منتجات البحر، الكحول، التبغ، المواد الصيدلانية، الأسمدة التجارية، التحف الفنية والممتلكات الفنية، المفرقعات أو أي بضاعة أخرى[4] ...و تطبيقا لذلك فإن المخدرات بضاعة و كذا وسيلة النقل بضاعة و كذا المواشي و المجوهرات بضاعة و كذا الذهب[5].

و هو التعريف الذي كرسته المحكمة العليا في العديد من قراراتها ومن ذلك قرار المحكمة العليا الذي جاء تطبيق لنص المادة 05 من قانون الجمارك: "تعتبر بضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول و التملك ، و بعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية، و أنه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك والتداول وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو كانت غير قانونية"[6]. و بذلك تكون حسب قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب، المواشي

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص18.

[2] رعد محمد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص77.

[3] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص19.

[4] أنظر المادة 10 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[5] بزي رمضان، المقال السابق، ص42.

[6] ماموني الطاهر و بولعراس الناصر، المقال السابق، ص195.

بضاعة[1]، الأسلحة بضاعة[2]، و المخدرات كذلك

بضاعة و تقدير قيمتها من اختصاص إدارة الجمارك[3].

ثانيا : تقسيمات البضاعة حسب المشرع الجمركي

إذا كانت البضاعة هي محل جرائم التهريب فإنها تكون إما بضائع غير محظورة لكنها بضائع تخضع لتقنينات خاصة مثل التي تخضع لرخص التنقل داخل النطاق الجمركي أو التي تكون حساسة وقابلة للتهريب أكثر من غيرها، و إما تكون بضائع محظورة كليا أو جزئيا طبقا لنص المادة 21 من قانون الجمارك، أو مرتفعة الرسوم.

01 : البضائع التي تخضع لتقنينات خاصة

و كما سبق ذكره فإن محل جرائم التهريب هي البضاعة، و التي تنازلت السلطة التشريعية عن تحديدها بدقة و أحالت الأمر للسلطة التنفيذية، و منها البضائع الحساسة للتهريب أو التي تخضع لرخص التنقل.

أ : البضائع الحساسة للتهريب

يطلق عليها البضائع الحساسة للغش القابلة للتهريب أكثر من غيرها ، تناولتها المادة 226 من قانون الجمارك، و أخضعت حيازتها و تنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى وجوب إرفاقها بوثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي[4].

و يتم تحديد قائمة هذه الضائع حاليا (بعد تعديل سنة 2002) بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بالتجارة طبقا لنص المادة 226 و التي تنص أنه يجب تقديم الوثائق التي تثبت الحالة القانونية للبضاعة إزاء القوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، عند الطلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك[5]. لأنه كانت المادة تلزم تقديم الوثائق الثبوتية للبضاعة عند

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 205222، قرار بتاريخ 2000/06/26، **نقلا عن**، نبيل صقر، المرجع السابق، ص376.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 556675، قرار بتاريخ 2010/04/22، قضية إدارة الجمارك و (س ر) و من معه ضد النيابة العامة، المجلة القضائية، عدد2، سنة 2010، ص290 ، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص110.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 113553، قرار بتاريخ 1994/07/12، قضية (ب م) ضد إدارة الجمارك بعنابة، المجلة القضائية عدد 3، سنة 1994، ص 293، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص327.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 24

[5] أنظر المادة 226 من قانون الجمارك، حسب التعديل بموجب القانون 11/02، المؤرخ في 2002/12/24.

أول طلب في عين المكان و بذلك كانت تقوم الجريمة مباشرة، على العكس من الآن إذ أصبح بإمكان تقديم الوثائق التي تثبت الحيازة القانونية للبضاعة دون التقيد بالمكان و الزمان[1].

و تم تحديد قائمة هذه البضائع ضمن قرار صادر عن الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية بتاريخ 30 نوفمبر 1994 و الذي ألغى القرار المؤرخ في 10 جانفي 1988[2] (ذلك أن المادة 226 قبل تعديلها كانت تنص أن القرار يصدر عن وزير المالية لوحده[3])، وهي القائمة السارية المفعول إلى غاية الساعة، رغم أن تعديل المادة ينص على صدورها بقرار مشترك بين وزيرين(المكلف بالمالية و المكلف بالتجارة).

ب : البضائع الخاضعة لرخصة التنقل

رخصة التنقل كما سبق ذكره هي وثيقة تسلم من إدارة الجمارك أو الضرائب عند حيازة و نقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي، و تحدد قائمة البضائع طبقا لنص المادة 220 من قانون الجمارك و التي أحالت إلى التنظيم، و لقد صدر المرسوم التنفيذي 300/18 السالف الذكر والذي ينص ضمن المادة 10 منه أن قائمة البضائع التي لا يسمح تنقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي من دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل أو الكميات المسموح بها، كما أن ذات المادة في فقرتها الأخيرة تجعل أنه يمكن إعداد البضائع الخاضعة لرخصة التنقل حسب كل منطقة مع تحديد الولايات التي تغطي كل منطقة[4].

كما أنه تنص المادة 11 من ذات المرسوم التنفيذي على حالات الإعفاء من رخص التنقل والمتمثلة في :

- الكميات المسموح بها وفق المادة 10 من ذات المرسوم التنفيذي و التي تضاعف كميتها في حالة البدو الرحل .
- نقل البضائع في المناطق الواقعة على الحدود البحرية و غير المحاذية للحدود البرية.
- نقل البضائع داخل المجمعات السكانية ماعدا التي تكون قريبة للحدود البرية كما بينته المادة الثانية من هذا المرسوم و التي تحدد بخط مستقيم طوله 15 كلم من الحدود البرية و التي تحدد بقرارات من الولاة المختصين إقليميا[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 58-59.

[2] أنظر قرار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية المؤرخ في 1994/11/30، المتضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، الجريدة الرسمية، العدد الأول، بتاريخ 05شعبان 1415 هـ الموافق لـ 1995/01/07.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص40.

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي 300/18، المذكور سابقا.

[5] أنظر المادتين 02 و 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

و لقد صدرت آخر قائمة للبضائع الخاضعة لرخص التنقل بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 16جويلية 2019[1].

02 : البضائع المحظورة و البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

تنص المادة 324 من قانون الجمارك أن مخالفة المادتين 53 مكرر و 225 مكرر تعد تهريب، وهاتين المادتين يخصان حيازة البضائع المحظورة و البضائع المرتفعة الرسوم.

أ : البضائع المحظورة

تنص المادة 21 من قانون الجمارك على نوعين من البضائع المحظورة، الأول البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأي صفة كانت و هي المحظورة حظر مطلق، و الثاني البضائع التي لا يسمح بجمركتها إلا بتقديم وثائق أو شهادات أو القيام بإجراءات خاصة و هي البضائع المحظورة حظر جزئي.

أ/1 البضائع المحظورة حظرا مطلقا

هي البضائع الممنوع إدخالها إلى التراب الوطني أو الممنوع وجودها عليه من غير استثناء،ويمنع عبورها بواسطة نظام العبور وإيداعها في المخازن والمستودعات الجمركية[2]، و كذا تجوالها في النطاق الجمركي أو خارجه، فهي تحجز لمجرد دخولها إلى التراب الوطني حتى في حالة تقديمها إلى مكاتب الجمارك ، و تدخل في عداد البضائع المحظورة حظرا مطلقا الأسلحة و الذخيرة، المتفجرات، البضائع الممنوعة لأسباب أخلاقية كالكتب و المنشورات و الأفلام الإباحية و كل البضائع التي تحمل لماركات كاذبة أو تحمل دلالات كاذبة عن المنشأ ... الخ[3].

أ/2 البضائع المحظورة حظر جزئي

و تشمل البضائع المحظورة عند الجمركة ، و هي البضائع التي لم يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة، غير أن جمركتها موقوفة على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة[4]، كالسيارات السياحية و النفعية المستوردة من طرف المجاهدين أو ذوي الاحتياجات الخاصة أو الخواص، المعادن الثمينة، الحيوانات و النباتات و المواد الزراعية و غيرها [5]... .

---

[1] أنظر القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية، بتاريخ 2019/07/16، المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل تطبيقا لنص المادة 220 من قانون الجمارك، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 2019/08/19.

[2] نظام العبور و المستودعات الجمركية من الأنظمة الجمركية الاقتصادية، أنظر المادة 75مكرر1 من قانون الجمارك، وبالتفصيل المواد من 125 إلى 128مكرر بالنسبة لنظام العبور، والمواد من 129 إلى 164 بالنسبة للمستودعات الجمركية.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص33.

[4] بزي رمضان، المقال السابق، ص59.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص 21.

فهذه الأصناف من البضائع تظل ممنوعة من الاستيراد و التصدير ما لم تسلم رخصة من قبل السلطات المختصة التي تسمح باستيرادها أو تصديرها، فإذا ما احتال صاحب الشأن بطرق غير مشروعة لإدخالها أو إخراجها من البلاد دون استيفاء تلك الشروط و تم ضبطه في هذه الحالة يكون قد توافرت في حقه جريمة التهريب الجمركي[1]، و في العديد من المسائل الجمركية ، خاصة عندما يتعلق بالمجال الاقتصادي، السياسي و الصحي يلزم المستوردين بتقديم شهادة المنشأ للبضائع كوثيقة إثبات المنشأ[2].

و تجدر الإشارة أن المادة 21 من قانون الجمارك، (التي عرفت البضائع المحظورة) حسب التعديل الوارد عليه بقانون 04/17 أصبحت تحيل إلى التنظيم كيفية تطبيقا[3]، و الذي لم يصدر لغاية الآن.

ب : البضائع الخاضعة لرسم مرتفع

البضائع المرتفعة الرسوم هي التي يزيد معدل الحقوق و الرسوم المفروض عليها نسبة عالية تحدد بمقتضى القانون، و هي المحدد وفق المادة 05 من قانون الجمارك، و حسب آخر تعديل ضمن قانون المالية لسنة 2020 بنسبة60%[4](حيث كانت 45% قبل التعديل).

و يعرف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع و الخدمات في بلد ما و التي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد و هذا التعريف واسع يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة و حقوق و رسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذلك يكون التعريف الأفضل للحق الجمركي هو المعيار الشكلي حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت التسمية في التعريفة الجمركية (Tarif Douanier)[5].

المطلب الثاني : تكييف جرائم التهريب و العقوبات المقررة لها

نظرا لخطورة جرائم التهريب تشدد المشرع مع هذا النوع من الإجرام ، فنجده بعدما كانت جرائم التهريب تتوزع بين المخالفات (المادة 323 من قانون الجمارك سابق الملغاة بقانون المالية التكميلي لسنة

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص35.

[2]Idir Ksouri Droit et obligations du commissionnaire en douanes , Edition Grande-Alger-livres (G.A.L) ,Algérie , 2006 , p43 .

[3] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 21 من قانون الجمارك.

[4] أنظر المادة 71 من القانون 14/19، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، الجريدة الرسمية عدد81 المؤرخة في 2019/12/30، المعدلة لنص المادة 05 من قانون 07/79، المؤرخ في 1979/07/21، المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[5] مبارك بن طيبي، المرجع السابق ص 35، أنظر كذلك بخصوص الحقوق و الرسوم الجمركية المواد من 234 إلى 240 من قانون الجمارك .

2005) و الجنح التي كانت فيها العقوبات الجزائية تتراوح بين ستة أشهر و ستون شهر، والغرامة الجمركية لا تتجاوز أربعة مرات قيمة البضاعة و وسيلة النقل كأقصى حد (المواد 326، 327 و328 سابقا الملغاة ب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب) أصبحت جرائم التهريب حسب الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب تتوزع بين الجنح (المواد 10 إلى 13) و الجنايات (المادتين 14 و 15)، كما أضاف جنحتي عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و الامتناع عن إتلاف البضائع المقلدة أو غير صالحة للاستهلاك.

و هو ما سوف يتم التطرق إليه في الفرع الأول، ولقد شدد المشرع في العقوبات سواء السالبة للحرية حيث أصبحت قد تصل إلى 20 سنة حبس، و الغرامات قد تصل إلى 10 مرات قيمتي البضاعة و وسيلة النقل مع مضاعفتهما (عقوبة الحبس أو الغرامة) في حالة العود، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية، كما نص على حالات التخفيض للعقوبة و حالات الإعفاء من المتابعة و هو ما سيتم التفصيل فيه ضمن الفرع الثاني.

الفرع الأول : تكييف جرائم التهريب

كما سبق ذكره تتوزع جرائم التهريب حسب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم إلى جنح التهريب (ثلاثة درجات)، جنايات التهريب (جنايتين)، و جنح ملحقة بالتهريب (جنحتين).

أولا : جنح التهريب

إن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و بعد إلغاء جنح التهريب من قانون الجمارك (المواد 326 ، 327 و 328) حدد جنح التهريب ضمن المواد من 10 إلى 13 منه.

و هناك من يقسم هذه الجنح إلى تهريب بسيط (المادة 10 فقرة 01) و البقية جنح تهريب مشدد (المادة 10 الفقرتين 2 و3 و المواد 11 إلى 13) و منهم الدكتور أحسن بوسقيعة، و هناك من يقسمهم حسب التقسيم الذي كان معمول به في قانون الجمارك جنح من الدرجة الأولى، جنح من الدرجة الثانية، و جنح من الدرجة الثالثة، و معيار هذا التقسيم هو العقوبات المقررة[1]، و هو كما يلي:

1: جنح التهريب من الدرجة الأولى

هي الجنح المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 06/05 والمتمثلة في تهريب البضائع، و التي ذكر المشرع منها على سبيل المثال في البداية تهريب المحروقات و الوقود والحبوب و الدقيق .... ثم ختم بعبارة أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر[2]، ويعاقب على

[1] هو التقسيم المعتمد في هذا البحث.

[2] أنظر المادة 02 من الأمر 06/05 ، المذكور سابقا، التي تعرف البضائع، و هو نفس التعريف في قانون الجمارك ضمن المادة 05 فقرة ج، و قد تم التفصيل فيه سابقا ضمن المطلب الأول من هذا المبحث.

هذه الجنح بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، مع مصادرة البضاعة طبقا للمادة 16، بالإضافة لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة19.

2: جنح التهريب من الدرجة الثانية

تتعلق الجنح من الدرجة الثانية بحالات التهريب التالية :

- تهريب مرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر (المادة 10 فقرة 2)، و لا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية و نشطة في ارتكاب الجنحة، سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أم لا، و ينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق[1] غير أنه لا يطبق على المدبرين و المستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة[2].
- اكتشاف البضائع داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض لتهريب (المادة 10 فقرة 3)[3]. ولا يعني هذا الفعل و سائل النقل التي يحكمها نص المادة 12 من نفس القانون[4].
- الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب (المادة 11) .

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات ، و مصادرة البضاعة محل الغش و وسيلة النقل إن وجدت و غرامة تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، بالإضافة إلى العقوبات التكميلية حسب المادة 19 من نفس الأمر[5].

3: جنح التهريب من الدرجة الثالثة

تتعلق الجنح من الدرجة الثالثة بحالات التهريب التالية :

---

[1] كاشف الطريق هو (حسب الواقع العملي و الميداني) هو الشخص الذي يقوم بمعاينة الطريق لتسهيل عملية التهريب، يكون غالبا يسير قبل المركبة المستعملة في التهريب و يخبر سائقها عن كل ما يراه، و هو الذي يعطيه الأوامر بالسير أو التوقف أو تغيير المسلك المتبع و غيرها من المعلومات، ليتفادى الحواجز الأمنية لأفراد الجمارك أو الدرك الوطني أو الأمن الوطني.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص147.

[3] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص70.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص147.

[5] صالح بوكروح، المرجع السابق، ص71.

- التهريب باستعمال وسيلة نقل (المادة 12)، المشرع في المادة الثانية من ذات الأمر ذكر وسائل النقل كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أي وسيلة نقل أخرى، لم يحدد المشرع هذه الوسائل، لكن حددها الفقه من ذلك الدكتور أحسن بوسقيعة الذي يحددها كما يلي:
  - ينطبق مفهوم الحيوانات على الخيول ، البغال ، الحمير ، الإبل ، فصيلة البقر ، فصيلة الغنم و الماعز فضلا عن الطيور و الكلاب .
  - أما المركبات فهي العربات المزودة بعجلات سواء كانت بمحرك سواء البرية كالدراجات النارية و السيارات و الشاحنات و الحافلات و القطارات، أو الجوية كالمنطاد الحر والموجه والطائرة و الطائرة الشراعية والهيلكوبتر والصاروخ ...، سواء كان قائدها داخلها أو يقودها عن بعد، أو البحرية كالزوارق والزوارق السريعة والقوارب المسطحة و الزالقة في الماء واليخت ...، أو بدون محرك كالدراجات أو يتم دفعها أو جرها من قبل الإنسان أو بواسطة حيوان[1].
- التهريب مع حمل سلاح ناري (المادة 13)، الملاحظ أن هذه الحالة كانت منصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة و التي كانت تنص على التهريب باستعمال سلاح ناري، إن قانون مكافحة التهريب في هذه الماد (13 منه) ينص على التهريب مع حمل سلاح ناري، فالمشرع لا يشترط استعمال السلاح بل يكفي حمله، كما أن المشرع لم يبين نوع السلاح (و هو نفس الشيء في جناية تهريب الأسلحة)، كما أن المشرع لم يبين إن كان السلاح ظاهر أم يكفي حتى و إن كان السلاح مخبأ[2].

و يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من عشر سنوات إلى عشرون سنة و بغرامة تساوي مجموع قيمتي البضاعة و وسيلة النقل (إن و جدت)، بالإضافة إلى المصادرة طبقا للمادة 16 من الأمر 06/05، وعقوبة تكميلية أو أكثر المذكورين في المادة 19 من نفس الأمر.

ثانيا : جنايات التهريب

تخلى المشرع الجزائري عن تكييف جرائم التهريب مخالفات و التي كان معيار التمييز فيها هو نوع البضاعة ، حيث كانت تكيف الجريمة جنحة عندما تكون البضائع محظورة أو مرتفعة الرسوم، ورغم ذلك لا يزال هذا الاعتبار يأخذ به لكن في تكييف الجرائم جنح أو جنايات، و معيار التمييز هو نوع البضاعة (أسلحة أو مواد تشكل تهديدا خطيرا على الأمن، الاقتصاد أو الصحة)، فإذا كانت من هذا النوع عدت الجريمة جناية، و في حالة العكس تكون جنحة.

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص ص 148-149.

[2] المرجع نفسه، ص150.

و لم تكن الجنايات ضمن جرائم التهريب، و إنما جاء بها لأول مرة الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب و هي جناية تهريب الأسلحة (المادة 14) و جناية تهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا (المادة 5).

1: جناية تهريب الأسلحة

الأسلحة ينظمها الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21[1] و يصنفها إلى ثمانية أصناف وتختص وزارة الدفاع حسب المادة السادسة من هذا الأمر بتحديد التصنيف الذي ينتمي إليه العتاد أو الجهاز محل الشك، و هذه الأصناف كما يلي:

- الصنف الأول: الأسلحة النارية و ذخيرتها و كل الأسلحة المعدة لذلك و/أو الموجهة الحرب البرية أو البحرية أو الجوية.
- الصنف الثاني: العتاد الموجه لحمل و استعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول و بعض العتاد و تجهيزات الملاحة و الكشف و المواصلات .
- الصنف الثالث: مواد الحماية من غاز القتال و الإشعاعات الصادرة عن الأسلحة و الذخيرة من الصنف الأول .
- الصنف الرابع: الأسلحة النارية الدفاعية و ذخيرتها و كذا العتاد و تجهيزات الحماية من الرصاص .
- الصنف الخامس: أسلحة الصيد و ذخيرتها .
- الصنف السادس: السلاح الأبيض .
- الصنف السابع: أسلحة الرماية و الأسواق و المعارض و ذخيرتها .
- الصنف الثامن: الأسلحة و الذخيرة التاريخية و الأسلحة المستعملة في مجموع نماذج .

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة المهربة أسلحة، و الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة أسلحة و لم يحدد نوعها مثل ما استعملها في المادة 13 لكن في هذه الأخيرة ذكر سلاح ناري ، بما يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد في المادة 14 كل سلاح مهما كانت طبيعته بما فيها الأسلحة البيضاء، كما أن المشرع ذكر عبارة الأسلحة بصيغة الجمع مما يجعل الاعتقاد أن تهريب سلاح واحد ينطوي تحت نص المادة 14 أو لا[2]، (هذا حسب رأي الدكتور أحسن بوسقيعة)، لكن المعمول به وحتى أمام القضاء أنه يتابع حتى على تهريب سلاح واحد (مسدس أو بندقية صيد مثلا)، و كذلك أن صيغة أسلحة بالجمع تنطوي تحتها السلاح الواحد.

---

[1] أنظر الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة، الجريدة الرسمية عدد06، المؤرخة في 1997/01/22.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص151.

و يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد (المادة 14)، مع المصادرة (المادة 16) .

و الملاحظ أن المشرع لم يتطرق للعقوبات الجمركية (الغرامات) رغم أن الأسلحة تعتبر في نظر قانون الجمارك بضاعة، و هي من البضائع المحظورة و الخطيرة، و أن تهريبها يدر على أصحابها أموال طائلة (مصدرها التهريب)، لذلك كان من الأولى تحديد العقوبات الجبائية المتمثلة في الغرامات الجمركية و مصادرة البضاعة المحجوزة كباقي جرائم التهريب، (أو على الأقل و من باب أولى مصادرة الأموال العائدة من جرائم تهريب الأسلحة)، و في هذا الصدد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا تنص أنه يجب الفصل في الدعوى الجبائية في جنايات تهريب الأسلحة، و أن لإدارة الجمارك الحق في المطالبة بالغرامات الجمركية[1].

كما أن المشرع عندما لم يحدد على الأقل صنف الأسلحة فإنه يجعل من يقوم بتهريب أسلحة الصنف السادس (الأسلحة البيضاء) فإنه يتابع بجناية التهريب، رغم أن السكاكين قد تكيف على أنها أسلحة بيضاء كما قد تكيف على أنها أدوات منزلية ، لذلك كان من الأجدر تعيين صنف الأسلحة التي تكيف الجريمة جناية.

2: جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

تنص المادة 15 من الأمر 06/05 و التي جاءت تحت عنوان التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا على:"عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

لم يحدد المشرع ما هي الأعمال التي تبلغ مثل هذه الدرجة من الخطورة، و من بين هذه أعمال التهريب التي تهدد الأمن الوطني (من دون الأسلحة المصنفة في الأمر 06/97) تهريب المتفجرات، الأسلحة الكيماوية و مكونات القنابل الذرية[2]، و كذا النفايات السامة و المعدات النووية[3].

أما التي تهدد الاقتصاد الوطني تهريب المنتجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب أو تهريب حيوانات و نباتات تنقل أمراض خطيرة و التي تهدد الصحة العمومية منها المخدرات و المؤثرات العقلية، الأدوية غير الصالحة للاستعمال[4]...

---

[1] أنظر الملحق رقم 03، (قرار المحكمة العليا العليا الغرفة الجنائية القسم الأول، بتاريخ 2019/10/16، رقم الفهرس 19/04994 قضية إدارة الجمارك بسوق أهراس ضد كلا من س.ب.ر و ب.ش)، ص136.

[2] عدوان نعيمة و مقني عيسى، **الجريمة الجمركية في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2017/07/03، ص48.

[3] ماموني الطاهر و بولعراس الناصر، المقال السابق، ص202.

[4] عدوان نعيمة و مقني عيسى، المرجع السابق، ص48.

و يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أنه في غياب معايير موضوعية يمكن الاعتماد عليها، و مع ذلك يمكن القول أن أعمال التهريب لا تبلغ مثل هذه الخطورة إلا إذا أخذت صورة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

و على العموم كان على المشرع في جنايات التهريب التفصيل أكثر أو على الأقل وضع معايير موضوعية يمكن من خلالها تكييف الوقائع على أنها جناية تهريب دون لبس.

ثالثا : الجنح الملحقة بالتهريب

و من أجل التصدي أكثر لجرائم التهريب ، جاء المشرع بجنحتين يمكن اعتبارهما ملحقتين بجرائم التهريب ضمن المادتين 17 الفقرتين الثانية و الثالثة و 18 من الأمر 06/05.

1: جنحة عدم الامتثال لإتلاف البضائع المقلدة و غير الصالحة للاستهلاك

تنص الفقرة الثانية من المادة 17 من قانون مكافحة التهريب على أنه يتم إتلاف البضائع المقلدة و غير الصالحة التي تتم مصادرتها و ذلك على نفقة المخالف و بحضور المصالح المخولة و تحت رقابتها، كما تنص الفقرة الثالثة من ذات المادة يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من مائتين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة دينار جزائري[2].

إن المشرع ضمن الفقرة الثانية نص على فعلين هما:

الأول الاعتراض على إتلاف البضائع المقلدة أو غير الصالحة، و الثاني هو إلزام المخالف صاحب البضاعة المحجوزة و تحميله نفقة عملية الإتلاف، و لم يحدد العقوبة لكل فعل، بل جاء بها عامة فهل العقوبة تكون للجاني الذي يعترض على عملية الإتلاف، أو على الذي لا يعارض عملية الإتلاف و إنما يمتنع عن تسديد تكاليف هذه العملية، أم تكون في حالة الفعلين معا، لذلك كان على المشرع التفصيل أكثر عملا بمبدأ تناسب العقوبة مع الفعل المجرم، و تفادي أي غموض أو لبس.

2: جنحة عدم الإبلاغ عن جرائم التهريب

جعل المشرع عدم إبلاغ السلطات المختصة عن جرائم التهريب من قبل كل شخص يثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب و لم يبلغ عنها جنحة يعاقب عليها، و لم يميز المشرع بين الأفعال سواء كانت جناية أو جنحة و جعل العقوبة تتراوح بين الحبس لمدة ستة أشهر و خمس سنوات و غرامة تتراوح بين خمسون ألف دينار جزائري و خمسمائة ألف دينار جزائري ، لكنه ضاعف العقوبة عندما يكون توصل إلى المعلومات بحكم وظيفته أو مهنته[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص151.

[2] أنظر المادة 17 من الأمر 06/05، المذكور سابقا .

[3] أنظر المادة 18 من نفس الأمر.

و هو بذلك خرج عما هو معمول به في قانون العقوبات الذي ينص على أن جنحة عدم الإبلاغ تكون في حالة الجنايات سواء الجناية وقعت أو في حالة الشروع فيها و لم يعاقب على عدم الإبلاغ عن الجنح [1]، و شدد منها و جعلها جناية في حالة عدم الإبلاغ عن الإعمال التي تمس بالدفاع الوطني في حالة الحرب[2] .

كما أن قانون العقوبات ينص على عقوبات لعدم الإبلاغ عن جناية (م 181) تعتبر أقل من العقوبات التي تتضمنها المادة 18 من الأمر 06/05 في حالة عدم الإبلاغ عن جنحة تهريب أو جناية، وعليه كان على المشرع أن يميز بين حالات عدم الإبلاغ الجنح و حالات عدم الإبلاغ عن الجنايات، كما أنه لم يتناول حالة عدم الإبلاغ عن الشروع في الجنايات و التي تناولها قانون العقوبات.

الفرع الثاني : العقوبات المقررة ضمن قانون مكافحة التهريب

شدد المشرع في العقوبات التي تسلط على مرتكب جرائم التهريب سواء كان شخص طبيعي أو معنوي و نوع منها حيث كانت منها العقوبات السالبة للحرية السجن المؤبد و الحبس، الغرامات الجمركية و المصادرة و العقوبات التكميلية.

كما أنه نص على حالات يعفى فيها الجاني من العقوبة و أخرى تخفض له فيها العقوبة.

أولا : العقوبات السالبة للحرية

نصت المادة 5 من قانون العقوبات على العقوبات المقرر للجنايات و الجنح و المخالفات، وعقوبات الجنايات هي الإعدام و السجن المؤبد و السجن المؤقت الذي يتراوح بن خمس سنوات وعشرون سنة سجن، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى. و لقد حدد المشرع العقوبات في جنايات التهريب بالسجن المؤبد.

وجعل عقوبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لارتكاب الأفعال المجرمة بقانون مكافحة التهريب تتراوح بين خمسون مليون دينار جزائري (50.000.000,00 دج) ومائتين وخمسون مليون دينار جزائري (250.000.000,00 دج)[3].

أما عقوبات الجنح السالبة للحرية فيحددها قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى خمس سنوات حبس ما لم يقرر القانون حدودا أخرى، و هو ما أقره في قانون مكافحة التهريب حيث نص على عقوبات جنح التهريب حيث جعلها تتراوح بين سنة و خمس سنوات حبس بالنسبة للتهريب من الدرجة الأولى (البسيط)[4]، و شدد منها في الحالات الأخرى و جعلها تتراوح بين سنتين و عشر سنوات حبس في جنح

[1] أنظر المادة 181 من قانون العقوبات .

[2] أنظر المادة 91 من نفس القانون.

[3] أنظر المادة 24 من الأمر 06/05 ،المذكور سابقا .

[4] أنظر المادة 10 الفقرة الأولى من نفس الأمر .

التهريب من الدرجة الثانية[1]، و كانت عقوبات الدرجة الثالثة من جنح التهريب أشد فهي تتراوح بين عشر سنوات وعشرون سنة حبس[2] .

كما أنه شدد بمضاعفة عقوبات السجن المؤقت و الحبس و الغرامة في حالة العود ضمن المادة 29 من ذات الأمر، و معناه أنه قد تصل العقوبة السالبة للحرية حسب هذه المادة في حالة العود[3] إلى 40 سنة حبس في بعض الحالات. و ما يلاحظ أن المشرع ذكر عقوبة السجن المؤقت و هي عقوبة غير مدرجة ضمن العقوبات المقرر للجنايات في هذا الأمر ، كما استعمل كالعادة عبارة الجرائم المذكورة في هذا الفصل فهل تطال الجرائم الملحقة بالتهريب المذكورتين في المادتين 17 و18 من نفس الأمر؟

ثانيا : العقوبات المالية

تنقسم العقوبات المالية التي قررها المشرع لجرائم التهريب بين العقوبات المالية و المتمثلة في الغرامات الجمركية ، و العقوبات العينية و التي تتمثل في المصادرة .

1: الغرامات الجمركية

تعد الغرامة من العقوبات الغالبة في النظام الجزائي للنشاطات الاقتصادية المقننة خصوصا والجرائم الاقتصادية عموما و يعتبرها الفقه من الجزاءات المالية الأكثر أهمية في الجرائم الاقتصادية[4]، والغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا من المال، و يرجع أصل هذه الغرامة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة و هو النظام الذي يختلط فيه العقاب بالتعويض[5]، ومن ذلك الغرامة في الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة، و لكن اختلف الفقه والتشريع و القضاء في تحديد طبعة الغرامة الجمركية.

---

[1] أنظر المادتين 10 (الفقرتين الثانية و الثالثة) و 11 من نفس الامر.

[2] أنظر المادتين 12 و 13 من نفس الأمر.

[3] يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات، فهو ظرف شخصي لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه، **نقلا عن**، ياسين خلايفية، **العود في الجريمة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون** الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية العلوم الإجتماعية و الإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، شعبة العلوم الإسلامية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 10.

[4] نعيمة دومة، **النشاطات المقننة في الجزائر**، رسالة دكتوراه، فرع القانون الإداري للأعمال، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2016/2015، ص 366.

[5] فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي، المرجع السابق، ص 116.

فقد أعتبرها المشرع الجزائري تعويض مدني في بادئ الأمر ضمن الفقرة الرابعة من المادة 259 قبل تعديلها سنة 1998، لكنه تراجع عن ذلك و حذف الفقرة السالفة الذكر و بذلك يكون المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي و التونسي الذين امتنعا عن تعريف الغرامة الجمركية[1].

واختلف الفقه و القضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على أنها عقوبة جزائية في اتجاه، و ضمن اتجاه آخر أعتبرها تعويض مدني، كما أعتبرها فريق آخر أنها ذات طبعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة و التعويض[2].

- **الرأي الأول:** يرى أنها تعويض مدني للخزينة عما أصابها من ضرر نتيجة عدم سداد الرسوم الجمركية و حججهم في ذلك أن النتائج المترتبة عنها، منها أنه يجوز لإدارة الجمارك الإدعاء مدنيا للمطالبة بها، لا يحكم بها إلا في ضوء طلبات الإدارة، يجوز اقتضاؤها من الأشخاص المسؤولين مدنيا، قوانين العفو الشامل لا تشملها، لا يحكم إلا بغرامة واحدة مهما تعدد المحكوم عليهم، يحكم بها بالتضامن بين المتهمين و سدادها، لا تطبق عليها قاعدة القانون الأصلح للمتهم و يجوز التصالح عليها مع إدارة الجمارك... و غيرها من الحجج، لكن أنتقد هذا الرأي على أساس أن التعويض لا يصلح أن يتجاوز مقدار الضرر، و كذلك أنه لا يصلح في حالة الشروع في جرائم التهريب والتي يعاقب عليها بالغرامات الجمركية كالجنح المرتكبة.
- **الرأي الثاني:** يرى أنها عقوبة جزائية خالصة، و تبريرهم أن الغرامة الجزائية تفرضها الدولة على مخالفة أمر نهى عنه الشارع و أن مخالفة هذه الأوامر لا تستلزم فكرة وجود ضرر مادي للتعويض و يدعمون رأيهم بأن النتائج المترتبة عن هذا الرأي أنها يحكم بها من قبل محكمة جزائية ، و ضمن دعوى جزائية ، لا يحكم بها على المجنون ، تقيد في صحيفة السوابق القضائية و أن قيمتها تتحدد سلفا بواسطة القانون،.... و غيرها[3].
- **الرأي الثالث:** يعتبرها ذات طبيعة مختلطة ، نظرا لأنها تشمل على طبيعة مزدوجة في الزجر والإيلام، فمن ناحية يشمل الإيلام العقابي الوارد في الجزاء الأصلي المنصوص عليه في التشريع، إضافة إلى أنها تعتبر زجرا متمثلا في التعويض عن الضرر نتيجة العمل غير المشروع، كما أنها صالحة للتطبيق على الشخص الطبيعي و المعنوي[4]، لكن أصحاب هذا الرأي هم بدورهم اختلفوا فيما بينهم فمنهم من يغلب معنى التعويض، و منهم من يغلب معنى العقوبة [5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص302.

[2] أحلام عرايبية، المقال السابق، ص138 .

[3] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص ص 61-63.

[4] نعيمة دومة، المرجع السابق، ص366.

[5] نبيل صقر و قمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص64.

و لقد قضى قضاء المحكمة العليا كذلك في بادئ الأمر بأنها تتسم بصفتي العقوبة و التعويض[1]، ثم تراجع و اعتبرها غرامة جبائية و ليست غرامة جزائية و يجب النطق بعها في الدعوى الجبائية وليس في الدعوى العمومية[2].

و تحسب الغرامة الجمركية على أساس مصدر البضاعة محلية أو أجنبية، أو غير المشروعة:

- البضاعة الأجنبية: يستفاد من نص المادة 337 من قانون الجمارك أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الجمارك مزيدة بالحقوق و الرسوم الواجب أداؤها، وإذا تعذر تحديد قيمة البضاعة وفق المادة 16، فإنه تطبق على التوالي المواد 16 مكرر، إلى 16 مكرر8 [3]، و ما يليها حتى المادة 16 مكرر14[4].
- البضاعة المحلية: قيمة الغرامة الجمركية الواجب هي سعر البضاعة في السوق الداخلية.
- البضاعة غير المشروعة: تتمثل البضاعة غير المشروعة غالبا في المخدرات، و لقد أستقر قضاء المحكمة العليا على أن سعر البضاعة غير المشروعة يحسب على أساس سعرها في السوق وقت ارتكاب الجريمة[5].

و بعد حساب قيمة البضاعة فإن الغرامة الجمركية تحسب على أساس الجنحة المتابع بها طبقا للمواد 10 إلى 13 من الأمر 06/05 سالف الذكر(أي قد تكون إما خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، أو عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة، أو عشر مرات مجموع قيمة البضاعة و قيمة وسيلة النقل المصادرتين).

هذا و قد أقر المشرع عقوبة الشخص المعنوي الذي تقوم مسؤوليته الجزائية لإركاب الأفعال المجرمة وفق الأمر 06/05 بحيث تكون ثلاث أضعاف الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 85084، تاريخ القرار1993/01/03، قضية (ب.أ) ضد إدارة الجمارك والنيابة العامة، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص317.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 856305، قرار بتاريخ 2015/01/29، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري، على ضوء الممارسات القضائية و مستجدات قانون الجمارك**، دار هومة، الجزائر 2017، ص259.

[3] نهى شيروف، "ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 14، سنة 2017، ص351 .

[4] أنظر كذلك المواد من 16مكرر9 إلى 16مكرر14 من قانون الجمارك، و التي لم يتم ذكرها ضمن المرجع المقتبس منه.

[5] أحلام عرابيبة، المقال السابق، ص145 .

تكون العقوبة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد فإن عقوبة الشخص المعنوي تتراوح بين خمسين مليون دينار جزائري و مائتين و خمسون مليون دينار جزائري[1].

كما أن المشرع و بتشديد العقوبة في حالة العود بمضاعفة الغرامات حسب المادة 29 من نفس الأمر تجعلها قد تصل في بعض الحالات إلى 20 مرة مجموع قيمتي البضاعة و وسيلة النقل (إن وجدت).

والملاحظ أن المشرع الجزائري (و كما سبق ذكره) لم يجعل لجنايات التهريب عقوبة الغرامة، كما أن المشرع استعمل عبارة الأفعال المجرمة و فق هذا القانون فهل هذا يطبق على الجنح الملحقة بالتهريب (المادتين 17 و 18 من ذات الأمر) أم يقتصر الأمر على جنح التهريب فقط مادام استثنى الجنايات صراحة.

2 : المصادرة

تعرف المصادرة بأنها نقل ملكية الأشياء محل الغش إلى الخزينة العمومية[2]، و كذلك تعرف بأنها الاستيلاء على مال المحكوم عليه و انتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويض، و يراد بها كذلك عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة رغما عن صاحبها و من دون أي عوض كان[3].

وعرف قانون العقوبات الجزائري المصادرة بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[4].

و تعرف المصادرة الجمركية بأنها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل و إضافته إلى ملك الدولة، سواء كان المال ملك له أو لغيره إذا ما أستعمل في ارتكاب جريمة جمركية[5]، والأصل أن تكون المصادرة عينا و قد تكون أيضا في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الإجراء طبقا لما تقتضيه المادة 336 من قانون الجمارك[6]، و المصادرة عقوبة جبائية أصلية وليست تكميلية[7].

---

[1] أنظر المادة 24 من الأمر 06/05، المذكور سابقا .

[2] Sadoun mustapha conférence a l'institut d'économie douanière et fiscale , Formation des receveurs des douanes , module contentieux douanier , Algérie 2009, p 25.

[3] رعد محمد عبد الطيف، المرجع السابق، ص112.

[4] أنظر المادة 15 من الأمر 155/66، المعدل و المتمم، المذكور سابقا .

[5] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص198.

[6] حنان بن يعقوب، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية**، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2004/2003، ص56.

[7] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص177.

و يتم التصرف في الأشياء المصادرة (بضائع و وسائل النقل) من جرائم التهريب وفق قانون الجمارك، أما الأشياء المقلدة أو غير الصالحة للاستعمال فإنها تتلف و على نفقة المخالف[1].

و لقد اعتبر قضاء المحكمة العليا المصادرة الجمركية بأنها ليست عقوبة جزائية ضمن الدعوى العمومية، و إنما هي جزاء جبائي ضمن الدعوى الجبائية[2].

و تنصب المصادرة أساسا على البضائع محل الغش، و قد تطال أيضا في ظروف معينة البضائع التي تخفي الغش و وسائل النقل[3].

إن المشرع ضمن قانون مكافحة التهريب تناول المصادرة فقط ، لكن بالرجوع إلى المادة 336 من قانون الجمارك و التي تنص على أنه يمكن طلب مصادرة المبالغ المالية التي تحل محل الأشياء الفالتة من الحجز، و بذلك أخذ بما أخذ به في قانون العقوبات للمصادرة.

ثالثا : العقوبات التكميلية

نص الأمر 06/05 ضمن المادة 19 منه على عقوبات تكميلية للجرائم المنصوص عليها في ذات الأمر و تتمثل في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، و سحب جواز السفر.

و هي عقوبات وجوبيه يتعين على القاضي الحكم بها غير أنه غير ملزم بالحكم بها كلها إنما يكفي بواحدة منها أو أكثر، و تجدر الإشارة أن العقوبات التكميلية المذكورة في هذه المادة أدرجها المشرع ضمن قانون العقوبات و التي وصلت إلى 12 عقوبة و ذلك إثر تعديل المادة 09 بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[4].

بالإضافة إلى أن هناك عقوبة تكميلية تخص المجرمين الأجانب، و التي جاء بها المشرع ضمن المادة 20 من ذات الأمر و التي تقضي بطرد الشخص المدان بعد قضائه العقوبة السالبة للحرية بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقة، بعد الحكم عليه بعقوبة تكميلية تتمثل في المنع من الإقامة في التراب الجزائري نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات[5].

---

[1] أنظر المادة 17 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 412905، قرار بتاريخ 2008/09/24، قضية إدارة الجمارك ضد(ب ج) والنيابة العامة، المجلة القضائية للمحكمة العليا، 2010،عدد1 ، ص287، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري**، المرجع السابق، ص 548.

[3] نهى شيروف، المقال السابق، ص 355، و أنظر المادة 16 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص176.

[5] أنظر المادة 20 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

و تجدر الإشارة أن المادة 277 من قانون الجمارك تنص كذلك على أنه يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية الملاحقين لارتكاب جريمة جمركية من التراب الوطني على وجوب دفع كفالة أو مبلغ يضمن العقوبات المالية المستحقة[1].

و يعتبر الدكتور أحسن بوسقيعة أنه فضلا عن العقوبات التكميلية الواردة في قانون مكافحة التهريب يمكن تطبيق العقوبات التكميلية المذكورة ضمن قانون العقوبات باعتبار أن قانون العقوبات نص عام يطبق على كل الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[2].

هذا و جاء قانون مكافحة التهريب بمنع المصالحة في جرائم التهريب ضمن المادة 21 منه، لكن تم التخلي عن ذلك بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020[3] و أصبحت هناك إمكانية إجراء المصالحة في جرائم التهريب.

كما أن المشرع منع استفادة بعض المجرمين المتابعين بجرائم التهريب من ظروف التخفيف المنصوص عليها ضمن المادة 53 من قانون العقوبات و هم: الذين يكونوا محرضين على ارتكاب الجريمة، أو الذين يمارسون وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم أثناء تأدية الوظيفة أو بمناسبتها، أو عند استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة (والملاحظ أن المشرع تناول المادة 53 من قانون العقوبات، لكن تم بعد صدور الأمر 06/05 تعديل لقانون العقوبات بإضافة المواد 53مكرر إلى 53 مكرر8 كلها جاءت تحت عنوان الظروف المخففة و التي منها مثلا منح ظروف التخفيف في حالة العقوبة بالسجن المؤبد (المادة 53 مكرر1) و هي حالة جنايات التهريب فهل يستفاد من ظروف التخفيف حتى و لو كان الشخص من الحالات المذكورة أعلاه و إذا كان يستفاد فهذا يعني أن المدان بالجنحة لا يستفيد من ظروف التخفيف و المدان بجناية و هي أخطر يستفيد من ظروف التخفيف، كما أنه حدد الفترة الأمنية لجميع الأفعال المنصوص عليها في نص المادة 23 (والتي تم التطرق لها سابق).

رابعا : حالات تخفيض العقوبات ، أو الإعفاء من المتابعة

سعيا منه للقضاء على التهريب و الكشف عن المهربين و عمليات التهريب، فإن المشرع الجزائري ضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم جاء بحالات يمكن تخفيض العقوبة فيها و أخرى يمكن فيها الإعفاء من المتابعة و هي التي نصت عليها المادتين 27 و 28 منه:

- الإعفاء من المتابعة : جاءت ضمن المادة 27 و تكون في حالة إعلام السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

---

[1] أنظر المادة 277 من قانون الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص177.

[3] أنظر المادة 87 من القانون 14/19، المؤرخ في2019/12/11، الجريدة الرسمية عدد81، المؤرخة في 2019/12/30، و سوف يتم التفصيل أكثر في المصالحة، ضمن الفصل الثاني من هذا البحث.

- تخفيض العقوبة: نصت عليها المادة 28 و تكون في حالة مساعدة مرتكب جريمة التهريب أو المشارك في ارتكابها السلطات ، بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من المساهمين في الجريمة أو المستفيدين من الغش من هذه الجريمة (المذكورين في المادة 26)، و تخفض العقوبة إلى النصف، و إذا كانت السجن المؤبد تخفض إلى عشر سنوات سجن[1].

[1] أنظر المواد 26، 27 و 28 من الأمر 06/05 ، المذكور سابقا .

نخلص بعد دراسة هذا الفصل إلى أن جرائم التهريب تتمثل في إدخال أو إخراج البضائع دون المرور على مكاتب الجمارك و هو ما يعرف بالتهريب الحقيقي، و تهريب حكمي يتمثل في حيازة بعض أنواع البضائع، سواء في كامل الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت الوضعية القانونية لها إزاء القوانين والأنظمة التي تسهر إدارة الجمارك على تطبيقها، أو تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة تنقل.

و نظرا لخطورة هذه الجرائم تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية تتجلى من حيث القوانين التي تحكمها، حيث نجدها من حيث التشريع في كثير من الأحيان تتنازل السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية و تترك لها المجال في تحديد خاصة محل هذه الجرائم و هي البضاعة ومناطق ارتكابها كالنطاق الجمركي، و قد خصها بقانون خاص هو القانون المتعلق بمكافحة التهريب والذي يتجلى في الأمر 06/05 المعدل و المتمم و يبقى قانون الجمارك يعتبر قانون عام لجرائم التهريب حيث نجد في الكثير من الأحيان الإحالة عليه مباشرة أو غير مباشرة، هذا دون نسيان قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

و من ناحية أركان الجريمة فقد وسع من الركن المادي و أهمل الركن المعنوي، كما خصها كذلك من حيث التكييف والتشديد من العقوبات ، فهي إما جنايات عقوباتها السجن المؤبد، أو جنح عقوباتها الحبس الذي قد يصل إلى 20 سنة، بالإضافة إلى الغرامات الجمركية و المصادرة.

و تعتبر البضائع هي محل جرائم التهريب و التي توسع في تحديدها المشرع و جعلها كل الأشياء القابلة للتداول و التملك و حتى غير المشروعة، و قسمها حسب الأماكن التي تكون فيها، فمنها البضائع التي تستلزم رخصة تنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي و أخرى أعتبرها حساسة وقابلة للتهريب تستلزم تقديم الوثائق التي تثبت الحيازة الشرعية لها، و منها ما جعل لها حقوق ورسوم جمركية مرتفعة، ناهيك عن التي يحظرها سواء حظر كلي أو حظر جزئي.

الفصل الثاني

آليات التصدي
لجرائم التهريب

الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم التهريب

يسعى المشرع الجزائري للتصدي لجرائم التهريب بعدة طرق و وسائل تبدأ بكيفية الكشف عن جرائم التهريب من خلال إسناد الأمر إلى أعوان مؤهلين لمعاينتها و محاضر لضبطها و طرق متابعتها أمام الجهات القضائية المختصة. كما أنشأ مؤسسات منها الوطنية كالمجلس الوطني لمكافحة التهريب وأخرى محلية كاللجان الولائية لمكافحة التهريب، و تراجع عن منع المصالحة في جرائم التهريب وأصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب و هذه المصالحة أوكلها إلى لجان وطنية و جهوية ومحلية للنظر فيها و كلها تندرج ضمن التصدي المؤسساتي الوطني لجرائم التهريب، و نظرا لأن جرائم التهريب تتعدى حدود البلد الواحد و يمارسها مجرمين و أغلبها من الجرائم المنظمة و العابرة للحدود، هو ما جعل الجزائر تلجأ إلى التعاون الدولي من أجل التصدي للتهريب سواء بالانضمام إلى المعاهدات الدولية أو الإقليمية في ذات المجال أو إبرام اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول.

المبحث الأول : آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب

نظرا لخطورة جرائم التهريب و امتداد نطاقها الزماني و توسع نطاقها الجغرافي لم يكتفي المشرع الجزائري بإسناد دور الكشف عن جرائم التهريب لأعوان الجمارك فقط، بل أوكل المهمة كذلك لأعوان آخرين منهم أعوان الضبطية القضائية، حراس الشواطئ و أعوان مصالح الضرائب ومكافحة الغش، وجعل الكشف عن هذه الجرائم يكون بمحاضر خاصة بها و لها خصوصيات معينة وهي محضر الحجز و محضر المعاينة، دون أن يغفل عن الوثائق الأخرى المحلية أو الأجنبية في حالة عدم وجود المحاضر الخاصة، كما أن المشرع لا يكتفي بمتابعة الفاعل فقط بل تعداه للناقل والمستفيد من الغش و المساهم في جرائم التهريب أو الشريك سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

كما أن جرائم التهريب تتميز بعدة خصائص فهي تقوم لها دعويين عمومية و أخرى جمركية (جبائية) وتختص الجهات القضائية الجزائية للنظر فيها دون سواها لذلك خصها المشرع بعدة خصائص سواء في تحريك الدعويين أو مباشرتهما و حتى انقضائهما.

المطلب الأول : الكشف عن جرائم التهريب

إن الكشف عن جرائم التهريب يقتضي التطرق للأعوان المؤهلين والمكلفين بهذه المهمة، ثم التطرق للوسائل المستعملة في ذلك من محاضر خاصة للتهريب و أخرى غير خاصة سواء المحلية أو الأجنبية، و أخيرا التطرق للشخص الذي يمكن أن يتابع بجرائم التهريب سواء كان هو الفاعل أو غيره.

الفرع الأول : الأعوان المؤهلين للكشف عن جرائم التهريب

إن الجرائم الجمركية و نظرا لخطورتها أوكل المشرع معاينتها لأعوان مؤهلين قانونا للكشف عنها و معاينتها نظرا لاحتكاكهم بالمجالات التي قد تساعد على انتشار التهريب و بحكم مهامهم يمكنهم الكشف عنها لذلك جعل فئة محددة مختصة في الكشف عن هذه الجرائم، كما خولها القانون بجملة من الصلاحيات كحجز البضاعة و تحرير محاضر لذلك و تفتيش الأشخاص و الأماكن.

أولا : قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة و كشف جرائم التهريب

لم يحدد المشرع الجزائري الأعوان المؤهلين للكشف و معاينة جرائم التهريب صراحة ضمن المادة 31[1] من الأمر 06/05 و أحال ذلك إلى قانون الجمارك، لكنه ذكر البعض من هؤلاء الأعوان ضمن المادة 32 حين أعطى القوة الثبوتية للمحاضر المحررة من طرف عونين محلفين من أعوان الجمارك، أو ضباط الشرطة القضائية أو عونين محلفين من أعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، أو أعوان مصلحة الضرائب، أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش[2]، و هم نفس الأعوان المخولين للكشف ومعاينة الجرائم الجمركية وفق قانون الجمارك حسب نص المادة 241[3] منه، مع إضافة عون واحد من أعوان الجمارك الذي يمكنه معاينة جرائم التهريب لكن محضره لا يحوز القوة الثبوتية كالمحاضر المحررة من قبل عونين محلفين.

1: أعوان الجمارك

يتمتع أعوان الجمارك دون تخصيص و لا تمييز بينهم في الرتب و الوظائف بأهلية البحث وكشف الجرائم الجمركية، و التي تعتبر من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مجال صلاحياتها الإجرائية[4]، و لما كان أعوان الجمارك هم الأشخاص الذين باستطاعتهم معاينة و كشف الجرائم وفقا للقانون و النظم الجمركية، و حتى يكونوا مؤهلين لممارسة عملهم يشترط عليهم أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم المشار فيها إلى أداء اليمين و هذا ما تقتضيه المادة 37 من قانون الجمارك، و تجدر الإشارة أن أعوان الجمارك غير ملزمين عند معاينة الجرائم الجمركية أن يكونوا بلباسهم الرسمي، المهم أن يكونوا حاملين لبطاقات التفويض و يلزمهم احترام ذلك بإظهارها عند أول طلب[5]، و لقد

---

[1] أنظر المادة 31 من الأمر 06/05، المذكور سابقا .

[2] أنظر المادة 32 من نفس الأمر.

[3] أنظر المادة 241 من قانون الجمارك.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص15 .

[5] مصطفى غزالي، **إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ، السنة الجامعية 2017/2016، ص7.

خصصت المادتين 32 من الأمر 06/05 و 241 من قانون الجمارك على أعوان الجمارك دون تخصيص، و من ثم فأي عون من أعوان الجمارك مؤهل لمعاينة الجريمة الجمركية عن طرق إجراء الحجز[1]، على العكس في حالة معاينة هذه الجرائم عن طريق محضر المعاينة حيث خصت فئة محدد من أعوان الجمارك بنص المادة 48 من قانون الجمارك[2].

2: ضباط و أعوان الضبطية القضائية

يتعلق الأمر بضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، و يعرف هذين الصنفين من الأعوان في المادتين 15 و 19 من هذا القانون:

أ: ضباط الشرطة القضائية

فقد عرفتهم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظو الشرطة و ضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة، و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل[3].

ب: أعوان الشرطة القضائية

عرفتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفي مصالح الشرطة

---

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص157.

[2] أنظر المادة 48 من قانون الجمارك 07/79، مع العلم أن سلك الجمارك يصنف أعوان الجمارك إلى أربعة أصناف: سلك أعوان الفرق، سلك الضباط، سلك المفتشين و سلك المراقبين العامين وفق المرسوم التنفيذي 286/10 المؤرخ في 2010/11/14، أنظر الباب الثاني المواد من 47 إلى 78 من ذات المرسوم التنفيذي، أما قابض الجمارك فإنها وظيفة يمكن ممارستها بناء على طلب من أحد الأعوان المنتمين للأسلاك الثلاثة الأخيرة.

[3] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص16.

– ذو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك الوطني

– مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية [1].

و يعد هؤلاء (أعوان الشرطة القضائية) من بين أعوان الضبط القضائي، و قد نصت المادة 20 من نفس القانون على أن مهمتهم تتمثل في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم وإثبات الجرائم المقررة في قانون العقوبات ، كما يقومون بجمع المعلومات التي تكشف عن مرتكبي تلك الجرائم[2].

3: أعوان مصلحة الضرائب

مصالح الضرائب هي مصالح تابعة لوزارة المالية، مهمتها الأساسية تتمثل في تحصيل الضرائب المباشرة و غير المباشرة على المستوى الداخلي لجميع عمليات التجارة و الصناعة و غيرها من النشاطات الخاضعة للضرائب و تختص بالاشتراك مع إدارة الجمارك في تحرير محضر الحجز[3]،لا يميز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب و الوظائف و من ثم فأي عون من أعوان الضرائب مؤهل لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق محضر الحجز[4].

4: أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ

هذه الفئة من الأعوان تابعة لوزارة الدفاع الوطني، و قد أنشئت هذه المصلحة بموجب الأمر 12/73[5] تباشر مهامها في جميع المناطق البحرية من الإقليم الجمركي باستثناء الأحواض التي تدخل في اختصاص أعوان الجمارك هذه الأخيرة صلاحياتها على الرصيف بمناسبة دخول و خروج السفن، و كذلك على الأحواض بشرط أن تكون الفرقة البحرية الجمركية مزودة بزوارق ميكانيكية و إلا يعود الاختصاص في الأحواض لحراس الشواطئ[6]، و لتفادي تداخل الصلاحيات بين المصلحتين صدر المنشور الوزاري

[1] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص12.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص227 .

[3] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص179 .

[4] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، **تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص158.

[5] أنظر الأمر 12/73، المؤرخ في 1973/04/03، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 1973/04/06، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 164/95، المؤرخ في 1995/06/14 الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 1995/06/21.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص179.

المشترك بتاريخ 1986/10/21[1].إن أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ أضافهم قانون 10/98 المعدل و المتمم لقانون الجمارك 07/79[2].

5: الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش

هم أعوان تابعين لوزارة التجارة، و بصفتهم مؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة و الأسعار يمكنهم معاينة جريمة التهريب الجمركي و يتعلق الأمر بضباط و أعوان الشرطة القضائية، المستخدمون المكلفين بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أيضا التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[3]، وأعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض[4].

ثانيا : صلاحيات الأعوان المكلفين بالكشف عن جرائم التهريب

تتنوع صلاحيات الأعوان المؤهلين للكشف عن الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة حسب الأعوان القائمين بها و حسب المحاضر المتبعة (محضر حجز أو محضر معاينة) و تكون هذه الصلاحيات إما تجاه الأشخاص أو إزاء البضائع و هي:

1 : الصلاحيات في مواجهة الأشخاص

يخول قانون الجمارك للأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية و منها جرائم التهريب توقيف الأشخاص، و سماعهم، و تفتيشهم و تفتيش المنازل.

أ: توقيف الأشخاص في حالة التلبس

خول قانون الجمارك الجزائري في المادة 3/241 منه أعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المؤهلين قانونا و تنظيما صلاحية التوقيف في حالة التلبس بالجريمة[5]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري أغفل في نص المادة تحديد إجراءات التوقيف و اكتفى بنصه بعبارة مع مراعاة الإجراءات القانونية، ورغم

---

[1] أنظر المرسوم الوزاري المشترك الذي يحدد مجالات التعاون بين إدارة الجمارك و مصلحة حراس الشواطئ مؤرخ في 1986/10/21، **نقلا عن**، عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص180.

[2] رغيس لعرافي، **الإثبات في المادة الجمركية**، محاضرة ألقيت على طلبة مركز التكوين الجمركي بعنابة، بتاريخ 1999/10/11، ص02.

[3] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص228.

[4] أنظر المادة 49 من القانون 02/04، المؤرخ في 2004/06/23، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41، المؤرخة في 2004/06/27.

[5] التلبس بالجريمة حسب المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية تكون في حالة جناية أو جنحة مرتكبة في الحال أو عقب عقب ارتكابها، كما تكون في حالة ارتكابها من الشخص المشتبه في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت أثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة، و كذلك تكون في حالة ارتكاب الجناية أو الجنحة في منزل و كشف صاحب المنزل عن وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها.

ذلك فإن للتوقيف جملة من الشروط طبقا لقواعد القانون العام، وهي: أن يكون سبب جنحة، أن تكون الجنحة متلبس بها، أن يتجاوز الشخص محل التوقيف 13 سنة، و لكي يكون التوقيف منتجا لأثاره نصت المادة 251 من قانون الجمارك على وجوب اقتياد المشتبه فيه فورا إلى وكيل الجمهورية[1]، و الواقع أن توقيف الأشخاص في حالة التلبس ليس امتياز للأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، و إنما هو حق معترف به في القانون العام لأي شخص مهما كانت صفته، و هو ما نصت عليه المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، و يكمن الاختلاف بين المادتين251 من قانون الجمارك و 61 من قانون الإجراءات الجزائية كون الأولى يكون اقتياد الشخص محل التوقيف أمام وكيل الجمهورية، أما الثانية فيتم اقتياده نحو ضابط الشرطة القضائية الأقرب لمكان القبض[2].

ب: مراقبة هوية الأشخاص

يخول قانون الجمارك لأعوان الجمارك خلال ممارسة وظائفهم مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، و ذلك وفق نص المادة 50 منه و التي بعد تعديل سنة 2017 أصبحت تمكنهم من اقتياد الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط شرطة قضائية شريطة إعلام وكيل الجمهورية بذلك فورا [3].

ت : تفتيش الأشخاص

نصت المادة 42 من قانون الجمارك أنه يجوز لأعوان الجمارك بتفتيش الأشخاص في حالة ما إذا ظن أن الشخص الذي يجتاز الحدود يخفي مواد مخدرة داخل جسمه يمكن إخضاعه لفحوص طبية للكشف عنها ...، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية تفتيش الأشخاص في حالتين : الأولى تفتيش الشخص حالة القبض عليه حالة الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو تنفيذ للأمر بالقبض عليه الصادر عن قاضي التحقيق، و الثانية تفتيش الأشخاص كإجراء مكمل لتفتيش المنازل إذا دعت مقتضيات إجرائه بأن قامت دلائل قوية على حيازة أو إخفاء أحد المتواجدين به (المنزل) لأشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث[4].

و لقد ألزمت المادة 40 من قانون الجمارك أعوان الجمارك احترام كرامة الأشخاص أثناء تأدية مهامهم و ممارسة وظائفهم[5].

---

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص240 .

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص163.

[3] أنظر المادة 50 من قانون الجمارك.

[4] عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق**، دار هومة، الجزائر، 2003، ص ص 264-265.

[5] أنظر المادة 40 من قانون الجمارك.

ج : **سماع الأشخاص (في التحقيق الجمركي)**

حق سماع الأشخاص من قبل أعوان الجمارك جاء به المشرع ضمن تعديل المادة 252 من قانون الجمارك سنة 1998 و التي تشير إلى هذا الحق بصفة ضمنية عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تتضمنها محاضر المعاينة[1]، لكن بعد تعديل سنة 2017 لهذه المادة أصبحت تنص على سماع الأشخاص صراحة[2]، (محاضر المعاينة من اختصاص أعوان الجمارك دون سواهم من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، بل فئة محددة منهم فقط [3]).

د: تفتيش المنازل، مكاتب البريد و السفن

تجيز المادة 47 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك تفتيش المنازل بعد إذن مسبق من الهيئة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي[4]، كما خولت المادة 49 من نفس القانون لأعوان الجمارك حق تفتيش مكاتب البريد في قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر بالخارج، كذلك (في إطار التعاون بين مصالح الجمارك و حراس الشواطئ) و طبقا للمواد 44، 45 و 46 من ذات القانون يمكن تفتيش السفن من قبل حراس الشواطئ عندما تكون في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي[5].

إن سلطة الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك تجاه الأشخاص حددها القانون فيمكنهم في حالة التلبس توقيف المخالفين.

فبالنسبة لأعوان الضبطية القضائية فهم مؤهلون طبقا للمادة 3/12 من قانون الإجراءات الجزائية[6].

و بالنسبة لأعوان الجمارك ضمن المادة 41 من قانون الجمارك و ما يليها إلى غاية المادة 49 و بالنسبة لحراس الشواطئ محدد بالمواد 44،45، 46 من قانون الجمارك.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص95.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص259 .

[3] سوف يتم التفصيل أكثر عند التطرق لمحضر المعاينة ضمن الفرع الثاني من هذا المطلب.

[4] مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص33.

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص159، أنظر أنظر كذلك المواد من 44 إلى 49 من قانون الجمارك.

[6] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص75.

لكن أعوان الضرائب و المنافسة و الأسعار و قمع الغش فسلطاتهم تقتصر على البضائع والوثائق فقط.

2 : الصلاحيات إزاء البضائع و الوثائق

يخول قانون الجمارك للأعوان المذكورين في المادة 241 منه كذلك صلاحية تفتيش البضائع و وسائل النقل و حق الإطلاع على الوثائق و إمكانية حجزها.

أ: تفتيش البضائع و وسائل النقل و حجزها

تجيز المادة 41 من قانون الجمارك لأعوان الجمارك حق تفتيش الأشخاص، البضائع و وسائل النقل، و تلزم المادة 43 من نفس القانون كل سائق لوسيلة نقل الامتثال لأوامر أعوان الجمارك.

وهو الأمر كذلك بالنسبة لأعوان الآخرين المذكورين في المادة 241 الذين يحق لهم طبقا للفقرة الثانية من ذات المادة حجز البضائع الخاضعة للمصادرة (بضائع محل الغش و التي تخفي الغش و وسائل النقل) وكذلك البضائع التي تكون في حوزة المخالف كضمان للغرامات المستحقة.

و يتمثل الهدف الرئيسي لعملية الحجز في وضع كل الأشياء القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك (سواء بنقلها الفوري إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي أو وضعها تحت حراسة المخالف أو أي شخص آخر سواء في مكان الحجز أو أي مكان آخر)[1] و ذلك لتفادي إمكانية تهريبها في إنتظار إتخاذ القرار من السلطة المختصة[2].

ب: حق الإطلاع على الوثائق و إمكانية حجزها

أجاز القانون الجمركي لأعوان الجمارك إثر معاينتهم أو عندما يكلفون بالتحقيق أن يطلعوا على كل أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصلحتهم، و حجزها لتسهيل مهامهم أو عندما تكون مفيدة لإظهار الحقيقة و ذلك طبقا للمادة 48 منه[3]، ويقصد بالوثائق المستندات المرفقة للبضائع أو التي استعملها المخالف في ارتكاب جريمته[4].

[1] أنظر المادتين 242 و 243 من قانون الجمارك.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص236.

[3] مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص31.

[4] روبي حسام الدين و إملول يانيس، **خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية 2019/2018، ص13.

كما جاء في تعديل سنة 2017 في حالة الرقابة المؤجلة أو اللاحقة[1] ضمن المادة 92 مكرر1، والتي تخول لأعوان الجمارك كذلك حق الإطلاع على الوثائق، و إمكانية أخذ عينات من البضائع للتأكد منها، و تجدر الإشارة أن المشرع أحال للتنظيم كيفية تطبيق هذه المادة و الذي لم يصدر لحد الآن.

إن حجز الوثائق من قبل أعوان الجمارك طبقا لنص المادة 48 يكون في حالة محضر المعاينة، و يعتبر الحجز إجراء عملي ذو طابع مؤقت الغرض منه نقل الوثائق إلى مكتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ، كما يجري حق حجز الوثائق مقابل سند إبراء[2]، (القانون التجاري يلزم كل تاجر الاحتفاظ بالدفاتر و المستندات التجارية و المراسلات الواردة و الرسالات الموجهة لمدة 10 سنوات[3]) .

أما في حالة محضر الحجز فإن كل الأعوان المذكورين ضمن المادة 241 من نفس القانون فإنها تخولهم حجز أي وثيقة مرافقة للبضائع الخاضعة للمصادرة، سواء كانت وثائق مزورة أو محرفة وذلك لاستعمالها كسند إثبات[4].

الفرع الثاني : الوسائل المستعملة للكشف عن جرائم التهريب

يمكن الكشف عن جرائم التهريب و كما سبق ذكره من طرف الأعوان المذكورين ضمن المادة 241 من قانون الجمارك و ذلك من خلال تحرير محضر حجز عند معاينة الجريمة، كما يمكن معاينة جرائم التهريب عن طريق ضباط الجمارك المذكورين في المادة 48 من ذات القانون بتحرير محضر المعاينة ، كما يلزم القانون عند تحرير هذه المحاضر بعض الشكليات، و من أجل التضييق على المهربين و الكشف بكل الطرق على جرائم التهريب جعل المشرع إمكانية استعمال وسائل أخرى غير محضري الحجز و المعاينة.

---

[1] تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك و ذلك للتأكد من مدى إحترام المتعاملين للتشريع والتنظيم الذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، و تتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الوثائق و السجلات و الأنظمة المحاسبية و المعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع و ذلك للتأكد من دقة و صحة التصريحات الجمركية.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص94.

[3] أنظر المادة 12 من الأمر رقم 59/75، المؤرخ في 1975/12/26، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في1975/12/19، المعدل و المتمم.

[4] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص239.

أولا : المحاضر الجمركية

لتوضيح المقصود بالمحاضر الجمركية، يقتضي الأمر التعريف بالمحاضر الجمركية وخصائصها، ثم التطرق للشكليات الواجبة توفرها في المحاضر الجمركية و حالات بطلانها.

1: تعريف المحاضر الجمركية و خصائصها

يخول قانون الجمارك لاسيما المادة 242 منه تحرير محضر الحجز عند القيام بحجز الأشياء القابلة للمصادرة، و المادة 252 تحرير محضر المعاينة في حالة المعاينات الجمركية طبقا للمادة 48 و92 مكرر1، و تتميز هذه المحاضر بجملة من الخصائص المشتركة و غير المشتركة بينهما.

أ: تعريف المحاضر الجمركية

إن اكتشاف الجرائم الجمركية عامة و جرائم التهريب خاصة، يستلزم القيام بالحجز الجمركي، والحجز (الجمركي) هو إجراء تحفظي مؤقت يقوم به عون الجمارك المختص، أو أي عون من أعوان الدولة المؤهلين بحكم التشريع لمعاينة الجرائم الجمركية، و ينصب أساسا على البضائع محل الغش[1]، كما ينصب على البضائع التي تستعمل لإخفاء الغش و وسائل النقل المستعملة لذلك إن وجدت، و حتى البضائع التي تحبس كضمان للغرامات الجمركية و التي تكون في حوزة المخالف عند اكتشاف الجريمة، و قد ينصب كذلك على الوثائق[2]، و يكون ذلك بتحرير محضر حجز أو محضر معاينة.

ويقصد بالمحاضر المحررة وفق التشريع الجمركي (محضر الحجز أو محضر المعاينة) الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك و كذا الموظفون المؤهلون لذلك لإثبات ما يقفوا عليه من أمر جرائم جمركية بما فيها أعمال التهريب، و ظروفها و أدلتها و مرتكبيها، وقد وصفت تلك المحاضر بأنها شهادة صامتة مثبتة في ورقة، و في كلتا الحالتين يتعين على الأعوان الذين اكتشفوا الجريمة تحرير محضر بالنتائج التي انتهت إليها هذه الإجراءات[3]، و تنص المادة 254 من قانون الجمارك أن تكون هذه المعاينات ناتجة عن استعمال حواسهم أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها[4]، و يقصد بالمعاينات المادية حسب المحكمة العليا تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا

---

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص176.

[2] أنظر نموذج محضر الحجز، الملحق الأول للمرسوم التنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 المحدد لشكل و نموذج محضر الحجز و محضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 2018/12/05.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص177 .

[4] أنظر المادة 254 من قانون الجمارك.

على حواسهم و التي لا تتطلب مهارة خاصة لإجرائها[1]، و هي التي لا تشمل آراء وتأويلات محرر المحضر[2].

ب: خصائص المحاضر الجمركية

تتميز المحاضر الجمركية بجملة من الخصائص منها ما هو مشترك بينهما و منها ما هو خاص بكل محضر، نذكر منها:

ب/1 الخصائص المشتركة

تشترك محاضر الحجز و محاضر المعاينة الجمركية في بعض الخصائص منها:

-القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية

تتمتع محاضر الحجز و المعاينة الجمركيين و محاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر شرطين أولهما يتعلق بمضمون المحاضر و هو نقل معاينات مادية، و ثانيهما يتعلق بصفة محرري المحضر و عددهم و هو أن تكون محررة من عونين اثنين على الأقل محلفين من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك والمادة 32 من الأمر 06/05[3]، وهذا ما ذهبت به المحكمة العليا في كثير من قراراتها منها القرار الصادر بتاريخ 1996/12/03[4]، والقرار الصادر بتاريخ 2005/07/27[5]، أما عندما تكون محررة من قبل عون واحد، أو حالة الاعترافات و التصريحات المدونة في محضر المعاينة فإنها تكون ذات حجية نسبية إلى أن يثبت العكس، و عبء الإثبات في الجرائم الجمركية يقع على المتهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة إثبات إذناب المتهم[6]، تطبيقا لنص المادة 286 من قانون الجمارك[7] .

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 143802 قرار مؤرخ في 1997/05/12، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية**، طبعة 2006/2005، المرجع السابق، ص155.

[2] رغيس لعرافي، المرجع السابق، ص10.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص105.

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 127863، قرار بتاريخ 1996/12/03، **نقلا عن**، نبيل صقر، المرجع السابق، ص459.

[5] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 317754، قرار بتاريخ 2005/07/27، قضية إدارة الجمارك ضد (ج ع، ط ع و النيابة العامة)، نشرة القضاة، 2006، العدد 59، ص293، **نقلا عن**، جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص525.

[6] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص199 .

[7] أنظر المادة 286 من قانون الجمارك.

الملاحظ أن المادتين 254 من قانون الجمارك و 32 من الأمر 06/05 تناولتا حالة القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية ، لكنهما يختلفان من حيث الصيغة فالمادة 32 تبدأ بعبارة ضباط الشرطة القضائية و لم تبين العدد ثم تذكر أو عونين من أعوانها، و كذلك تذكر عونين من أعوان الجمارك ثم تضيف أو أعوان الضرائب... دون تحديد عددهم بدقة، على العكس من المادة 254 بعد تعديل سنة 2017 و التي تنص على عونين محلفين من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، لذلك كان من الأولى أن تكون المادة 32 بنفس صياغة المادة 254 السالفتي الذكر.

-لا يشترط أن تحجز الأشياء محل الجريمة عند تحرير المحضر

و لا يقتضي بالضرورة أن تحجز الأشياء محل الغش و إنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب و طبقا للأشكال المقررة قانونا في المواد من 242 إلى 251 من قانون الجمارك، و طبقا لذلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى و في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الحجز[1]، و في حالة محضر المعاينة فإنه في الغالب لا تتم عملية الحجز لأنها تتم بمعاينة الوثائق والتي تبين أثر الجريمة التي تكون قد تمت و بقي إلا الدليل عليها بالوثائق فقط.

ب/2 الخصائص غير المشتركة للمحاضر الجمركية

يختص كل محضر عن الآخر ببعض الخصائص نذكر منها :

- محضر الحجز[2] يتم تحريره من قبل أعوان الجمارك و غيرهم من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك، أما محضر المعاينة[3] فيحرر من قبل فئة معينة من أعوان الجمارك حدتهم المادة 48 من قانون الجمارك.

- محضر الحجز يتم تحريره عند معاينة الجريمة مباشرة و غالبا ما يتبع بإحضار المخالفين أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا في حالة التلبس[4]، أما محضر المعاينة فلا يحرر مباشرة و يكون عند معاينة الجرائم غير المتلبس بها[5].

- يمكن تحرير محضر الحجز في العديد من الأماكن بالإضافة لمكاتب و مراكز الجمارك منها مكاتب الضبطية القضائية، مكاتب الضرائب، مكاتب حراس الشواطئ، مكاتب أعوان المنافسة والأسعار

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص73.

[2] أنظر الملحق رقم 04، (نموذج محضر الحجز الجمركي)، ص139.

[3] أنظر الملحق رقم 05، (نموذج محضر المعاينة الجمركي)، ص143.

[4] أنظر المادتين 241 و 242 من قانون الجمارك.

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص187.

وقمع الغش، مكاتب موظفي وزارة المالية و مقرات المجالس البلدية محل اكتشاف الجريمة[1]، أما محضر المعاينة يكون في مكاتب و مراكز الجمارك فقط.

– يحتوي محضر الحجز ديباجة و تسعة عناوين، أما محضر المعاينة يحتوي ديباجة و ثمانية عناوين[2].

2 : الشكليات اللازمة لتحرير المحاضر الجمركية و حالات بطلانها

تستلزم تحرير المحاضر الجمركية سواء محضر الحجز أو محضر المعاينة بعض الشكليات، وعدم التقيد بهذه الشكليات قد يؤدي إلى بطلان هذه المحاضر.

أ : الشكليات اللازمة لتحرير المحاضر الجمركية

يلزم القانون عند تحرير المحاضر الجمركية بعض الشكليات سواء عند تحرير محضر الحجز أو تحرير محضر المعاينة .

أ/1 الشكليات اللازمة عند تحرير محضر الحجز

تكمن الشكليات اللازمة عند تحرير محضر الحجز في:

– يحرر المحضر من قبل الأعوان المؤهلين لذلك وفق المادة 241 من قانون الجمارك، ويتم تحريره وفق النموذج المقرر قانونا الملحق بالمرسوم التنفيذي 301/18 السالف الذكر، و في الأماكن المحددة وفق المادة 242 من نفس القانون[3]، (و التي تم التفصيل فيها سابقا).

– توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي و إيداعها فيه، و يؤتمن عليها قابض الجمارك المختص إقليميا عملا بنص المادة 244[4]، و يصهر القابض على الحفظ الجيد للبضاعة[5]، غير أنه عندما لا تسمح الأسباب و الظروف المحلية يمكن وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز أو مكان آخر عملا بنص المادة 243 من قانون الجمارك[6].

– مضمون المحضر و الذي يجب أن يحتوي البيانات التي نصت عليها المادة 245 من قانون الجمارك و التي تمنع الحشو و الإضافات بين السطور و المفصلة وفق النموذج الخاص بمحضر

---

[1] أنظر المادة 242 من قانون الجمارك.

[2] أنظر المادتين 04 و 08 من المرسوم التنفيذي 301/18، المذكور سابقا، و كذلك الملحقين رقم04 ورقم 05، المذكورين سابقا.

[3] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص186.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص81.

[5]Belhaj mounira , la recette des douane , rapport de stage de fin de formation spécialisée ‘ receveur des douane ‘ , l’institut d’économie douanière et fiscale , stage a la recette contentieuse Annaba port , du 01/07/20012 au 30/08/2012 , p 07

[6] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص81.

الحجزالملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 301/18، و منها: تاريخ و مكان الحجز، هوية القائمين بالحجز، هوية المخالفين، الوقائع المؤدية لاكتشاف الجريمة، سبب الحجز والنصوص الرادعة، التصريح بالحجز للمخالف، و صف الأشياء المحجوزة بدقة، التنويه بحضور المخالف عند تحرير المحضر أو غيابه وكذلك على إمضائه له أو رفضه الإمضاء، عند الاقتضاء هوية الحارس على المحجوزات، ساعة ومكان ختم المحضر و تحفظات المخالف[1]، و يعد المخالف غائبا إذا رفض حضور تحرير المحضر أو انسحب قبل ختمه أو رفض استلام نسخة منه ، غير انه يعد حاضرا إذا قرئ عليه المحضر و وقعه ثم رفض استلام نسخة منه[2].

– إلحاق الوثائق المزورة أو المحرفة بالمحضر مع الإشارة إلى التزوير أو التحريف في المحضر، و توقع هذه الوثائق المزورة من قبل الحاجزين و المخالفين بعبارة لا تغيير مع الإشارة في المحضر على الإنذار الموجه للمخالف للتوقيع عليها و تدوينه ، تطبيقا لنص المادة 245 مكرر[3].

– و طبقا للمادة 246 يجب عرض رفع اليد من قبل المخول لهم الحجز الجمركي و الذي يتميز بين ثلاث حالات ، الأولى حالة وسائل النقل القابلة للمصادرة مقابل كفالة على المخالف ما عدا في حالة ما تكون وسيلة النقل هي محل الجريمة ، أو صنعت أو هيئت لإخفاء البضائع أو استعملت لنقل بضائع محظورة بمفهوم المادة 21 من نفس القانون، الثانية في حالة وسائل النقل التي تكون موقوفة كضمان وهنا يجب نفس الشيء و في هذه الحالة يجب الإشارة إلى الاقتراح و الرد عليه في المحضر، أما الثالثة هي حالة المالك حسن النية عندما يكون ابرم عقد نقل أو إيجار أو قرض يربطه بالمخالف وفق القوانين و الأنظمة المعمول بها و حسب تقاليد المهنة، و فيها يتم رفع اليد دون كفالة، لكن إذا كانت هناك مصاريف بمناسبة الحجز و إلى غاية الاسترداد فيجب عليه ردها (أي دفعها)[4].

– يجب قراءة المحضر على المخالفين و دعوتهم للتوقيع عليه و تسليمهم نسخة منه، و في حالة غيابهم أو رفض الإمضاء يجب الإشارة لذلك في المحضر مع تعليق صورة منه خلال 24 ساعة بالباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي الذي تم فيه تحريره أو بمقر المجلس الشعبي عندما لا يوجد مكتب جمارك في مكان تحريره، عملا بنص المادة 247 من قانون الجمارك[5]، والملاحظ أن صياغة هذه المادة تجعل إلزامية القراءة للمحضر على المخالفين و دعوتهم للتوقيع عليه، ثم بعد ذلك تتناول تعليق المحضر و كأن التعليق ليس وجوبي.

---

[1] أنظر نموذج محضر الحجز الملحق بالمرسوم 301/18، المذكور سابقا .

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص181.

[3] أنظر المادة 245 مكرر من قانون الجمارك، هذه المادة أضيفت بالقانون 04/17 المؤرخ في 2017/02/16، مع العلم أنه قبل هذا التعديل كانت المادة 245 هي التي تنص على توقيع الوثائق المزورة لكن من قبل الحاجزين فقط.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص85.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص189.

– عندما يتم الحجز في منزل يمكن عدم نقل الضائع المحجوزة إذا كانت غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير (أي محظورة حظر جزئي) و عندما يقدم المخالف كفالة تغطي قيمتها، تطبيقا لنص المادة 248 من قانون الجمارك[1]، و تلزم الفقرة الثالثة من نفس المادة ضابط الشرطة القضائية الذي حضر عملية التفتيش المنزلي حضور عملية تحرير المحضر و في حالة الرفض يكفي لصحة العمليات أن يحتوي المحضر على بيان طلب الحضور و على رفض ذلك[2].

– يجيز قانون الجمارك معاينة الجرائم الجمركية في جميع الأماكن الخاضعة للمراقبة الجمركية، و في حالة المتابعة أو المطاردة على مرأى العين في حالة لاذ المخالفون بالفرار و تم حجز بضائع خاضعة لرخصة التنقل يجب أن يبين المحضر أن المتابعة بدأت في النطاق الجمركي واستمرت دون انقطاع حتى لحظة الحجز، و أن البضائع لم تكن مصحوبة بالوثائق الثبوتية إزاء التشريع الجمركي[3]، ولقد قضت بهذا المحكمة العليا في قرار صادر لها عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1996/04/21[4].

– تنص المادة 249 من نفس القانون أنه عندما يتم الحجز على متن سفينة و إذا تعذر تفريغ الحمولة دفعة واحدة ، يتم تفريغها على دفعات و يقوم أعوان الجمارك أو حراس الشواطئ بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية للبضاعة، ويتضمن المحضر المحرر تباعا للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها و أرقامها و يجري الوصف المفصل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور و تسليم له نسخة من المحضر عن كل عملية[5].

أ/2 الشكليات اللازمة عند تحرير محضر المعاينة

محضر المعاينة يجب أن يحرر من قبل أعوان الجمارك دون سواهم و الذين حصرهم المشرع في الأعوان الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل و الأعوان المكلفين لمهام القابض[6]، عند معاينة السجلات ضمن الشروط الواردة ضمن المادتين 48 و 92 مكرر1 من قانون الجمارك، تطبيقا لنص المادة 252 من قانون الجمارك ، و الملاحظ أن المادة 252 ذكرت معاينة السجلات فقط ثم أحالت للمواد 48 و92 مكرر1 من نفس القانون اللتين تناولتا كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم مصالح

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص88.

[2] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص185.

[3] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص194.

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 118802، تاريخ القرار 1996/04/21، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية، طبعة 2006/2005، المرجع السابق، ص155.

[5] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص89.

[6] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص215.

الجمارك و الفواتير و سندات التسليم والتصريحات لدى الجمارك و الأنظمة المحاسبية ،.... لذلك كان من الأولى انسجام المواد بنفس الصياغة[1].

– بيانات المحضر(مفصلة بالنموذج الملحق للمرسوم التنفيذي 301/18)[2] و الذي يجب أن يتضمن ألقاب الأعوان المحررين و أسمائهم و صفاتهم و إقامتهم الإدارية ، تاريخ و مكان التحريات التي تم القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت و المعلومات المتحصل عليها سواء بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص و الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها ، النصوص القانونية التي تم مخالفتها وكذلك التي تقمعها[3].

– تتم المراقبة سواء كان الشخص طبيعي أو معنوي لا سيما في الأماكن المبينة ضمن المادة 48 من قانون الجمارك (و المذكورة على سبيل المثال بدليل عبارة ولا سيما) و منها، محطات السكك الحديدية، مكاتب شركات الملاحة البحرية و الجوية ، محلات مؤسسات النقل البري، لدي مستغلي المستودعات الجمركية و المخازن المؤقتة، لدى البنوك و المؤسسات المالية الأخرى،[4] ....

– يختتم المحضر بالإشارة إلى أن الأشخاص المعنيين قد تم إعلامهم بمكان و تاريخ تحرير المحضر و أنه قد تم استدعاؤهم لحضوره، و أنه قد تلي عليهم و تمت دعوتهم لتوقيعه، و في حالة غيابهم أو إذا حضروا و رفضوا التوقيع فيتم الإشارة إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المختص[5].

ب : حالات بطلان المحاضر الجمركية و أثار البطلان

لقد أعطى المشرع قوة إثباتية للمحاضر الجمركية، لكنه في نفس الوقت أعطى للمتهم إمكانية الطعن في هذه المحاضر بالبطلان إما بالطعن بالتزوير، و إما لعدم مراعاة الشكليات اللازمة عند تحريره.

ب/1 الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية

لم يحدد قانون الجمارك إجراءات الطعن بالتزوير في المحاضر الجمركية ، بل إنه ألغى النص الوحيد الذي كان يشير إليها (المادة 256 الملغاة بتعديل 1998 [6]) ،التي كانت تحيل إلى قواعد القانون العام، و في غياب نص صريح في قانون الجمارك يتوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، هذا الأخير نجده يميز بين حالتين الأولى حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة أو المجلس القضائي المنصوص عليه

[1] أنظر المواد 48، 92مكرر1 و252 من قانون الجمارك.

[2] أنظر المادتين 08 من المرسوم التنفيذي 301/18، المذكور سابقا، و كذلك الملحق التابع له (نموذج محضر المعاينة)

[3] أحسن بوسقيعة ، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص96.

[4] أنظر الفقرة الأولى من المادة 48 من قانون الجمارك.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص223.

[6] تم تعديل قانون الجمارك 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 بموجب القانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22.

في المادة 536 منه، و الثانية حالة الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا المنصوص عليها ضمن المادة 537 من نفس القانون[1]، هذه الأخيرة تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية (حيث كانت تتناوله المواد 292 و293 منه، لكن قانون الإجراءات المدنية ألغي بقانون 09/08[2] والذي أصبح يتناول التزوير في العقود الرسمية ضمن المواد من 179 إلى 185 منه).

ب/2 الطعن ببطلان المحاضر الجمركية

الطعن ببطلان المحاضر الجمركية نصت عليه المادة 255 من قانون الجمارك و يكون في حالة مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 243 إلى 250 و252 من قانون الجمارك ولا يقبل أشكال أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية.

سبق التعريف بالشكليات الواجب مراعاتها عند إعداد المحاضر الجمركية، و منها يستشف أن حالات بطلان المحاضر الجمركية نوعان:

-عدم اختصاص محرري المحضر

حصرت المادة 241 من قانون الجمارك (و المادة 252 بخصوص محضر المعاينة) سلطة تحرير المحاضر الجمركية في فئات معينة سبق تعريفها و من ثم يكون المحضر باطلا إذا كان محرروه لا ينتمون لإحدى هذه الفئات[3].

-عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير المحضر

لقد تم التطرق للشكليات اللازمة عند تحرير المحاضر الجمركية التي نصت عليها المواد من 241 إلى 250 و252 من قانون الجمارك ، هذه الشكليات ينتج عن عدم مراعاتها بطلان المحضر، ويمكن إيجازها فيما يلي:

– عدم الالتزام بنص المادة 242 والمتعلقة بوجهة الأشياء و الوثائق و وسائل النقل المحجوزة، ومكان و تاريخ تحرير المحضر[4].

– عدم تطبيق نص المادة 243 و المتعلقة بوضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير عندما لا تسمح الظروف بنقلها لمكتب الجمارك و الإشارة لذلك في المحضر.

– عدم ائتمان القابض على البضائع المحجوزة طبقا لنص المادة 244 .

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص125.

[2] أنظر القانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23، الذي أصبح ساري المفعول بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية، والذي ألغى أحكام الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص206.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 120.

– عدم الالتزام بكل البيانات اللازمة في المحضر عملا بنص المادتين 245 و252، (تم تحديدهم بدقة ضمن نموذجي محضري الحجز و المعاينة الملحقين بالمرسوم التنفيذي 301/18[1]).

– عدم مراعاة الالتزام بعرض رفع اليد عن وسائل النقل عندما يجيزها أو يلزمها القانون تطبيقا لنص المادة 246 من ذات القانون.

– عدم الالتزام بقراءة المحضر على المخالف و دعوته للتوقيع عليه و الإشارة لذلك في المحضر مع تعليقه في حالة غيابه، عملا بنص المادة 247 (تم وضع ملاحظة بخصوص التعليق).

– عدم مراعاة المادة 248 المتعلقة بالحجز في المنزل و عدم نقل البضائع غير المحظورة جزئيا مقابل كفالة وتعيين حارس عليها الإشارة لذلك في المحضر.

– عدم مراعاة المادة 249 و المتعلقة بتفريغ البضاعة من السفن على عدة مرات عند تعذر تفريغها دفعة واحدة[2].

– ذكر حالة المطاردة التي تبدأ في النطاق الجمركي و تستمر على مرأى العين و يتم التوقيف خارج النطاق عملا بنص المادة 250.

– عدم مراعاة المادة 252 بخصوص البيانات اللازمة في محضر المعاينة (التي تم التفصيل فيها أعلاه) و دعوة المخالفين لحضور تحرير المحضر و التوقيع عليه و تعليق نسخة منه في حالة غيابهم[3].

ب/3 أثار بطلان المحضر

يترتب على بطلان المحضر بطلانه، إما بطلان جزئي و يكون في حالة البطلان بسبب شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمنه المحضر مثل عرض رفع اليد عن وسيلة النقل و استقر القضاء في هذه الحالة على أن البطلان النسبي ينحصر أثره في الإجراء الذي تمت مخالفة الشكلية التي لم تراعى ولا تطول المحضر برمته، أما إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التجزئة مثل خلو المحضر من توقيع محرريه أو تاريخ تحريره فيكون البطلان كلي يطول المحضر برمته [4].

[1] أنظر النموذجين الملحقين بالمرسوم التنفيذي 301/18، المذكور سابقا.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص121.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص209.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 124 .

و سواء كان البطلان كلي أو جزئي فقد استقر قضاء المحكمة العليا أن بطلان المحضر لا يؤدي إلى بطلان المتابعات القضائية[1]، كما أنه و حسب المادة 286 من قانون الجمارك فإنه يقع عبء الإثبات دوما على المخالف.

و الجدير بالذكر أن اجتهاد المحكمة العليا حسب قرارها المؤرخ في 2004/05/10[2] قضى بأن بطلان المحاضر الجمركية ليس من النظام العام، حيث قضت أن "حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 من قانون الجمارك ليس من النظام العام و من ثم يتعين على من يهمه الأمر أن يثيرها أمام جهات الحكم قبل أي دفاع في الموضوع و بالأوضاع و الشروط المنصوص عليها في المادة 245 من قانون الجمارك هذا بالإضافة إلى أنه في حالة افتراض ثبوت هذا الدفع فإن ذلك لا يؤدي لبطلان المتابعة القضائية"[3].

ثانيا : الوسائل الأخرى غير محاضر الحجز و المعاينة

إذا كان المشرع يعطي قوة ثبوتية لمحضري الحجز و المعاينة الجمركيين، و أن بطلانهما كما سبق ذكره لا يبطل المتابعات القضائية، فقد أجاز المشرع إثبات الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب بصفة خاصة بطرق أخرى في المادة 258 من قانون الجمارك سواء محاضر الشرطة القضائية طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية، أو أي وثائق أخرى سواء محلية أو تصدر عن سلطات أجنبية تكشف هذه الجرائم و حتى لو كانت على دعائم إلكترونية، و أجازت المادة 33 من الأمر 06/05 لإمكانية استعمال أساليب تحري خاصة وفق قانون الإجراءات الجزائية، كما نصت المادة 40 على التسليم المراقب.

1: محاضر تحقيق الشرطة القضائية

المحضر هو محرر يدون فيه شخص ذو سلطة مختصة الإجراءات المتخذة بشأن الجريمة المرتكبة ، و المعلومات المتحصل عليها بمناسبة ارتكابها، و ما يسفر من أدلة و مخالفات تفيد كشف الحقيقة، و يناط بضباط الشرطة القضائية البحث و التحري عن الجرائم المرتكبة أيا كان نوعها، وجمع الأدلة بشأنها و البحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي، و هو ما يطلق عليه مرحلة

---

[1] أنظر قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 127457، قرار بتاريخ 1995/12/03 و ملف رقم 138047، قرار بتاريخ 1997/01/27، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية**، طبعة 2006/2005، المرجع السابق، ص118 .

[2] أنظر قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم 331898، قرار بتاريخ 2004/05/10، قضية إدارة الجمارك و النائب العام لمجلس قضاء و هران ضمن القرار الصادر في 2003/01/12، **الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية،المديرية العامة للجمارك**، مديرية المنازعات، م.و.إ.ت، CNID، الجزائر المصنف الخامس، ص37 **نقلا عن**، مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص58.

[3] مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص59.

جمع الاستدلالات[1]، و يعتبر التحقيق الابتدائي إجراء آخر للبحث و التحري عن الجرائم الجمركية، ويحصر قانون الإجراءات الجزائية اتخاذه على ضباط الشرطة القضائية، لكن تجيز بعض القوانين الخاصة لبعض الفئات اللجوء إلى هذا الإجراء و كذلك قانون الجمارك يسمح لأعوانه عندما يقتضي البحث جمع إيضاحات دقيقة[2]، كما يجيز قانون المنافسة بالنسبة للأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و قمع الغش، و القوانين الضريبية بالنسبة لأعوان الضرائب، البحث عن الجرائم عن طريق التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية التي تصلح أيضا طريقا للبحث عن الغش الجمركي، كما يمكن لضباط الشرطة القضائية معاينة الجرائم الجمركية وفق إجراء الجناية أو الجنحة المتلبس بها حال توفر شروطه[3].

2: الوثائق الأخرى المحلية و الأجنبية

يمكن الكشف عن جرائم التهريب كذلك بوثائق أخر محلية كالخبرات، و حتى وثائق أجنبية، كما قد يكون باستعمال دعائم إلكترونية.

أ: الخبرات و الوثائق المحلية

تعرف الخبرة القضائية بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، و عادة ما يتم اللجوء إليها في حالات قد يتعذر فيها أحيانا على القاضي أثناء النظر في الدعوى المطروحة عليه للفصل فيها عندما تصادفه بعض المسائل الفنية أو العلمية التي تتطلب الاستعانة بذي الخبرة في مجالات ليس بوسع القاضي الإلمام بها[4]، و من بين التقارير و الخبرات التي يقصد بها المشرع تلك الصادرة عن المخابر العلمية التابعة لمصالح الشرطة القضائية و كذا التابعة للوزارات المكلفة بالصحة و التجارة و الفلاحة، فضلا عن تلك الصادرة عن الخبراء التابعين لوزارة الصناعة و المناجم عندما يتعلق الأمر بفحص المركبات[5].

ب: الوثائق الأجنبية

تنص المادة 258 من قانون الجمارك على ."....و كل الوثائق الأخرى حتى و إن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات أجنبية...[6]"، و يقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص ص 225–226.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص267.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص98.

[4] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص230 .

[5] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص99.

[6] أنظر المادة 258 من قانون الجمارك.

كمصالح الجمارك و الشرطة و المصالح التابعة لوزارات الخارجية و العدل و الداخلية[1]، كذلك الهيئات الدولية كالشرطة الدولية (الأنتربول) مثلا.

ج: الدعائم الإلكترونية

جاء تعديل قانون الجمارك سنة 2017 بهذا النوع من الوسائل للكشف عن جرائم التهريب وكل الجرائم الجمركية، و هو أمر منطقي نظرا للتطور العلمي حيث أصبح التعامل بهذه الدعائم في شتى المجالات ، المالية و التجارية و الاقتصادية و غيرها.

و يقصد بوسائل الإثبات المعدة على الدعائم الإلكترونية، المعلومات التي يتم إنتاجها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو بصرية أو بوسائل مماثلة، و من هذا القبيل تبادل البيانات الإلكترونية و البريد الإلكتروني و الرسائل القصيرة و الفاكس[2].

3: الأساليب الخاصة

جاء الأمر 06/05 ضمن المادة 40 منه بأسلوب التسليم المراقب، كما أحال إلى قانون الإجراءات الجزائية بخصوص أساليب تحري خاصة .

أ: التسليم المراقب

التسليم المراقب عرفه المشرع الجزائري ضمن المادة الثانية من هذا القانون: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها ، بغية التحري عن جرم ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"[3]، و عرفته اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات لسنة 1988 أنه: "أسلوب يسمح من خلاله للشحنات غير المشروعة من المخدرات و المؤثرات العقلية و المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني للاتفاقية أو المواد المحظورة بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر و عبره أو إلى داخله بعلم السلطات المختصة و تحت مراقبتها للكشف عن هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم"[4].

أما المادة 40من الأمر 06/05 فقط حددت هذا الإجراء بأن يكون بعلم السلطات المختصة بمكافحة التهريب و تحت رقابتها بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص99.

[2] المرجع نفسه ، ص100 .

[3] أنظر المادة الثانية الفقرة ك من الأمر 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08.

[4] دليل الأمم المتحدة للتدريب على تنفيذ قوانين العقاقير المخدرة، وثيقة رقم 300 ، نيويورك، 1991، البند 5،ص1، **نقلا عن**، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص 309.

[5] أنظر المادة 40 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

ب: أساليب التحري الخاصة

وردت أساليب التحري الخاصة في المواد 65 مكرر5 إلى 65 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية و تتمثل في:

– **اعتراض المراسلات:** و تتمثل في اعتراض المراسلات التي تتم بوسائل الاتصال السلكية واللاسلكية، و يقصد به أساسا التصنت التليفوني.

–**تسجيل الأصوات:** و تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[1].

– **التقاط الصور:** و يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون علم المعنيين ، من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية، و تتمثل هذه الترتيبات في أجهزة خاصة تعمل بشكل سريع و فعال بحيث تلتقط عدة صور في ثانية واحدة و عادة ما يتم ربط أجهزة خاصة بالكاميرات بغرض تقوية الصور و جعلها أكثر وضوح[2].

– **التسرب:** تقنية من تقنيات التحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية قصد مراقبة أفرادها و كشف نشاطاتهم مخفيا هويته الحقيقية و مقدما نفسه على أنه فاعل أو شريك، و ذلك تحت مسؤولية ضابط ينسق عمله[3].

الفرع الثالث : الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب

يعاقب قانون مكافحة التهريب كل من يقوم بجرائم التهريب و الذي يعتبره الفاعل لهذه الجرائم، ويتوسع مفهوم الفاعل في التشريع الجمركي إذ لا يقتصر على الفاعل المادي و المعنوي بل يمتد للحائز و الناقل و الوكيل لدى الجمارك و الموكل و الكفيل[4]، و يعاقب كذلك كل من يساهم في جرائم التهريب والمستفيد من الغش، كما أن المشرع في الجرائم الجمركية كلها و جرائم التهريب و في حالة تعدد المجرمين فإنه يطبق عليهم التضامن في العقوبات الجمركية أي في الغرامات و المصادرة.

أولا : الفاعل في جرائم التهريب

قد يكون الفاعل في جرائم التهريب إما الحائز أو الناقل فقط لأن كل من الوكيل و الموكل والكفيل مسؤوليتهم في الجرائم الجمركية غير التهريب و التي يطلق عليه جرائم المكاتب، و سواء كان

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص101.

[2] رحماني حسيبة، المرجع السابق، ص304.

[3] دولاش عبد القادر و لعربس وردية، **سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/09/30، ص89

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص214.

الفاعل قام بالجريمة أو حاول القيام بها فإن المشرع في جرائم التهريب لم يميز بين الحالتين صراحة ضمن نص المادة 25 من الأمر 06/05 و هو نفس الأمر في كل الجرائم الجمركية حسب المادة 318 مكر من قانون الجمارك ، لذلك سوف يتم التطرق للحالات الحائز و حالات الناقل فقط.

1: الحائـز

الحائز طبقا لما رسمه المشرع في قانون الجمارك يتسع مدلوله ليشمل كل من و صلت إلى يده البضاعة سواء كان مالكا لها أو مجرد حارس عليها، لأن الحيازة المقصودة في المادة 303 من قانون الجمارك هي مجرد العلاقة المادية بين البضاعة محل الغش و الشخص الحائز عليها[1]، فإذا عثر على بضاعة لدى شخص أو بأمتعة مسافر فإن هذا الأخير هو الذي يعتبر الحائز المسؤول سواء كان مالكا للبضاعة أو مجرد حائز عرضي لها[2]، و في هذا الشأن قضت المحكمة العليا أنه يعتبر مسؤولا عن الغش كل شخص يحوز البضاعة محل الغش و ذلك بغرض النظر لأي اعتبار آخر[3]، و كذلك قضت في حالة حيازة سيارة تمت جمركتها بنموذج مزور[4].

و بخصوص الأماكن التي تودع فيها البضائع فإن المنتفع بهذه الأماكن هو الذي يعتبر حائز للبضاعة ، لكن يمكن التمييز بين أربعة حالات ، الأولى المالك الذي ينتفع بالأماكن التي فيها البضاعة إلا إذا أثبت بطرقة قانونية أنه ليس هو المنتفع بها كأن يكون مؤجر للعقار[5]، أو عين للمستودع أو المخزن حارس أو أي شخص يتولى رعاية ذلك المكان و لو غير مكلف قانونا بحراسته كالمستلم للبضاعة المودعة[6]، الثانية المؤجر هو المسؤول إلا إذا أثبت قانونا أنه مؤجر للعقار من الباطن، الحالة الثالثة الأماكن المسؤولة من قبل عدة أشخاص فتكون المسؤولية فردية للذين ينتفعون بصفة شخصية وتكون مسؤولية جماعية إذا كانوا ينتفعون بها بصفة جماعية، و الحالة الرابعة عندما يتعلق الأمر بالفنادق وأماكن الإيواء فيكون الزبون هو المسؤول عندما تكون البضائع موجودة في مكان الزبون أما

---

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص133.

[2] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص104.

[3] أنظر قرار المحكمة العليا ملف رقم 30328، قرار بتاريخ 1984/06/20، قضية ادارة الجمارك بجيجل ضد (ن ع) و(ك م)، المجلة القضائية 1989، العدد الرابع، ص 341، **نقلا عن**، جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري**، الجزء الأول، المرجع السابق، ص241.

أنظر كذلك الملحق رقم 06، (قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث، بتاريخ 2008/11/26، قضية إدارة الجمارك سوق أهراس ضد س.ع)، ص146.

[4] أنظر قرار المحكمة العليا، ملف رقم 223417، قرار بتاريخ 2000/10/03، **نقلا عن**، نبيل صقر، المرجع السابق، ص 417.

[5] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص100.

[6] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص134.

إذا عثر عليها في أماكن أخرى من الفندق فيعتبر الفندقي و الحرفيون هم الحائزين و المسؤولين عن البضاعة[1]، كما تقوم مسؤولية الحائز داخل النطاق الجمركي لمخزن معد للتهريب، و هي الصورة التي جاءت بها المادة 11 متن الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب.

و تطبق على حيازة البضاعة محل التهريب أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المقررة في المادة 24 من نفس الأمر[2]، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات في فقرتها الثانية تنص أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أو شريك في نفس الأفعال[3].

2: الناقل

يكون الناقل مسؤولا كذلك سواء كان النقل جوي و بحري أو بري:

أ: النقل الجوي و البحري

تعتبر المادة 304 من قانون الجمارك ربابنة السفن مهما كانت حمولتها و قادة المراكب الجوية، مسؤولين عن جميع أشكال السهو و المعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة والوثائق التي تقوم مقامها ، و بصفة عامة عن كل المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن و المركبات الجوية[4]، و لا يمكن لهم التملص من المسؤولية إلا في حالة إذا تم إكتشاف المرتب الحقيقي للغش الجمركي[5].

غير أن الفقرة الثانية من ذات المادة تنص أن العقوبات السالبة للحرية لا تطبق عليهم إلا في حالة الخطأ الشخص[6].

كما أن تعديل قانون الجمارك للمادة 124 سنة 2017 حيث نصت صراحة على النقل على طول الساحل و أحالت الفقرة الأخيرة منها بشأن تطبيقها إلى التنظيم (الذي لم يصدر بعد)، فيما كانت المادة 124 قبل التعديل تحيل إلى المقرر المؤرخ في 03 فيفري 1999[7].

ب: النقل البري

يعتبر ناقل البضاعة المهربة مسؤولا بقرينة عن الجريمة نتيجة إكتشاف البضاعة المهربة في مركبته، دون الحاجة لإثبات مساهمته الشخصية من طرف النيابة أو إدارة الجمارك ، بغض النظر عن

---

[1] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص102 .

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص230.

[3] أنظر الفقرة الثانية من المادة 51 مكرر، من الأمر 156/66، المذكور سابقا.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص 426.

[5] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص136.

[6] أنظر المادة 304 من قانون الجمارك.

[7] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص131.

كونه ناقلا خاصا أو ناقلا عموميا، وعن كونه يجهل أن البضاعة مستوردة عن طريق التهريب[1]، كما تجدر الإشارة أن المشرع إستحدث صورة للنقل البري و هي النقل بالسكك الحديدية بموجب المادة 61 مكرر من قانون الجمارك 04/17[2].

و تقوم مسؤولية الناقل كذلك عندما لا يمكن إسناد الحيازة للمسافر، كذلك حالة تعدد الناقلين فإنهم كلهم مسؤولين إلا إذا كانوا يعملون على أدوار فإن في هذه الحالة المسؤول هو المكلف بالدورة التي أكتشف فيها الغش، و في حالة لا يوجد شخص مكلف بالنقل أو لاذ بالفرار دون التعرف عليه فإن المسؤولية في هذه الحالة ترجع على مالك وسيلة النقل إلا إذا أثبت قانونا أنه قام ببيع أو تأجير أو ضياع المركبة[3].

ثانيا : المساهم أو المستفيد من الغش

يميز التشريع الجمركي بين الشريك في الجريمة و المستفيد من الغش، فالمادة 26 من الأمر 06/05 أحالت إلى قانون العقوبات بخصوص الشريك و إلى قانون الجمارك بخصوص المستفيد من الغش[4].

1: المساهم

المادة 26 من الأمر 06/05 أحالت إلى قانون العقوبات بخصوص المساهم، و بالرجوع إلى قانون العقوبات نجده يميز بين الفاعل و الشريك.

فالفاعل الأصلي هو الذي يقوم بالجريمة بنفسه محققا بذلك جميع العناصر المادية و المعنوية المكونة لها، أو من يمارس الضغط على شخص آخر ليجبره على ارتكاب الجريمة باستعمال وسائل الترغيب المذكورة في المادة 41 و هو أيضا من يحمل شخصا آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إما بسبب افتقاده للإدراك و التمييز إما بسبب صغره أو حالته الصحية و النفسية مما يجعله يسيره كأداة في يده لتنفيذ جريمته[5]، أما الشريك فعرفته المادة 42 من نفس القانون بأنه"من لم يشارك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك"[6]، و قد طبقت المحكمة العليا هذا المفهوم على من من ساعد الفاعل على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور عبر المكتب الجمركي[7]،

---

[1] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص105.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص129.

[3] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص106.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص216.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص136.

[6] أنظر المادة 42 من الأمر 156/66، المذكور سابقا .

[7] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص216.

والملاحظ أن المشرع الجزائري حصر عمل الشريك في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو الثانوية سواء كانت هذه الأفعال معاصرة لارتكاب الجريمة أو سابقة لها أو لاحقة لها[1].

2: المستفيد من الغش

تعتبر المساهمة في الغش صورة ثانية من صور المسؤولية في المحال الجمركي، فالمشرع الجزائري لاحظ أن المساهمة الجزائية غير كافية في المجال الجمركي لذلك تبنى نظرية المستفيد من الغش و التي لا يشترط المشرع في أغلب صورها توفر القصد الجنائي بل يكفي إثبات المصلحة في الغش لإدانة المتهم[2].

و مصطلح المستفيد من الغش غريب عن القانون العام ، فهو خاص بقانون الجمارك وحده، ويتضمن هذا المفهوم في آن واحد الاشتراك بدون نية إجرامية و الاشتراك مع توافر نية إجرامية، لكنه أوسع من اشتراك القانون العام لأنه يمتد إلى السلوك اللاحق لتمام الجريمة، و لم يعرفه المشرع تعريفا دقيقا بل اكتفى بالإشارة إلى الأفعال التي يعتبر مرتكبها مستفيد من الغش[3].

و تشترط المادة 310 من قانون الجمارك لقيام المساهمة في الغش: أن تكون الجريمة جنحة، وأن يشارك المستفيد من الغش بأي أسلوب يقوم به دون أن تحصر وسائل الاشتراك في سلوك معين كما هو الحال في الشريك في قانون العقوبات، و أن تكون للمتهم مصلحة في الغش دون أن يوضح القانون كيفية ذلك[4]، و طالما المشرع لم يحصر وسائل الاشتراك كما فعل بالنسبة للشريك، فانه يفهم من عبارة شاركوا بصفة عامة أي سلوك غير الذي ورد في الشريك يصلح أن يكون شرطا لقيام الاستفادة من الغش متى توافر باقي الشروط المنصوص عليها في المادة 310 السابقة الذكر[5].

و الملاحظ أن الأمر 06/05 يحتوي جنايات تهريب و جنح ملحقة بالتهريب كما تم تبيانه سابقا، و هو يحيل إلى قانون الجمارك بخصوص المستفيد من الغش و المادة 310 تنص على الجنح الجمركية و جنح التهريب فقط ، فهل هذا يعني انه لا يطبق المستفيد من الغش في جنايات التهريب والجنح الملحقة به؟

---

[1] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص136.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص141.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص217.

[4] إبراهيم ملاوي و عثماني محمد الهادي، المرجع السابق، ص126.

[5] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص226.

ثالثا : التضامن في جرائم التهريب

التضامن نظام معروف أصلا في القانون المدني و مؤداه أنه في حالة تعدد المدينين يصبح كل مدين مسؤولا نحو الدائن عن كامل الدين و يمثل هذا النظام ضمانا للدائن تجاه مدينيه إذا تعددوا إذ بإمكانه استيفاء كامل الدين منهم جميعا أو من أحدهم و من ثم لا يضار من إعسار أحدهم[1].

و لقد نص قانون الجمارك على نوعين من التضامن: تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية (المادة 316)، و تضامن أصحاب البضائع محل الغش و شركاؤهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين (المادة 317)[2].

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا في الكثير من القرارات و منها أن المتهمين الذين ضبطوا في سيارة واحدة و كل واحد منهم يحمل بضاعة من صنف البضائع الحساسة للتهريب دون وثائق تثبت الحيازة الشرعية إزاء التنظيم الجمركي فإن الغرامة الجمركية تكون بالتضامن بينهم[3].

و لتطبيق التضامن يشترط أن تكون نفس الجريمة و ذات المشاركين فيها سواء كانوا فاعلين أو شركاء أو مستفيدين من الغش[4].

وينقسم الفقه حول الطبيعة القانونية للتضامن فهناك رأي إلى أن التضامن في الغرامات الجمركية لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لتنفيذها تمثل ضمانة لتحصيل تلك الغرامات، و رأي ثاني يرى بأنه عقوبة تبعية تضاف إلى الغرامة الجمركية بحكم القانون لضمان تنفيذها، فيما يذهب رأي ثالث وسطا بين الرأيين، إذ يرى أن التضامن تشديد للعقوبة المقررة للمحكوم عليه يستند إلى وجود اتفاق سابق بين الفاعلين و الشركاء على ارتكاب الجريمة[5].

المطلب الثاني : طرق متابعة جرائم التهريب

إن اكتشاف جرائم التهريب من قبل الأعوان المؤهلين لذلك يترتب عليه تحويل المحجوزات إلى قابض الجمارك المختص إقليميا، و الذي يتكفل بتحديد قيمتها وفق التنظيم المعمول به، و تتم إحالة مرتكبيها إلى القضاء الجزائي لمحاكمتهم، و بذلك يتم تحريك دعويين، دعوى عمومية و دعوى جبائية (أي جمركية) و تباشر هاتين الدعويين بعدة أساليب، كما ينتج عن مباشرة الدعويين رفعهما أمام جهات

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص448.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص244.

[3] أنظر قرارات المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف 156676، قرار بتاريخ 1997/12/22، و ملف رقم 161986، قرار بتاريخ 1998/12/27، و ملف رقم 152787، قرار بتاريخ 1997/12/22، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31**، المرجع السابق، ص214.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص244.

[5] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص455.

الحكم و الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها، و تنتهي المتابعات القضائية إما بالطرق العادية عند اللجوء إلى القضاء ، كما قد تنتهي بالطرق الودية.

الفرع الأول : تحريك الدعويين

الأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعات الجزائية، و إذا كان قانون الجمارك لم يخرج عن هذه القاعدة ، فإنه تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات و في إنهائها، و ذلك نظرا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويان عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة، و دعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك[1]، و لقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى أنه لقمع الجرائم الجمركية : تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات و تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية[2]، و تتم مباشرة الدعويين وفق الطرق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا : الدعوى العمومية

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية و تباشرها باسم المجتمع و تطالب من القضاء الجنائي تطبيق القانون على من أخل بنظامه و أمنه و استقراره ، و هي تتميز بخصائص يمكن إجمالها في[3]:

1: خاصية العمومية

تستمد الدعوى العمومية عموميتها من طبيعة موضوعها إذ أنها تحمي مصلحة عامة تتمثل في إثبات أو نفي سلطة الدولة في العقاب ، و كذلك إلى صفة السلطة المختصة بتحريكها و مباشرتها وهي النيابة العامة[4] .

2: خاصية الملاءمة

تعمل النيابة العامة بخاصية الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها من قبل السيد وكيل الجمهورية ، فهو يتمتع بصلاحية الملاءمة في اختيار الإجراء المناسب، لأن الدعوى العمومية مرهونة بأول إجراء تقوم به النيابة العامة، لأنها بعد تحريكها لا تستطيع سحبها أو تركها أو التنازل عنها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص134.

[2] أنظر المادة 259 الفقرة الأولى، من قانون الجمارك.

[3] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص46.

[4] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص222.

[5] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص47.

3: خاصية عدم التنازل عن الدعوى العمومية

إذا كان المجتمع يباشر الدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك و هم قضاة النيابة العامة ، فليس لهؤلاء التنازل عن الدعوى العمومية فهي لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الحالات المحددة في القانون[1].

4: خاصية التلقائية

إكمالا لفكرة الملاءمة يحق للنيابة العامة اتخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك ما لم يكن القانون قيدها بموجب شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب[2].

ثانيا : الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية لكن يستشف من المادة 259 من قانون الجمارك أنها تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية و إلى تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية[3]، و قد عرفتها المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المتمثلة في الغرامة و المصادرة الجمركيتين.

و يمكن للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية في حالة تكون إدارة الجمارك غائبة و تكون الجريمة الجمركية جنحة[4]، كما تنص الفقرة الأخيرة منه أن إدارة الجمارك تكون طرفا تلقائيا في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة و لصالحها[5]، و في هذا و تعليقا على أحد قرارات المحكمة العليا يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن الأصل أن لا تفصل جهات الحكم في الدعوى الجبائية إذا ما تغيبت إدارة الجمارك عن الحضور اللهم إلا إذا مارست النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية في حالة ما إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية[6] .

و يثور جدل حول الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية، فمن الجانب الفقهي هناك ثلاث آراء و هي نفسها التي كانت بخصوص الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، وهي رأي بأنها ذات طبيعة مدنية ورأي أنها ذات طبيعة جزائية ، و الآخر يرى أنها ذات طبيعة مختلطة[7]، أما موقف المشرع الجزائري فقد كان

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص 226.

[2] عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص48.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص 226.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص135.

[5] أنظر المادة 259 الفقرتين الثانية و الأخيرة من قانون الجمارك.

[6] أنظر تعليق الأستاذ أحسن بوسقيعة على قرار المحكمة العليا ملف رقم 216460، القرار بتاريخ 1999/09/27، **نقلا نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31**، المرجع السابق، ص180.

[7] تم التطرق لها ضمن المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا البحث.

يضفي عليها الطابع المدني قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 صراحة بنص المادة 259 منه ، لكنه بعد التعديل ألغى العبارات التي كانت تضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية، كما أضاف فقرة أجاز فيها للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية، و كذلك جاء بمادة جديدة هي المادة 280 مكرر التي تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات الصادرة في المواد الجزائية بما فيها القاضية بالبراءة بصرف النظر عن طعن النيابة أم لا[1].

و بذلك يكون المشرع قد أحل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت ذات طبيعة مختلطة[2]، أما موقف القضاء الجزائري فقد كان قبل التعديل منقسم لرأي بأنها دعوى مدنية و رأي يرى بأنها شبيهة بالدعوى العمومية و إتجاه توفيقي يقول بالدعوى الخاصة ، لكن بعد تعيل 1998 أصبح إجتهاد المحكمة العليا رافض للطابع المدني للدعوى الجبائية[3]، و الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية و هذا ما قضت به المحكمة العليا بأنه يجب الفصل فيها بغض النظر عن مآل الدعوى العمومية[4].

ثالثا : طرق مباشرة الدعويين

تباشر الدعوى العمومية منذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 بالطرق الآتية: التكليف بالحضور، و طلب فتح تحقيق قضائي، و(في الجنح في حالة التلبس) إجراء المثول الفوري ، كما أجاز المشرع الأمر الجزائي طبقا لنص المادة 380 مكرر (بعد إضافتها بنفس الأمر) و طالما لا يوجد في قانون الجمارك و الأمر 06/05 ما ينص على خلاف ذلك فإن هذه الطرق نفسها ماعدا الأمر الجزائي هي التي تطبق على أعمال التهريب[5].

1: التكليف بالحضور

هو الإجراء الذي تحكمه المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية و ما يليها، و هو على العموم الإجراء الأكثر استعمالا ، بما أن للجرائم الجمركية دعويين فإذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية فلا إشكال يثور لأن إدارة الجمارك تحضر الجلسة و تطالب بحقوقها، أما عندما تقرر النيابة حفظ الملف في شقه الجزائي فإنه يكون لإدارة الجمارك تكليف المخالف بالحضور أمام المحكمة التي تفصل في المسائل الجزائية للفصل في الشق الجبائي للمنازعة التي اتخذ السيد وكيل الجمهورية في

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص228.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص286.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق، ص234.

[4] أنظر الملحق رقم 07، (قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، بتاريخ 2008/11/26، قضية إدارة الجمارك ضد س.م)، ص 149.

[5] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص137.

حقها الحفظ[1]، و يتم التكليف بالحضور من قبل كل الإدارات المرخص لها طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أن إدارة الجمارك من الإدارات المرخص لها بتكليف المتهمين بالحضور (بطلب من النيابة العامة عملا بنص المادة 441 من نفس القانون) وفقا للإجراءات المتبعة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هو ما أكدته المادة 279 مكرر المستحدثة بموجب القانون 04/17.[2]

و الملاحظ أن المادة 279 مكرر المستحدثة تنص أن تبليغ الأحكام و القرارات القضائية يتم طبقا للشكليات و في الأماكن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، دون توضيح هل يمكن لأعوان الجمارك القيام بذلك كما حددته المادة 279 من قانون الجمارك.

2: طلب فتح تحقيق قضائي

يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق قضائي في مواد الجنح و المخالفات، و ذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب إفتتاحي للإجراء التحقيق، و يكون هذا التحقيق إلزاميا في مواد الجنايات عملا بنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، و طبقا لنص المادة 67 من نفس الأمر لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق إلا بموجب طلب وكيل الجمهورية و لو تعلق الأمر بجناية أو جنحة متلبس بها[3]، و في ظل الأمر 06/05 فإن أعمال التهريب تتوزع بين الجنح والجنايات، لذلك يكون التحقيق وجوبي في الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من نفس الأمر، أما في باقي الجنح فالأمر جوازي لوكيل الجمهورية[4].

3: المثول الفوري في حالة الجنح المتلبس بها

المثول الفوري هو إجراء يتعلق بجرائم (جنح) تكون فيها أدلة الاتهام واضحة و تتسم وقائعها بخطورة نسبية كونها تمس الأفراد أو الممتلكات أو النظام العام، يلجأ إليه وكيل الجمهورية إذا ما تبين له من محاضر الاستدلال أن الوقائع المعروضة أمامه تمثل حالة جنحة في حالة تلبس[5]، و هو إجراء استحدثه المشرع الجزائري كطريق من طرق تحريك الدعوى العمومية بموجب الأمر 02/15 المعدل

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص122.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص283.

[3] مصطفى غزالي، المرجع السابق، ص98.

[4] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص137.

[5] رندة لونيسي، **إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن**، مذكرة ماستر، قسم القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة، تاريخ المناقشة 2017/09/09، السنة الجامعية 2017/2016، ص9.

والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية[1]، يتم من خلاله إحالة المتهم بعد سماعه من وكيل الجمهورية للمحاكمة مباشرة إذا توفرت الشروط التالية: أن تكون الجريمة جنحة متلبس بها، و لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي، و يكون المشتبه فيه بالغ سن الرشد و تم القبض عليه مع عدم تقديمه ضمانات كافية للمثول أما القضاء[2]. و يتم إتباع هذا الإجراء في جنح التهريب التي تكون في حالة تلبس[3].

الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم

تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم في القضايا الجمركية بوجه عام لنفس الإجراءات المقررة في القانون العام، سواء تعلق الأمر بقواعد الاختصاص، أو إجراءات المحاكمة، باستثناء ما أقره قانون الجمارك بإجراءات خاصة بهذا النوع من القضايا[4].

أولا : قواعد الاختصاص

تضمن قانون الجمارك أحكام خاصة بقواعد الاختصاص النوعي و الاختصاص المحلي في المجال الجمركي.

1: الإختصاص النوعي

يحدد الاختصاص النوعي للمحاكم تبعا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع على أساس العقوبة ، فتختص بالجنايات محكمة الجنايات، أما الجنح فهي من اختصاص محكمة الجنح، والمخالفات من اختصاص محكمة المخالفات، و عليه فالدعاوي المرفوعة من قبل إدارة الجمارك أمام القضاء الجزائي، تخضع لنفس القواعد حسب نوع الجريمة المرتكبة، و هذا ما صرحت به المادة 272 من قانون الجمارك[5]، الجمارك[5]، و قد أكدت المحكمة العليا اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات، بل و اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن رفض إدعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة

---

[1] أنظر المواد من 339مكرر إلى 339مكرر7، من الأمر 155/66 المعدل و المتمم، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و هي مواد تتضمن إجراء المثول الفوري، الذي تم بموجب الأمر 02/15، المؤرخ في 2015/07/23، المذكور سابقا.

[2] رندة لونيسي، المرجع السابق، ص17 و ما يليها .

[3] حالة التلبس نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، و تتلخص في: مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها بوقت قصير، أو متابعة المتهم بالصياح بعد ارتكاب الجريمة، وجود أداة الجريمة أو آثار أو علامات تفيد ارتكابها، أو اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عليها في الحال، للتفصيل أكثر راجع، عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 224 و ما بعدها، و كذلك رندة لونيسي، المرجع السابق، ص19 و ما بعدها.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص137.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص289.

امتناع عن الفصل بل و إنكار للعدالة، و أضافت مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها[1].

2: الاختصاص المحلي

نصت المادة 34 من الأمر 06/05 على تطبيق نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على أعمال التهريب ، و بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية نجده ينظم الاختصاص المحلي للجريمة المنظمة (حالة الجنح) وفق المادة 329 منه، وحسب الفقرة الخامسة من نفس المادة أنها تجيز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة المختصة للجريمة المنظمة الموصوفة جنحة داخل اختصاص محاكم أخرى، (و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 348/06 بخصوص تمديد الاختصاص لبعض المحاكم[2]) و تطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنايات قواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية حيث يمتد اختصاص محكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين (الفقرة الأخيرة من المادة 252 منه)[3].

و بالنسبة للأحداث الجانحين فإن الاختصاص المحلي يرجع إلى قسم الأحداث من المجلس القضائي في حالة الجنايات ، طبقا للمادتين 81 و 92 من القانون 12/15[4] المتعلق بحماية الطفل، أما حالة الجنح فيختص قاضي الأحداث بالمحكمة التي يقع بدائرة اختصاصها مقر إقامة الحدث أو مسكنه أو محل إقامة ممثله الشرعي أو مسكنه أو في المكان المتواجد به الطفل حالة عدم وجود هؤلاء طبقا لنص المادة 32 من نفس القانون، و في حالة التحقيق في حالة الجنايات فإن قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس هو المختص حسب المادة 82 من ذات القانون .

ثانيا : إجراءات المحاكمة

تخضع المحاكمة بسبب ارتكاب جريمة جمركية بوجه عام (و جرائم التهريب بوجه خاص) للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية سواء تعلق الأمر بعلنية الجلسة أو بشفوية المرافعات أو بحضور الخصوم أو بحق الدفاع أو بالاستعانة بمحامي، ما لم ينص قانون الجمارك على قواعد خاصة بها كما هو الأمر بالنسبة لتمثيل إدارة الجمارك في الجلسة[5].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 138، أنظر القرار المشار إليه بالمرجع وهو الصادر عن غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثالث، ملف رقم 100521، قرار بتاريخ 1993/12/12، نفس الصفة.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي 248/06، المؤرخ في 2006/10/05، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 2006/10/08.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص140.

[4] أنظر الأمر 12/15 المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19.

[5] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص 140 .

- بخصوص حضور الخصوم: تمثل إدارة الجمارك من قبل أعوانها وخاصة قابض الجمارك، ويمكنها الاستعانة بمحامي في القضايا التي تكتسي طابعا معقدا، طبقا لنص المادة 280 من قانون الجمارك[1].
- بخصوص العلنية و الشفوية: تكون الجلسات في جرائم التهريب علنية ما عدا حالة الأحداث، وتنص المادة 278 من قانون الجمارك على شفوية المرافعات و تجيز تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة[2].
- بالنسبة للطعون، يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام و القرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة حسب المادة 280 مكرر[3] من قانون الجمارك.
- بالنسبة للجنايات فتنعقد محكمة الجنايات في جرائم التهريب دون حضور المحلفين طبقا لنص المادة 258 [4]من قانون الإجراءات الجزائية.
- بخصوص الإشعارات و التبليغات الرسمية و الاستدعاءات، فتنص المادة 276 من قانون الجمارك أنها توجه لقابض الجمارك المكلف بالمتابعات المختص إقليميا، و في حالة الاستعجال يمكن أن توجه للممثل القانوني للجمارك الذي تتبعه المصلحة المقامة ضده الاستعجال[5].

الفرع الثالث : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية

تنقضي الدعويان العمومية و الجبائية في المجال الجمركي بتوافر أسباب الانقضاء الآتي بيانها: التقادم، الوفاة، العفو الشامل، قبول الحكم و هي تعتبر أسباب عامة للانقضاء، و المصالحة الجمركية و هي سبب خاص بالجرائم الجمركية.

أولا : الأسباب العامة للانقضاء

يخضع انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على حالات تنقضي بها الدعوى و هي: وفاة المتهم، العفو الشامل، و التقادم، و صدور حكم

[1] أنظر المادة 280 من قانون الجمارك.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص141 ،أنظر كذلك المادة 278 من قانون الجمارك.

[3] أنظر المادة 280 مكرر من قانون الجمارك.

[4] أنظر المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد تعديلها بموجب القانون 07/17 المؤرخ في 2017/03/27، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسميةعدد20، المؤرخة في 2017/03/29 .

[5] أنظر المادة 276 من قانون الجمارك.

حائز قوة الشيء المقضي فيه، و هي الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية و تصلح لانقضاء الدعوى الجبائية بما أن قانون الجمارك لم ينص إلا على التقادم كسبب لانقضاء الدعوى الجبائية[1].

1: وفاة المتهم

تنقضي الدعوى العمومية الرامية لتطبيق العقوبة بوفاة المتهم، سواء كانت الوفاة قبل تحريك الدعوى أو لاحقة لها[2]، و هذا الحكم ينطبق على الجرائم الجمركية مهما كان وصفها انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العقوبة و من ثم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية أو مباشرتها ضد الورثة، و إذا كان قانون الجمارك لم يتخذ حكم بخصوص أثر وفاة المتهم على الدعوى الجبائية رغم أنه أشار في المادة 261 على وفاة المتهم قبل صدور حكم نهائي أو قرار يحل محله، و في ظل هذا السكوت يكون الاحتكام للقواعد العامة التي تقضي بانقضاء الدعوى الجبائية والدعوى العمومية بوفاة مرتكب الجريمة الجمركية[3].

و إذا كان القانون يجيز لإدارة الجمارك متابعة الورثة من أجل مصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة أو دفع مبلغ يحل محلها في حالة عدم حجزها أمام الجهات القضائية التي تفصل في القضايا المدنية، فإن هذا الحكم لا يغير من الأمر شيء، طالما أن الدعوى التي ترفعها إدارة الجمارك تختلف عن الدعوى الجبائية التي ترفعها أما الهيئات القضائية التي تفصل في المسائل الجزائية، وإن كان لهذا الحكم ما يبرره، فمن الناحية القانونية المصادرة الجمركية ليست عقوبة جزائية خالصة و من الناحية العملية ذلك أن دواعي النظام العام تقضي أن لا يحتفظ الورثة بمحل الجريمة، كما أن وفاة المتهم لا يمنع من استمرار الدعويين ضد الفاعلين الآخرين و الشركاء في الجريمة[4].

2: العفو الشامل

يعتبر العفو العام أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية ، و مؤداه نزع صفة الجريمة الواقعة بأثر رجعي يعود إلى لحظة ارتكابها، و يختلف العفو العام عن العفو عن العقوبة ، كونه له طابع موضوعي يرفع عن الفعل صفة الإجرامية، أما العفو عن العقوبة فله طابع شخصي ينحصر أثره في إعفاء المحكوم عليه من تطبيق العقوبة، و العفو الشامل يعتبر صفح المجتمع عن الجريمة والعفو عن مرتكبها لذلك يكون بناء على قانون صادر عن السلطة التشريعية طبقا لمقتضيات الدستور[5]، والعفو عن

---

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص125.

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص135.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص280.

[4] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص158.

[5] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص295، أنظر كذلك الفقرة07 من المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي والتي تقابلها المادة 122 من دستور 1996.

الجريمة يتسم بالشمولية بحيث ينصرف أثره إلى كل المساهمين في الجريمة، غير أنه لا ينصرف إلى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية أمام القاضي الجزائي إلا إذا نص قانون العفو صراحة على ذلك[1].

3: التقادم

يعتبر انقضاء الدعوى العمومية بطريق التقادم أي بمرور الزمن من المبادئ الراسخة في سائر الأنظمة القانونية و مؤداه أن عدم تحريك الدعوى العمومية خلال فترة من الزمن يحددها القانون يؤدي إلى انقضائها إذا لم تتخذ إجراءات قطع التقادم[2]، و لقد كانت جرائم التهريب تتقادم طبقا للمادة 266 من قانون الجمارك و ما يليها، إلى غاية صدور الأمر 06/05 حين أصبحت لا تتقادم الدعوى العمومية لها بحيث نصت المادة 34 منه أن جرائم التهريب تطبق عليها الإجراءات المطبقة على الجريمة المنظمة العابرة للحدود و طبقا للمادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المستحدثة بموجب قانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 ، و بتعديل المادة 266 من قانون الجمارك سنة 2017 حيث أصبحت تحيل إلى قانون الإجراءات الجزائية بدون تمييز بين الدعويين العمومية والجبائية، أصبحت الدعوى الجبائية كذلك لا تتقادم[3].

4: صدور حكم حائز قوة الشيء المقضي فيه

الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه هو حكم بات لا يمكن المجادلة فيه أو في صحته، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية، أي أنه عنوان للحقيقة فلا يجوز مع وجوده العودة لنفس الموضوع و نفس الأشخاص[4]، إلا في حالتين المنصوص عليهما في المادة 06 فقرة 2 و 531 من قانون الإجراءات الجزائية[5]، كما قد تنقضي الدعوى الجبائية بالقبول بالحكم كأن لا تستأنف إدارة الجمارك في الحكم القاضي بالإدانة (و لا المتهم كذلك) أو القاضي بالبراءة و تظل الدعوى العمومية قائمة لاستئناف النيابة بسبب استقلال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية[6].

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص159.

[2] عقيلة خرشي، المرجع السابق، ص292.

[3] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص157.

[4] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص124.

[5] المادة 06 فقرة 2 تخص حالة الحكم المبني على التزوير أو استعمال المزور، و المادة 531 تخص حالات طلبات إعادة إعادة النظر و هي حالة *جريمة القتل و تقدم مستندات تثبت أن المجني عليه المزعوم على قيد الحياة * أو أدين بشهادة زور شاهد ساهم بشهادته في ادانة المحكوم عليه * أو أدين متهم آخر على نفس الجريمة بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين * أو اكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة للقضاة الذين حكموا على الجاني من شأنها التدليل على براءة المتهم.

[6] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم و معاينتها، المتابعة و الجزاء**، المرجع السابق،ص282.

ثانيا : انقضاء الدعويين بالمصالحة

تعتبر المصالحة من أهم الخصوصيات في قانون الجزاءات الجمركية المتعلقة بقمع المخالفة (الجريمة) الجمركية كونها تخرج عن القواعد العامة المطبقة في قانون العقوبات لتخضع لبعض أحكام القانون المدني، و لقد أخذ المشرع بهذه الوسيلة بموجب المادة 265 من قانون الجمارك من أجل حل المنازعات و وضع حد للمتابعة القضائية ليس لأنها وسيلة ودية لحل النزاع بل أن الأمر أعمق، فهي ذات أهمية في إطار السياسة الاقتصادية الحديثة و في مادة تحصيل الجزاءات المالية تمكن من ضمان أكبر قدر من الفعالية و بالتالي ضمان إدارة الجمارك في تحصيل حقوقها من المدينين عن طريق الحل الودي و الرضائي المبالغ الواجبة[1].

و المصالحة في جرائم التهريب كان يجيزها المشرع لكنه تخلى عن ذلك و منعها بنص المادة 21 من الأمر 06/05 صراحة، و لكنه تراجع مرة ثانية و أصبحت المصالحة ممكنة في جرائم التهريب عندما عدل نص المادة 21 السالفة الذكر بموجب المادة 87 من قانون المالية لسنة 2020 حيث أصبحت المادة 21 تنص: "يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين، غير أنه تستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك "[2] .

و تتم المصالحة بشروط و هي:

- لا تكون في جرائم تهريب المواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و كل المواد المحظورة حظرا مطلقا (حسب المادة 21 فقر الأولى من قانون الجمارك).
- لا تكون المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي (المادة 265 الفقرة 6)
- تكون المصالحة بناء على طلب المتابعين بسبب جرائم جمركية و تتضمن إعفاءات جزئية (الفقرة الثانية من المادة 265).
- تخضع المصالحة لرأي الجان المختصة بالمصالحة ماعدا في حالة يكون المسؤول على الجريمة ربان السفينة أو قائد المركبة الجوية أو مسافر، أو عندما لا تفوق قيمة البضائع المصادر مليون دينار جزائري أو تساويها (الفقرة 5 من المادة 265).

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص200.

[2] أنظر المادة 87 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11، الجريدة الرسمية العدد 81، المؤرخة في 2019/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي تعدل المادة 21 من الأمر 06/05 المذكور سابقا.

و لقد استقر قضاء المحكمة العليا أن المصالحة ليست حقا لمرتكب المخالفة و لا هو إجراء ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى للقضاء و إنما هي مكنة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت[1].

كما أن المشرع أضاف المادة 336 مكرر بقانون 04/17 المعدل لقانون الجمارك تجعل إمكانية استرجاع المحجوزات من أصحابها الذين قدموا طلب بالمصالحة وفق الشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند ارتكاب الجريمة[2].

و الملاحظ أن المادة 265 بعد تعديلها سنة 2017 أصبحت تحيل على التنظيم بخصوص لجان المصالحة حيث صدر مرسوم تنفيذي رقم 136/19[3] يحدد هذه اللجان و تشكيلاتها و مهامها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 18 منه المحددة لنسب الإعفاءات الجزئية، نجدها لا تتناول الإعفاءات في جرائم التهريب من جهة، و من جهة ثانية أنها تخلت عن الفقرة التي كانت تنص أنه تنقضي الدعويين العمومية و الجبائية قبل صدور الحكم النهائي و عند صدورها بعد الحكم النهائي لا يترتب عليها أثر على العقوبات السالبة للحرية و أصبحت تنص أن المصالحة لا يمكن أن تضمن إلا إعفاءات جزئية، فهل هذا يعني أن الدعوى العمومية لا تنقضي في حالة تطلب المصالحة بعد تحريك الدعويين، لذلك كان من الأول صياغة المادة 265 جيدا و كذلك إعادة التنظيم الخاص باللجان و تضاف إليه حالة جرائم التهريب.

المبحث الثاني : آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب

سعى المشرع الجزائري لمكافحة جرائم التهريب بكل الوسائل و بعد التصدي الموضوعي والإجرائي لجرائم التهريب من خلال وضع جميع النصوص القانونية التي تجرم هذه الأفعال والإجراءات المتبعة بخصوصها، لجأ للتصدي المؤسساتي على المستوى الوطني، بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل من أجل الوقاية و مكافحة هذه الجرائم، كما أن الجزائر و من أجل التصدي لجرائم التهريب التي لم تعد تعترف بالحدود الدولية، لجأت إلى الانضمام إلى العديد من المعاهدات ذات الصلة، و أبرمت كذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف سواء مع دول الجوار أو دول أخرى.

---

[1] أنظر قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، ملف 122072 قرار بتاريخ 11/06، **نقلا عن**، أحسن بوسقيعة، **قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية إلى غاية 2018/07/31**، المرجع السابق، ص182.

[2] أنظر المادة 336مكرر من قانون الجمارك.

[3] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 04/29/ 2019، الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة و تشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية العدد 29، المؤرخة في 2019/05/05.

المطلب الأول : الآليات الوطنية لمكافحة التهريب

هناك العديد من المؤسسات و الهيئات الوطنية التي تعمل من أجل مكافحة جرائم التهريب والتصدي لها، منها التي جاء بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كالديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان الولائية، بالإضافة إلى هيئات و لجان أخرى تعنى بالتهريب خارج هذا الأمر، وهي اللجان التي تختص بالنظر في المصالحة في الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب، واللجان المختلطة جمارك، ضرائب و تجارة.

الفرع الأول : الهيئات التي جاء بها الأمر 06/05

تضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم في الفصل الثالث منه المعنون بالديوان الوطني لمكافحة التهريب و ضمن المواد السادسة و السابعة منه الديوان من خلال التطرق لنشأته و سلطة الوصاية عليه و صلاحياته و صدر مرسوم تنفيذي رقم 286/06 يحدد تنظيم الديوان الوطني ويحدد سيره، و تناولت المادة التاسعة اللجان المحلية، و صدر مرسوم تنفيذي رقم 287/06 يحدد تحديد اللجنة الولائية لمكافحة التهريب و مهامها.

أولا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب

الديوان الوطني هيئة وطنية تعمل على إعداد برنامج عمل وطني لمكافحة التهريب و الوقاية منه، تقديم جميع المعلومات و الدراسات ذات الصلة بهذه الظاهرة، ضمان التنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته، و اقتراح التدابير لترقية و تطوير التعاون الدولي في هذا المجال[1]، و سوف يتم التطرق لنشأة الديوان و الوصاية عليه، و تنظيمه و صلاحياته.

01: نشأة الديوان

الديوان الوطني لمكافحة التهريب مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تم إنشاؤه وفقا للسياسة الجنائية الجديد المنتهجة من لدن المشرع في التصدي لظاهرة التهريب، يتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي[2].

إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل حافظ الأختام، و قد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في أول الأمر تعود لرئيس الحكومة، و بعد تعديل الأمر 06/05 بموجب الأمر 09/06 المؤرخ في 2006/07/15 تركت دون تحديد فلم يتم إسنادها لأي جهة معلومة إلى غاية صدور المرسوم

[1] أنظر المادة 07 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[2] محمد البشير موسي، المرجع السابق، ص104.

التنفيذي 286/06[1] الذي أوضح في المادة الثانية منه الفقرة الثانية يوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام، و يحدد مقره بمدينة الجزائر (المادة03 من نفس المرسوم التنفيذي)[2].

02 : تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب

إن الديوان الوطني لمكافحة التهريب يتكون بصفة أساسية من جهاز مداولاتي يتمثل في مجلس للتوجيه و المتابعة و يديره مدير عام، و يزود الديوان بأمانة عامة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام[3].

أ: مجلس التوجيه و المتابعة

مجلس التوجيه و المتابعة أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، له نظامه الخاص الداخلي الذي يعده و يصادق عليه، و تتولى مصالح الديوان أمانة المجلس، يتشكل المجلس من مجموعة متنوعة من الممثلين عن مختلف الهيئات في الدولة و التي تسعى في سبيل مجابهة ظاهرة التهريب.

أ/1 تشكيلة مجلس التوجيه و المتابعة

تشكيلة مجلس التوجيه و المتابعة، حسب المادة 07 من المرسوم 286/06 تتكون من:

- وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله، رئيسا .
- ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية .
- ممثل وزير الشؤون الخارجية .
- ممثل وزير الدفاع الوطني .
- ممثل وزير المالية .
- ممثل وزير الشؤون الدينية و الأوقاف .
- ممثل الوزير المكلف بالصحة .
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني .
- ممثل الدرك الوطني .
- ممثل المديرية العامة للجمارك .
- ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

---

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 286/06، المؤرخ في 2006/08/26، المتضمن تحديد الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2006/08/30.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص161.

[3] بلقاسم بودالي، **ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتجيات مكافحته**، مذكرة ماجستير، تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الإقتصادية التسيير و العلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2011/2010، ص166.

- ممثل المعهد الجزائري للتقييس .
- ممثل الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه و المتابعة بصوت استشاري و يتولى أمانته[1].

يعين هؤلاء الممثلون كأعضاء للمجلس بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام ، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و يختارون بناء على كفاءتهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة مدير مركزي على الأقل، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها طبقا لقاعدة توازي الأشكال، على انه إذا انقضت عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية من العضوية، و إن كان المجلس لا يضم في تشكيلته أيا من الباحثين أو المهتمين بقضايا التهريب، إلا أن المشرع تدارك هذا النقص بنصه على إمكانية استعانة المجلس بكل شخص من شأنه أن يساعده في أداء مهامه[2].

أ/2 مداولات المجلس و كيفية انعقاده

يتداول مجلس التوجيه و المتابعة لا سيما فيما يلي:

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب و مكافحته .
- دراسة و تقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب .
- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب .
- برنامج التعاون الدولي و تبادل الخبرات في محال الوقاية من التهريب و مكافحته .
- برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته

يجتمع مجلس التوجيه و المتابعة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من هذا الأخير أو بطلب من ثلثي أعضائه.

يحدد المدير العام جدول الأعمال و يرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشرة يوم على الأقل من تاريخ الاجتماع، و تقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام[3].

تتخذ قرارات مجلس التوجيه و المتابعة بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، و تدون مداولات المجلس في محاضر يوقعها الرئيس في سجل خاص يرقمه و يؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة[4].

---

[1] أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 286/06، المذكور سابقا.

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص163.

[3] بلقاسم بودالي ، المرجع السابق ، ص 167 .

[4] عبد الوهاب سيواني ، المرجع السابق ، ص 198 .

أ/3 الأمانة العامة

يزود المجلس بأمانة دائمة تمثل أحد الأجهزة أو الهياكل الداخلية التي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب و توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام للديوان، ويمكن القول أن الأمانة العامة تتولى سكرتارية الديوان، و إن كان المرسوم 286/06 لم يحدد المهام التي تضطلع بها هاته الأمانة الدائمة، إلا أنه في الفقرة الثانية من المادة الخامسة منه نص على أنه تحدد مهام الأمانة العامة للديوان الوطني في نظامه الداخلي، هذا الأخير الذي لم يتم صدوره إلى اليوم.

ب: المدير العام

يمثل المدير العام سلطة الوصاية على الأمانة الدائمة للديوان الوطني لمكافحة التهريب، يعين بمرسوم رئاسي و تنهى مهامه حسب الأشكال نفسها[1]، ينفذ التدابير التي تندرج في إطار السياسة الوطنية لمكافحة التهريب، فيسهر على تطبيق المخطط الذي يعده مجلس التوجيه و المتابعة، و بصفته مديرا عاما للديوان فإنه يكلف على الخصوص بما يلي:

- القيام بالتسيير الإداري الذي له علاقة بهدف الديوان .
- تمثيل الديوان أمام القضاء و في كل أعمال الحياة المدنية .
- ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي الديوان .
- تحضير الجداول التقديرية للإيرادات و النفقات .
- تمثيل الديوان لدى السلطات و المؤسسات الوطنية و الدولة .

كما يعد ميزانية الديوان[2] و يعرضها بعد مصادقة مجلس التوجيه و المتابعة، على السلطات الوصية للموافقة عليها، و يكون (المدير العام) الآمر بصرفها[3].

ثانيا : اللجان الولائية لمكافحة التهريب

بالإضافة إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب، أحدث المشرع لجان ولائية (محلية) تختص في مكافحة التهريب، سوف يتم تبيان نشأتها و الجهة الوصية عليها، تشكيلتها و اجتماعها والمهام المنوطة بها.

---

[1] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي 286/06 ، المذكور سابقا .

[2] تشمل ميزانية الديوان باب الإيرادات،وفيه إعانات الدولة، الهبات و الوصايا، كل الموارد الأخرى التي لها علاقة بنشاط الديوان و باب النفقات يضم نفقات التسيير و التجهيز، و تمسك المحاسبة حسب قواعد المحاسبة العمومية يمسكها عون يعينه الوزير المكلف بالمالية، و تمارس الرقابة المالية على الديوان من قبل مراقب مالي يعينه كذلك الوزير المكلف بالمالية، أنظر في هذا الشأن المواد 17 و18 و19 من المرسوم التنفيذي 286/06، المذكور سابقا.

[3] أمبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص165.

01 : النشأة و الوصاية

تنشأ على مستوى الولايات لجان محلية لمكافحة التهريب، و لقد جعلت المادة 09 من الأمر 06/05 قبل تعديلها إنشاء هذه اللجان يتم عند الاقتضاء، أو عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية التي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين[1]، لكن بتعديل هذه المادة بالقانون 24/06[2]، أصبحت تنص: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب، تعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب[3]، تعمل تحت سلطة الوالي.

02 : تشكيلة اللجنة و اجتماعها

تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب التي يترأسها الوالي و عند الاقتضاء الأمين العامة للولاية من:

- ممثل الجمارك على المستوى الولائي .
- قائد مجموعة الدرك الوطني .
- رئيس الأمن الوطني .
- المدير الولائي للتجارة .
- المدير الولائي للنشاط الاجتماعي .

و يمكن للجنة أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، و تزود بأمانة دائمة توضع تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي، و يخضع لسلطته المباشرة، و تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك، و يعد رئيس اللجنة جدول أعمال اجتماعها، و يحدد تواريخ انعقادها[4].

03 : مهام اللجنة

في إطار تنسيق اللجنة لنشاطات مختلف المصالح المكلفة بمكافحة التهريب على المستوى الولائي فإنها تكلف على الخصوص بما يلي:

- جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب .
- متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي .

---

[1] بلقاسم بودالي، المرجع السابق، ص168.

[2] أنظر القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، الجريدة الرسمية عدد85، المؤرخة في 2006/12/27.

[3] أنظر المادة الثانية من الرسوم التنفيذي رقم 287/06، المؤرخ في 2006/08/26، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب و مهامها، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 2006/08/30.

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص199.

- تطوير شبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بالتهريب .
- تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب و مكافحته[1].

هذا و كانت المهمة الأساسية للجنة عند إنشائها في البداية هي التقرير بخصوص وجهة البضائع المصادرة في إطار مكافحة التهريب، لكن بتعديل المادة 17 من الأمر 06/05 بموجب المادة 72 من القانون 24/06 السالف الذكر، نزعت منها هذه الصلاحية، حيث أصبح التصرف في البضائع و وسائل النقل المحجوزة في إطار مكافحة التهريب طبقا لأحكام قانون الجمارك أما البضائع المقلدة أو غير الصالحة فيتم إتلافها[2] .

الملاحظ أن المشرع قام بتعديل نص المادة 17 من الأمر 06/05 بالقانون 24/06 ونزع صلاحية تحديد وجهة البضائع المحجوزة أو المصادرة من اللجنة الولائية، لكنه لم يتم تعديل نص المادة 09 من نفس الأمر و التي تنص في فقرتها الثانية على هذه الصلاحية، لذلك كان من الأولى تعديل المادة 09 كذلك لتناسق المواد على نفس المنوال و تفادي اختلاف النصوص.

الفرع الثاني : الهيئات الأخرى غير التي جاء بها الأمر 06/05

كان قانون الجمارك يجيز المصالحة في كل الجرائم الجمركية لكن بشروط معينة، و كانت هناك لجان مختصة في هذا المجال سواء كانت لجان وطنية أو على المستويين الجهوي أو القاعدي (المحلي)، لكن بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سنة 2005، منع المشرع إجراء المصالحة في جرائم التهريب صراحة بنص المادة 21 من نفس الأمر، واستمر الأمر على هذا المنوال إلى غاية صدور قانون المالية لسنة 2020[3] مؤخرا و الذي أصبح يجيز المصالحة في جرائم التهريب بشروط عندما عدل المادة 21 السابقة الذكر و التي أصبحت تنص في فقرتها الأولى على: يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول به في التشريع و التنظيم الجمركيين، كما أن المرسوم التنفيذي 290/97[4] أنشأ لجان تنسيق و فرق مختلطة جمارك، ضرائب و تجارة، هذه الفرق يكون عملها في إطار الرقابة اللاحقة و التي يمكنها معاينة جرائم جمركية ، و في بعض الأحيان يمكنها اكتشاف جرائم التهريب.

---

[1] أمبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص169.

[2] أنظر المادة 17 من الأمر 06/05، المذكور سابقا .

[3] أنظر المادة 87 من القانون رقم 14/19، المؤرخ في 2019/12/11، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، التي تعدل المادة 21 من الأمر 06/05، المذكور سابقا.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المؤرخ في 1997/07/27، المتضمن إنشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة، الجريدة الرسمية عدد 50، المؤرخة في 1997/07/30.

أولا : لجان المصالحة

آخر مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة هو المرسوم التنفيذي 136/19[1] و الذي يحدد اللجان في المادة الرابعة منه و تشكيلاتها ضمن المواد الخامسة و السادسة و السابعة و تناول سير اللجان في المواد الثامنة و ما يليها.

1 : إنشاء لجان المصالحة و تشكيلاتها

تنص المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي على ثلاث لجان مصالحة و هي اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة المحلية على مستوى المديرية الجهوية واللجنة المحلية على مستوى مفتشية الأقسام[2].

أ: إنشاء لجان المصالحة

إن لجان المصالحة في الجرائم الجمركية الحالية تم إنشاؤها بالمرسوم 136/19 بعدما تم إلغاء المرسوم السابق رقم 195/99 ، بحيث نصت المادة الرابعة منه على إنشاء لجان المصالحة الوطنية والمحلية التي تكلف بدراسة طلبات المصالحة التي يقدمها الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جرائم جمركية و إبداء الرأي فيها، و هي اللجنة الوطنية و التي مقرها على مستوى المديرية العامة للجمارك، اللجان المحلية الجهوية و التي مقرها على مستوى المديريات الجهوية للجمارك، و اللجان المحلية التي مقرها على مستوى مفتشيات الأقسام للجمارك[3].

ب: **تشكيلة لجان المصالحة**

تختلف التشكيلة حسب كل لجنة كما يلي :

- **اللجنة الوطنية للمصالحة** : تتشكل من :
  - المدير العام للجمارك أو ممثله ، رئيسا .
  - مدير المنازعات و تأطير قباضات الجمارك ، عضوا .
  - مدير التشريع و التنظيم و الأنظمة الجمركية ، عضوا.
  - مدير الجباية و أسس الضريبة ، عضوا.
  - مدير الاستعلام و تسيير المخاطر ، عضوا .

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 136/19، المؤرخ في 2019/04/29، المتضمن إنشاء لجان المصالحة و المحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات، الجريدة الرسمية، عدد 29، المؤرخة في 2019/05/05.

[2] حسب التنظيم العام للمديرية العامة للجمارك، هناك المديرية العامة للجمارك التي مقرها بالعاصمة و بها مصالح داخلية، أنظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي، 90/17 المؤرخ في 2017/02/20، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها، كما لها مصالح خارجية تتكون من عدة مراكز و مديريات جهوية، و كل مديرية جهوية لها مصالح داخلية، كما لها مصالح خارجية تتمثل في مفتشيات الأقسام للجمارك.

[3] أنظر المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي 136/19، المذكور سابقا.

- مدير التحقيقات الجمركية ، عضوا .
- نائب المدير لقضايا المنازعات ، مقررا .[1]

– **اللجنة المحلية على مستوى المديرية الجهوية** : تتشكل من :

- المدير الجهوي للجمارك ، رئيسا .
- نائب المدير للتقنيات الجمركية ، عضوا .
- نائب المدير للمنازعات الجمركية و التحصيل ، عضوا .
- رئيس قسم التحقيقات و الاستعلام الجمركي ، عضوا .
- رئيس المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات و المصالحة ، مقررا .[2]

– **اللجنة المحلية على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك** : تتشكل من :

- رئيس مفتشية الأقسام للجمارك ، رئيسا .
- رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية ، عضوا .
- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص ، عضوا .
- رئيس مكتب الجمارك المختص إقليميا ، عضوا .
- رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل ، مقررا.[3]

كما تجدر الإشارة أن نفس المرسوم التنفيذي منح لبعض مسؤولي إدارة الجمارك القيام بالمصالحة في حالات محددة سواء دون أخذ رأي اللجنة المختصة أو بعد الرجوع إليها مع أخذ رأيها و هم :

- المدير العام للجمارك .
- المدير الجهوي للجمارك .
- رئيس مفتشية الأقسام للجمارك .
- رئيس المفتشية الرئيسية للفحص .
- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك[4].

والملاحظ أن المرسوم التنفيذي 163/19 صدر حين كانت المصالحة ممنوعة في جرائم التهريب و المادة 18 منه نجدها لم تحدد نسبة الإعفاءات في جرائم التهريب ، كما أن المادة 15 منه تحدد حالات فصل بعض المسؤولين في المصالحة دون رأي اللجنة و بعد أخذ رأيها و المعيار بينهما هو قيمة

[1] أنظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 136/19، المذكور سابقا.

[2] أنظر المادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] أنظر المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] أنظر المواد 13 و14 و15 من المرسوم التنفيذي 136/19، المذكور سابقا.

البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، و ما يلاحظ على هذه المادة أنه هناك مجال بين القيمتين لم يحدده المرسوم[1].

2 : سير و انعقاد لجان المصالحة

تجتمع لجان المصالحة مرة واحدة في الشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها، ترسل قائمة الملفات و بطاقات تلخيص لكل قضية إلى الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، تكون مداولات اللجان بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل و إذا لم يكتمل النصاب يؤجل الاجتماع لثمانية أيام و يكون صحيح في هذه الحالة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين، يؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين و في حالة التساوي يرجح صوت الرئيس[2].

ثانيا : لجان التنسيق و الفرق المختلطة جمارك ، ضرائب و تجارة

في إطار إرساء الدور الحمائي و الجبائي لإدارة الجمارك ، نص المشرع على إمكانية التنسيق بين إدارة الجمارك و إدارة الضرائب و إدارة التجارة نظرا للعلاقة الوطيدة بين تشريعات و نظم الإدارات الثلاثة من أجل حماية الاقتصاد الوطني ، و هذه اللجان هي لجنة وزارية و لجان ولائية والفرق المختلطة جمارك ، ضرائب و تجارة [3].

01: لجان التنسيق

هناك لجنة تنسيق وزارية، و لجان تنسيق ولائية .

أ: اللجنة الوزارية للتنسيق

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي 290/97، و تتكون من الأعضاء الدائمين و هم:

- مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك.
- مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب.
- المفتش المركزي للتحقيقات و قمع الغش (وزارة التجارة).

كما يتم تعيين أعضاء إضافيين من قبل الوزيرين المكلف بالمالية و المكلف بالتجارة كلا فيما يخصه، من بين الموظفين الذين لهم رتبة نائب مدير بالإدارة المركزية أو رتبة تعادلها على الأقل[4].

---

[1] بخصوص المجال غير المحدد مثلا، المدير الجهوي يفصل دون رأي اللجنة في الجنح و المخالفات التي تكون قيمة البضائع القابلة للمصادرة تتراوح بين 700.000 دج و 1.000.000 دج، و مع أخذ رأيها عندما تتراوح القيمة بين 15.000.000 دج و 35.000.000 دج، لكن لم تحدد حالة المجال بينهما أي بين 1.000.000 دج و15.000.000 دج

[2] أنظر المواد من الثامنة إلى الحادي عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ،المذكور سابقا.

[3] جيلالي بن طيب جلالي، "التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الجمركية"، مجلة آفاق علمية، المجلد 11، العدد1، سنة 2019، رقم العدد التسلسلي 18، المركز الجامعي لتامنغست، تاريخ الإرسال 2018/12/13، تاريخ القبول 2019/03/14، ص253.

[4] أنظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 290/97، المذكور سابقا.

تكون رئاسة اللجنة لمدة سنة بالتناوب بين الإدارات الثلاثة و تجتمع مرة واحدة على الأقل في شهرين، و يتم دورها خصوصا في:

- تنظيم و تطوير تداول المعلومات بين المصالح التابعة للهياكل المركزية .
- اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك .
- تنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة[1] .
- تنسق عمل اللجان الولائية و تدرس الحصائل السداسية لأشغال هذه اللجان .
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها .

تتولى كتابة اللجنة الوزارية المشتركة ، بصفة دائمة مصالح مديرية العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب[2] .

ب: لجان التنسيق الولائية

تتكون من الأعضاء الدائمين :

- رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية .
- مدير الضرائب بالولاية .
- مدير المنافسة و الأسعار .

و أعضاء إضافيين يتم تعيينهم من قبل المدير العام للجمارك و المدير العام للضرائب و المفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش كل فيما يخصه ، يتم اختيارهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة نائب مدير ولائي أو رتبة تعادلها ، تتم رئاسة اللجنة الولائية بالتناوب لمدة سنة بين الإدارات الثلاثة، تنعقد اللجنة مرة على الأقل كل شهرين بحضور كل الأعضاء الدائمين أو بدعوة من أحد الأعضاء الدائمين[3].

و تتمثل مهام اللجنة الولائية في :

- تضمن إرسال المعلومات و تبادلها الفعليين بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية.
- تضمن برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة .
- تسهر على إنجاز برامج التدخل .
- تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة .
- تعد حصيلة سداسية عن أشغالها [4].

---

[1] جيلالي بن طيب جيلالي، المقال السابق، ص 254.

[2] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المذكور سابقا.

[3] جيلالي بن طيب جيلالي، المقال السابق، ص254.

[4] أنظر المادة العاشرو من المرسوم التنفيذي رقم 290/97، المذكور سابقا .

02 : الفرق المختلطة للرقابة

الفرق المختلطة تعتبر المستوى العملياتي أو التنفيذي لبرامج الرقابة المختلطة لمكافحة الغش الجمركي ، و هي تتشكل من ممثلي الجمارك ، الضرائب و التجارة، و من الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي و ثلاث سنوات من الأقدمية ويمكن استخلافهم بموظف برتبة مفتش أو ضابط رقابة حسب الحالة و لهم خمس سنوات خدمة، و تنشأ على مستوى كل ولاية فرقة أو عدة فرق بقرار مشترك بين الوزيرين المكلف بالمالية و المكلف بالتجارة، و في الولايات التي لا توجد بها مديريات جمارك، فيعين ممثل الجمارك من بين الأعوان في الولاية الأقرب من أعوان الهيكل الجهوي (المديرية الجهوية) التي تنتمي إليها الولاية المعنية، كما يمكن أن تعين فرق مختلطة يمتد اختصاصها إلى عدة ولايات و بالتالي هي تمثل المستوى العملياتي[1].

تتمثل مهام الفرق المختلطة في :

تنفيذ مقررات و برامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق، و بالخصوص تكلف هذه الفرق بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد و تسويق بالجملة أو التجزئة، و بصفة عامة كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية، و هذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجمركية و الجبائية و التجارية الجاري العمل بها[2].

المطلب الثاني : الآليات الدولية للوقاية و مكافحة التهريب

بما أن التهريب يتجاوز حدود الدول، و يكون بمخالفة القوانين و الأنظمة التي تحكم على الأقل دولتين أو أكثر، و حرصا من الجزائر على مكافحة التهريب على المستوى الدولي، فإنها سعت إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية مع العديد من الدول في ذات المجال.

الفرع الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف

هناك اتفاقيات دولية صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التهريب والجرائم عبر الدولية، كما أن هناك العديد من قرارات و توصيات المنظمة العالمية للجمارك.

أولا : الاتفاقيات متعددة الأطراف

من بين الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التهريب و المجال الجمركي بصفة عامة ، اتفاقية باليرمو، و اتفاقية نيروبي، و اتفاقيات أخرى.

---

[1] جيلالي بن طيب جيلاي، المقال السابق، ص255.

[2] بحمو جعفر و مقدم عبد الرحمان، **دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي، دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك بأدرار**، مذكرة ماستر، قسم العلوم التجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة أحمد دراية أدرار ، السنة الجامعية 2019/2018، ص19.

01 : اتفاقية باليرمو

لعل أهم اتفاقية دولية لها علاقة مباشرة بأعمال التهريب هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان، و تسمى اتفاقية باليرمو، و تشمل الجريمة المنظمة العابرة للأوطان على وجه الخصوص، جنايات الاتجار و تهريب المخدرات، تبييض الأموال، تهريب الأسلحة الحربية والمواد النووية و المتفجرات و السيارات و الاتجار بها بصفة غير مشروعة...[1].

و تم اعتماد اتفاقية باليرمو من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة 55، القرار رقم 25/55 الصادر في 2000/11/15، بعد مفاوضات دامت لإحدى عشرة دورة من سنة 1999 إلى أكتوبر2000، و صادقت الجزائر على الاتفاقية في 2002/02/05 بموجب المرسوم 55/02[2]، دون البروتوكولين المكملين الأول و الثاني[3].

02 : اتفاقية نيروبي لسنة 1977

لقد أسفرت الدورة الخمسين لمجلس التعاون الجمركي المنعقدة بنيروبي (عاصمة كينيا) بتاريخ 09 جوان 1977 عن ميلاد اتفاقية نيروبي، و التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980[4]، و تتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري بهدف تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، تم عقد هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للجمارك[5]، و تضم في عضويتها حوالي 174 إدارة جمارك من مختلف أنحاء العالم، و المديرية العامة للجمارك الجزائرية عضو من الأعضاء، هذه الاتفاقية تحتوي جزأين، الأول متعلق ببنود الاتفاقية و يضم 23 مادة موزعة على 06 فصول والثاني يتضمن الملاحق و عددها 11 ملحق[6]، صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية عام 1988 بموجب المرسوم رقم 86/88[7] وذلك بالموافقة على الملحقات التالية:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري** ، المرجع السابق، ص11.

[2] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 55/02، المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن المصادقة على إتفاقية باليرمو، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2002/02/10.

[3] منيرة مقدر، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2015/2014، ص115.

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 214.

[5] المنظمة العالمية للجمارك تسمية تم تبنيها سنة 1994، كبديل عن الإسم القديم مجلس التعاون الجمركي، الذي أنشئ سنة 1952، **نقلا عن**، حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص60.

[6] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص60.

[7] أنظر المرسوم رقم 86/88، المؤرخ في 1988/04/19، المتضمن الإنظمام إلى الاتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، المعدلة و ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بن نيروبي سنة 1977، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1988/04/20.

- الملحق الأول : المساعدة التلقائية .
- الملحق الثاني : المساعدة بناءا على طلب قصد تحديد الحقوق و الرسوم الجمركية .
- الملحق الثالث : المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة .
- الملحق التاسع : تركيز (جمع) المعلومات .[1]

03: اتفاقيات أخرى

هناك اتفاقيات أخرى في المجال الجمركي صادقت عليه الجزائر منها:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية التي تسمى اتفاقية كويوطو، دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 و صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 26/76 المؤرخ في 25 مارس 1976.
- الاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين و ترميز البضائع المعدة في بروكسل، دخلت حيز التنفيذ في الفاتح جاني 1988 و تم تطبيقها في الجزائر في أول جانفي 1992 بموجب القانون رقم 09/91 المؤرخ في 24 أفريل 1991[2].

ثانيا : توصيات و قرارات المنظمة العالمية للجمارك

تجسدت أشكال التعاون الدولي في مجال البحث عن التهريب و الغش الجمركيين و ردعهما في العديد من التوصيات المنبثقة عن مجلس التعاون الجمركي أو المنظمة العالمية

للجمارك[3] بعد تغيير التسمية و من هذه التوصيات و القرارات نذكر:

- **توصية 05 ديسمبر 1953:** كانت هي أول توصية تدعو الإدارات الجمركية إلى إقامة علاقات رسمية و شخصية بين أعضاء دوائر التفتيش و البحث عن التهريب، و إجراء تبادل المعلومات الموثوقة و المحافظة على سريتها، كما دعت هذه التوصية الدول الأعضاء إلى إبرام اتفاقيات ثنائية و متعددة للتعاون الإداري المتبادل[4].
- **توصية 28 جوان 1954:** لقد تداركت هذه التوصية نقائص المبادرة الأولى، فأحدثت نظام مركزي للمعلومات.

---

[1] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 216.

[2] أحسن بوسقيعة، **جريمة التهريب في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص11.

[3] أنشئت المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاقية دولية موقع عليها ببروكسل بتاريخ 1950/12/15، في إطار التعاون الإداري قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 86/88، المؤرخ في 1988/04/19، الجريدة الرسمية عدد 16، المؤرخة في 1988/04/20، **نقلا عن**، حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص284.

[4] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص284.

- **قرار 07 جوان 1967:** قرار يخص خلق تعاون فعال في مجال محاربة المخدرات و تقوية التعاون الإداري بين الإدارات الجمركية في هذا المجال[1].
- **توصية 08 جوان 1971:** تتعلق بإجراء فوري للمعلومات عن عمليات تهريب المخدرات والمواد غير المشروعة، التي أوصت بضرورة تبادل المعلومات المتعلقة بعمليات المتاجرة في المخدرات و تهريبها لاسيما متابعة و رصد المتعاملين في هذه الأنشطة و السيارات المستعملة في هذه العمليات، تصديا للمخاطر و الآثار السلبية المترتبة عن ارتكابها[2].
- **توصية 22 ماي 1975:** و تتعلق بالأشخاص المشتبه فيهم في أعمال التهريب أو الأشكال الأخرى للغش أو الذين تم القبض عليهم في حالة تلبس.
- **قرار 16 جوان 1976:** يتضمن ضرورة تطوير التعاون لمحاربة تهريب التحف الفنية والأثرية .
- **توصية 1983:** تتضمن محاربة الغش انطلاقا من المقبوض عليهم، و تدعو الدول الأعضاء لتنسيق جهودها لتحديد هوية الأشخاص مرتكبي أعمال المتاجرة بالمخدرات و المؤثرات العقلية، عن طريق إجراء التحريات و تبادل المعلومات الضرورية[3].
- **توصية 13 جوان 1985:** المتعلقة باعتراض شحنات المخدرات لإحباطها، تدعو هذه التوصية الدول إلى تنسيق الجهود عن طريق القيام بالتحريات وتبادل المعلومات الضرورية و مراقبة تحركات الأشخاص المرتكبين لعمليات المتاجرة بالمخدرات و تحديد هويتهم مع إبلاغ الدول المعنية بذلك.

و هناك توصيات أخرى كتوصية 1997 و توصية 2000، ركزت فيها على التعاون السريع للمعلومات و نوهت بوضع نظام لتحليل المخاطر يعتمد على مواصفات المجرمين من أجل تحقيق الفعالية في مكافحة الجرائم الجمركية[4].

ثالثا : التعاون الدولي الإقليمي

هناك العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر من أجل مكافحة التهريب و التصدي له سواء على المستوى الإقليمي منها التي أبرمتها مع الإتحاد الأوربي، و أخرى على مستوى المغرب العربي.

01 : التعاون في إطار الشراكة مع الإتحاد الأوربي

هذه الاتفاقية تم توقيعها بين مفوض الحكومة الجزائرية و مفوض 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالانسيا الاسبانية بتاريخ 22 أفريل 2002 ، و كانت بعد سلسلة من المفاوضات الشاقة والطويلة التي بدأت في المؤتمر الاقتصادي و الأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و 28

[1] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص212.

[2] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص285.

[3] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص212.

[4] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص285.

نوفمبر 1995 ، و كانت هذه الاتفاقية[1] تثمينا للعلاقات القائمة بين الطرفين و كذا لتعزيز التعاون في شتى المجالات بما فيها مكافحة الغش و التهريب الجمركيين[2].

و لقد نصت المادة 63 من الاتفاق على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات و الخبرات الميدانية، و قد نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون و المساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة و الرد على الطلبات... الخ، و قد تضمن هذا البروتوكول الأساليب العامة للمساعدة الإدارية المتبادلة و التي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية و بناء على طلب[3].

02 : اتفاقية التعاون بين دول المغرب العربي

تتعلق بالتعاون الإداري المتبادل بين دول إتحاد المغرب العربي[4]، قصد الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و ردعها ، تم إبرامها بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994[5]، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 161/96[6]، و أهم ما تضمنته هذه الاتفاقية هو تبادل المعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة لمكافحة الغش[7]، و هي تأكيدا للمبادئ التي جاءت بها كل من توصيات مجلس التعاون الجمركي ببروكسل، و اتفاقية نيروبي لسنة 1977[8]، و تتضمن هذه الاتفاقية في في بنودها النقاط التالية:

- تبادل إدارات الجمارك لبلدان الأعضاء قوائم البضائع التي من شأنها أن تكون موضوع تحايل يخالف التشريعات الجمركية .
- تبادل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي اكتشفت أو في طريق التحضير و التي تشكل أو يشك أنها تشكل خرقا للتشريع الجمركي للدول الأعضاء.

---

[1] تشمل هذه الاتفاقية: دباجة تتضمن جملة من الحيثيات و الأسباب، ستة ملحقات، سبعة بروتوكولات، ثلاث تصريحات ملحقة بالاتفاقية، تسعة أبواب موزعة على 110 مادة، تنص الأولى منها على أهداف الاتفاقية، **نقلا عن**، مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص173 .

[2] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص173.

[3] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص221.

[4] تم إنشاء اتحاد المغرب العربي بموجب معاهدة مراكش بتاريخ 17 فيفري 1989، **نقلا عن**، مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص174.

[5] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص174.

[6] أنظر المرسوم رقم 161/96، المؤرخ في 08 ماي 1996، المتضمن المصادقة على اتفاقية دول المغرب العربي في مجال التصدي للمخالفات الجمركية، الجريدة الرسمية عدد 29، المؤرخة في 12 ماي 1996.

[7] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص281 .

[8] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص174.

- تبادل كل المعلومات الكفيلة بتحصيل الضمان التام للضرائب و الرسوم الجمركية بناء على طلب بعد تحقيق إن اقتضى الأمر ذلك .
- تبادل الدول الأعضاء لكل المعلومات التي تتعلق بالوسائل و المناهج الحديثة، و العمل على بقاء إدارتها للجمارك على اتصال مستمر مع ممارسة المساعدة المتبادلة مباشرة بين الإدارات الجمركية للبلدان الأطراف[1].

الفرع الثاني : التعاون الدولي الثنائي

أبرمت الجزائر في مجال مكافحة الجرائم الجمركية و منها جرائم التهريب العديد من الاتفاقيات الثنائية سواء مع دول الجوار، أو دول غير مجاورة لها.

أولا : الاتفاقيات مع الدول المجاورة

إن الجزائر في مجال مكافحة التهريب و تبادل المعلومات أبرمت اتفاقيات ثنائية مع دول الجوار و التي تربطها بها حدود برية و هي: تونس، ليبيا، النيجر، مالي، موريتانيا والمملكة المغربية.

01: مع دولة تونس

أبرمت الجزائر مع دولة تونس عدة اتفاقيات، كانت الأولى بتاريخ 14 نوفمبر 1963 والثانية بتاريخ 15 نوفمبر 1975 ، أما الثالثة فقد أبرمت بتونس بتاريخ 09 جانفي 1981[2]، وهي تتعلق بالمساعدات الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية و ردعها بين الدولتين[3].

02: مع دولة ليبيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بطرابلس بتاريخ 03 أفريل 1989، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم 172/89 المؤرخ في 12 سبتمبر 1989 [4]، كما أبرمت الجزائر معها بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب، الجريمة المنظمة، التهريب و الهجرة غير الشرعية في جويلية 2006[5].

---

[1] حبيبة عبدلي، المرجع السابق، ص62.

[2] صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 91/82، المؤرخ في 20 فيفري 1982، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 1982/03/02.

[3] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص175.

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص 223، أنظر كذلك المرسوم رقم 172/89، المؤرخ في 1989/09/12، الجريدة الرسمية عدد 39، المؤرخة في 1989/09/13.

[5] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص175.

03: مع دولة مالي

أبرمت الجزائر مع مالي اتفاقية ثنائية فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية ببماكو بتاريخ 04 سبتمبر 1981، و تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83[1] المؤرخ في 16 جانفي 1983[2].

04: مع دولة النيجر

أبرمت الجزائر مع دولة النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية اتفاقية بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1998، هذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها بعد من قبل الجزائر[3].

05: مع دولة موريتانيا

أبرمت الجزائر مع الجمهورية الموريتانية الإسلامية بنواقشط بتاريخ 14 فيفري 1991[4]، اتفاق التعاون الإداري بين البلدين من أجل تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها و قمعها صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 107/92[5].

06: مع المملكة المغربية

أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية بتاريخ 24 أفريل 1991[6]، من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و زجرها و تمت المصادقة عليها من من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92[7].

ثانيا : الاتفاقيات مع الدول غير المجاورة

كما أبرمت الجزائر العديد من الاتفاقيات الثنائية مع بعض الدول غير المجاورة منها العربية وغير العربية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية و منها:

---

[1] أنظر المرسوم 400/83 المؤرخ في 1983/01/16، الجريدة الرسمية عدد 26، المؤرخة في 1983/06/21.

[2] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص222.

[3] بلقاسم بودالي، المرجع السابق، ص194.

[4] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص282.

[5] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 107/92، المؤرخ في 1992/03/07، الجريدة الرسمية عدد 19، المؤرخة في 1992/03/11.

[6] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص223.

[7] أنظر المرسوم رقم 256/92، المؤرخ في 1992/06/20، الجريدة الرسمية عدد 47، المؤرخة في 1992/06/21.

01: مع جمهورية مصر العربية

أبرمت الجزائر مع جمهورية مصر العربية بالجزائر العاصمة ، اتفاقية من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية و البحث عنها و مكافحتها بتاريخ 31 جويلية 1997[1]، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم357/97[2].

02: مع المملكة الأردنية

أبرمت الجزائر اتفاقية مع المملكة الأردنية الهاشمية بعمان بتاريخ 1997/09/16 من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي و تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها[3]، و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98[4].

03: مع سوريا

أبرمت الجزائر مع سوريا بالعاصمة السورية ديمشق بتاريخ 16 سبتمبر 1997 و صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 56/2000[5].

04: مع الإمارات العربية المتحدة

أبرمت الجزائر مع دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية بأبو ظبي بتاريخ 12 جوان 2007، صادقت عليها بمرسوم رئاسي رقم 123/09[6].

05: مع تركيا

أبرمت الجزائر مع تركيا بالجزائر العاصمة اتفاقية بتاريخ 08 سبتمبر 2001، صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04[7].

---

[1] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص282 .

[2] أنظر المرسوم رقم 357/97، المؤرخ في 1997/09/27، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخة في 1997/09/28.

[3] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص282.

[4] أنظر المرسوم رقم 340/98، المؤرخ في 1998/11/04، الجريدة الرسمية عدد 83، المؤرخة في 1998/11/08.

[5] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، أنظر كذلك المرسوم الرئاسي الرقم 56/2000، المؤرخ في 2000/03/13، الجريدة الرسمية عدد 13، المؤرخة في 2000/03/15.

[6] حسيبة رحماني، المرجع السابق ، أنظر كذلك المرسوم الرئاسي رقم 123/09 المؤرخ في 2009/04/15، الجريدة الرسمية عدد 24، المؤرخة في 2009/04/22.

[7] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 321/04، المؤرخ في 2004/10/10، الجريدة الرسمية عدد 64، المؤرخة في 2004/10/10 .

06: مع جنوب إفريقيا

أبرمت الجزائر اتفاقية مع جنوب إفريقيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 28 أفريل 1998[1] وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 60/03 [2].

07: مع نيجيريا

أبرمت الجزائر مع نيجيريا بالجزائر العاصمة اتفاقية تعاون إداري قصد البحث عن المخالفات الجمركية و تقديم المساعدات الإدارية و القضائية في المجالات المتعلقة بالتهريب و الغش الجمركيين وتسهيل تبادل المعلومات ، بتاريخ 12 مارس 2003 [3]، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 24/04 [4].

08: مع اسبانيا

أبرمت الجزائر إتفاقية مع إسبانيا بالجزائر العاصمة بتاريخ 16 مارس 1970[5]، و صادقت عليها بموجب الأمر 71/70 [6].

09: مع إيطاليا

أبرمت الجزائر إتفاق تعاون إداري قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها مع جمهورية إيطاليا مبرمة في مدينة الجزائر بتاريخ 15 أفريل 1986 [7]، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رقم 256/86 [8].

---

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص177 .

[2] أنظر المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 2003/02/08 ، الجريدة الرسمية عدد 09، المؤرخة في 2003/02/09 .

[3] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص282.

[4] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 24/04، المؤرخ في 2004/04/07، الجريدة الرسمية عدد 08، المؤرخة في 2004/02/08.

[5] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص224.

[6] أنظر الأمر 71/70 المؤرخ في 1970/11/02، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 1970/12/04.

[7] حسيبة رحماني، المرجع السابق، ص283.

[8] أنظر المرسوم رقم 256/86، المؤرخ في 1986/10/07، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 1986/10/15

10: مع فرنسا

أبرمت الجزائر مع فرنسا اتفاقية بتاريخ 10 سبتمبر 1985[1] ، و صادقت عليها بموجب المرسوم 302/85 [2]. و عدلت هذه الاتفاقية و تممت بموجب ملحق صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 222/02[3] .

و تجدر الإشارة إلى أن هناك اتفاقيات أخرى في طور المفاوضات في مجال مكافحة الجرائم الجمركية مع كل من الولايات المتحدة الأمريكية، إيران، باكستان، الصين، المملكة العربية السعودية وقطر[4].

و لقد تضمن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل و المتمم العديد من المواد التي تنص على التعاون الدولي بين الجزائر و دول أخرى يتم تطبيقها في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، و منها التعاون القضائي (المادة 35)، التعاون العملياتي (المادة 36)، التعاون التلقائي (المادة 37)، المعلومات المتعلقة بجرائم التهريب (المادة 38)، استعمال المعلومات و سريتها (المادة 39) و حدود المساعدة (المادة 41)[5].

و لم يكتفي المشرع الجزائري بقمع جرائم التهريب بعد ارتكابها، بل سعى من خلال الأمر 06/05 إلى التصدي لها من خلال التدابير الوقائية منها مراقبة تدفق البضائع التي تكون عرضة للتهريب ، وضع نظام للكشف عن هذه البضائع، إعلام و تحسيس المستهلك حول مخاطر التهريب وغيرها، و يتم ذلك من خلال مشاركة المجتمع المدني كذلك في الوقاية من التهريب من خلال إبلاغه للسلطات المعنية عن جرائم التهريب، و مساهمته في نشر و توزيع برامج التوعية و التحسيس من مخاطر التهريب و غيرها[6].

---

[1] مبارك بن طيبي، المرجع السابق، ص 176.

[2] أنظر المرسوم رقم 302/85 المؤرخ في 1985/12/10، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 1985/12/11.

[3] أنظر المرسوم الرئاسي رقم 222/02، المؤرخ في 2002/06/22، الجريدة الرسمية عدد 44، المؤرخة في 2002/06/26 . 2002/06/26

[4] عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق، ص225 .

[5] أنظر المواد من 36 إلى 39 و41 من الأمر 06/05، المذكور سابقا .

[6] أنظر المادتين الثالثة و الرابعة من نفس الأمر.

نخلص بعد دراسة هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري خول عملية الكشف عن جرائم التهريب إلى العديد من الأعوان التابعين للعديد من الإدارات التي يلتقي عملها مع إدارة الجمارك في مجال مكافحة التهريب و البحث عن الغش الجمركي، و يمكن الكشف و معاينة هذه الجرائم بصفة مباشرة أو عند آداء مهامهم العادية و يتم العثور على جرائم التهريب و هم ضباط و أعوان الضبطية القضائية، أعوان مصالح الضرائب و أعوان مصالح التجارة المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار وقمع الغش بالإضافة إلى حراس الشواطئ .

و لقد جعل المشرع المحاضر المحررة من قبل عونين من هؤلاء الأعوان قوة ثبوتية لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير ، هذه المحاضر تتوزع بين محاضر المعاينة التي يختص بها أعوان الجمارك دون غيرهم، و محاضر الحجز الجمركية التي يمكن تحريرها من كل الأعوان المنصوص عليهم في المادة 241 من قانون الجمارك، و تختص جرائم التهريب بكونها تتولد عنها دعويين عمومية تمارسها وتباشرها النيابة العامة و دعوى جبائية تمارسها و تباشرها إدارة الجمارك، و يمكن للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية عندما لا تكون إدارة الجمارك حاضرة، هذين الدعويين لم يحدد قانون مكافحة التهريب و لا قانون الجمارك إجراءات تحريكهما و بالتالي يحركان وفق قانون الإجراءات الجزائية سواء من خلال الاستدعاء المباشر أو بمباشرة تحقيق قضائي أو إجراء المثول الفوري في حالة التلبس بالجريمة عندما تتوفر شروطه .

و بالإضافة إلى الترسانة الهائلة من القوانين الجمركية و قوانين مكافحة التهريب و التي تتميز بطابع الصارمة و تشديد العقوبات على هذا النوع من الجرائم، جعل المشرع جرائم التهريب و كل الجرائم الجمركية في الغالب لا تقوم على الركن المعنوي و بمجرد قيام عناصر الركن المادي تقوم الجريمة و التي كيفها بين الجنح و الجنايات، و من أجل التحكم جيدا في كل ما يتعلق بجرائم التهريب أنشأ المشرع العديد من الهيئات و اللجان المختصة في مجال التصدي لجرائم التهريب سواء التي جاء بها في قانون مكافحة التهريب أو التي تضمنها قانون الجمارك أو التي أنشئت بقوانين أخرى قصد مكافحة الجريمة مؤسساتيا .

و نظرا لكون جرائم التهريب لا تعترف بالحدود الدولية، و تتم من خلال خرق التنظيمات والتشريعات للعديد من الدول، و تجسيدا للاتفاقيات الدولية صادقت الجزائر على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجرائم الجمركية و جرائم التهريب و التي تعنى خاصة في التنسيق و تقديم المعلومات و المساعدات بين الدول للقضاء على التهريب و الكشف عن المهربين، و لم تكتفي بذلك بل أبرمت في هذا الصدد العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول المجاورة لها و حتى دول غير مجاورة لها وهي بصدد المفاوضات مع دول أخرى.

الخاتمة

الخـاتـمــة

تعتبر جرائم التهريب ظاهرة إجرامية اقتصادية، فهي تضر بالاقتصاد من خلال الإضرار بالخزينة العمومية بالتهرب من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية، كما تضر بالجانب الاجتماعي من خلال إدخال مواد تضرب الهوية و الاستقرار الاجتماعي للمجتمع الجزائري، و الجانب الصحي من خلال إدخال مواد تضر بصحة الإنسان و حتى الحيوان و النبات و بذلك تضر حتى بالجانب البيئي، ناهيك عن الجانب الأمني بتهريب مواد خطيرة كالأسلحة و غيرها .

لهذه الجرائم العديد من الأسباب منها الاجتماعية خاصة بعض المناطق الحدودية التي يلجأ سكانها إلى التهريب من أجل كسب قوت معيشتهم، و من الجانب الاقتصادي و المالي تدر على المهربين أموال طائلة نتيجة عدم دفع الرسوم و الضرائب المستحقة، و حتى من الجانب الديني فغياب الوازع الديني يجعل الشخص يقوم بتهريب كل شيء و الغاية عنده تبرر الوسيلة و لا يراعي الجانب الديني و لا الأخلاقي للمجتمع و لا أي اعتبار آخر .

و من أجل التصدي لهذه الجرائم عمد المشرع الجزائري لإصدار ترسانة من القوانين سواء التي تجرم هذه الأفعال في صورة المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب والمتعلقة بكيفية الكشف عن هذه الجرائم و المعاقبة على ارتكابها.

فنجده شدد من العقوبات المقررة لها سواء تمت الجريمة أو بمجرد المحاولة لارتكابها، و التي تصل إلى عقوبة الحبس لمدة عشرون سنة و تشدد في حالة العود و بالنسبة للجنايات جعل العقوبة هي السجن المؤبد ، كما أن العقوبات تطال الشخص الطبيعي و المعنوي على حد سواء، و نوع من العقوبة فبالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية نجده جعل لهذه الجرائم عقوبات مالية تتمثل في الغرامات والمصادرة و كذلك العقوبات التكميلية، بل وجعل لإدارة الجمارك إمكانية تطبيق التضامن في مواجهة المجرمين و الذي لم يكتفي بالفاعل و الشريك فحتى المستفيد من الغش تطاله العقوبات نفسها، وهو صنف من الأشخاص المدانين في مجال الجرائم الجمركية فقط ، أو من خلال قانون الجمارك .

وسع من قائمة الأسلاك التي يمكنها كشف و ضبط هذه الجرائم، من خلال المادة 241 من قانون الجمارك ، فبالإضافة إلى أعوان الجمارك و الضبطية القضائية، أوكل المهمة كذلك لأعوان مصالح الضرائب و التجارة المكلفين بقمع الغش و كذلك أعوان حراس الشواطئ، و لم يكتفي المشرع بهذا بل جعل طرق الوقاية من هذه الجرائم من خلال مساهمة المجتمع المدني خاصة بالتبليغ عنها للسلطات المعنية، و منح ظروف التخفيف لمن يبلغ عن الجرائم و يساهم في القبض عن المهربين، بل و يعفى من المتابعة إذا كان ذلك قبل ارتكاب الجريمة .

و بما أن جرائم التهريب لا تعترف و لا تتوقف عند حدود دولة معينة و من أجل مواكبة محاربة المجتمع الدولي لهذه الجرائم، لجأت الجزائر إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية التي تعنى بهذا المجال، و كذلك لجأت لإبرام العديد من الاتفاقيات الثانية سواء مع دول الجوار أو دول أخرى عربية منها و غير عربية، هذه الاتفاقيات التي تجيز التعاون الدولي القضائي، العملياتي والتعاون التلقائي وتقديم المعلومات التي من شأنها المساعدة على كشف هذه الجرائم وضبط المهربين.

و من خلال هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية :

- لقد تراجع المشرع الجزائري بتعديل المادة 324 سنة 2017 و أصبح لم يعتبر تهريب الأشياء القليلة (الضئيلة) القيمة تهريبا، و كذلك الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.
- المادة 240مكرر من قانون الجمارك تحتوي عبارة مخالفة و المقصود بها جنحة .
- المادة 21 من نفس القانون تنص أنه سوف يتم تحديد البضائع المحظورة عن طريق التنظيم والذي لم يصدر لغاية الآن .
- المادة 223 من نفس القانون تنص على أن رخصة التنقل تسلم من قبل أعوان الجمارك رغم أنه حتى مصالح الضرائب تقوم بنفس المهمة .
- صياغة المادة 221 من نفس القانون توحي أن الوثائق المذكورة تكون من أجل إستصدار رخصة التنقل .
- المرسوم الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة للغش صدر من قبل ممثل وزير المالية، لكن تعديل المادة 226 من قانون الجمارك ينص على أنه يصدر من قبل الوزيرين المكلفين بالمالية و التجارة ولم يصدر مرسوم جديد.
- صياغة المادة 247 من نفس القانون توحي أن عدم تعليق المحضر في حالة غياب المخالفين لايبطل المحضر.
- المادة 279 مكرر لم توضح التبليغات التي يقوم بها أعوان الجمارك جيدا .
- المادة 537 من تحيل إلى قانون الإجراءات المدنية الملغى بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 لم يتناولا الغرامات الجمركية .
- المادة 17 من نفس الأمر لم توضح جيدا العقوبة رغم أنها تنص على فعلين.
- المادة 18 من ذات الأمر تناولت عدم الإبلاغ عن الجرائم و لم تحدد على أي نوع من الجرائم وجعلت نفس العقوبات للجنايات و الجنح.
- المادة 29 من نفس الأمر تناولت عقوبة السجن المؤقت على عكس المادتين 14 و 15 اللتين تنصان على السجن المؤبد.
- المادة 22 من نفس الأمر تحيل إلى المادة 53 من قانون العقوبات، و تعديل قانون العقوبات أضاف عدة مواد بعدها (53 مكررة) .

– صياغة المادة 32 من ذات الأمر لم توضح جيدا عدد الأعوان المخول لهم تحرير المحضر.

– المادة 18 من المرسوم التنفيذي 136/19، لم تحديد نسب الإعفاء في حالة المصالحة في جرائم التهريب و التي أصبح يجيزها قانون المالية لسنة 2020.

– المادة 14 من المرسوم التنفيذي 300/18 المتعلق برخص التنقل و توضيح كيفية منح رخص التنقل الخاصة بالمؤسسات المتواجدة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لم توضح جيدا كيفية منح الرخصة في هذه الحالة و كذلك لم يصدر التنظيم الذي تنص عليه .

– اللجان الولائية لمكافحة التهريب لم تفعل في كل الولايات .

إن اكتشاف هذه النقائص أو الغموض الذي يعتري هذه المواد يجعل طرح بعض الاقتراحات لمعالجتها من أجل التصدي بطريقة أفضل لهذه الجرائم ومن ذلك :

– مراجعة المادة 324 من قانون الجمارك التي تعرف التهريب بخصوص حالتي الإنقاص من البضائع التي تكون تحت نظام العبور، و الثانية بخصوص عدم اعتبار البضائع المحظورة و قليلة القيمة أو تعديل المقرر الذي لا يتناول هذه الفئة من البضائع و تبقى لا تتناولها لا المادة 324 و المادة 288 من قانون الجمارك .

– تعديل عبارة المخالفات الجمركية ضمن المادة 240 مكرر بعبارة الجرائم الجمركية على منوال المادة 240 مكرر 1 المضافة بالقانون 04/17 .

– إصدار التنظيم الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 21 المتعلقة بالبضائع المحظورة .

– تعديل نص المادة 223 بإضافة عبارة تسلم رخص التنقل من قبل مصالح الضرائب كذلك .

– تعديل الفقرة الثانية من المادة 221 و جعلها تنص على أنه قبل الدخول للمنطقة البرية من النطاق الجمركي، يجب استصدار رخصة تنقل من أقرب مكتب جمركي أو مصالح الضرائب .

– إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالمالية و التجارة لقائمة البضائع الحساسة للتهريب طبقا لنص المادة 226، لأن القرار المعمول به حاليا صدر في ظل المادة القديمة التي كانت تنص على وزير المكلف بالمالية فقط .

– تعديل صياغة المادة 247 من قانون الجمارك لتوضيح هل عدم تعليق المحضر يبطله أم لا.

– تعديل نص المادة 279 مكرر من قانون الجمارك وتوضيح هل يمكن لأعوان الجمارك تبليغ الأحكام والقرارات القضائية على شاكلة المادة 279 من نفس القانون .

– تعديل نص المادة 537 من قانون الإجراءات الجزائية و جعلها تحيل إلى المواد المتعلقة بالتزوير ضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

– تعديل المادة 14 من المرسوم التنفيذي 300/18 المتعلق برخص التنقل و توضيح كيفية منح رخص التنقل في هذه الحالة (المؤسسات المتواجدة في المنطقة البرية من النطاق الجمركي) و يجب أن يتماشى المرسوم مع القانون الذي يحدد أن الرخصة تسلم من قبل أعوان الجمارك أو مصالح الضرائب .

– تعديل الفقرة الثانية من نص للمادة 17 من الأمر 06/05 لتوضيح العقوبة في حالة الاعتراض على عملية الإتلاف و العقوبة في حالة عدم دفع مصاريف عملية الإتلاف .

– تعديل نص المادة 18 من الأمر 06/05 المتعلقة بعدم الإبلاغ عن جرائم التهريب و الفصل بين العقوبات التي تكون في حالة الجنح و العقوبات حالة الجنايات .

– تعديل نصي المادتين 14 و 15 من الأمر 06/05 بالنص على الغرامة الجمركية صراحة على غرار المواد من 10 إلى 13 من نفس الأمر ، و كذلك بتحديد صنف الأسلحة و المواد الخطيرة إن أمكن أو وضع معايير دقيقة لتحديدها و هو الرأي الذي يقترحه الأستاذ أحسن بوسقيعة .

– تعديل المادة 29 من الأمر 06/05 بخصوص عقوبة السجن المؤقت التي لا تكون حسب نفس الأمر في الجنايات التي حددها بالسجن المؤبد، مع تحديدها بالنسبة للجنايات و جنح التهريب دون الجنح الملحقة المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 منه .

– تعديل المادة 22 من الأمر 06/05 بجعلها تحيل للمواد 53 من قانون العقوبات و ما بعها من المواد 53 المكررة التي أضيفت بعد صدور هذا الأمر، و كذلك ليمنع من يرتكب جناية تهريب من ظروف التخفيف في الحالات المقرر لمرتكب الجنحة .

– تعديل المادة 32 من الأمر 06/05 و تصاغ على شاكلة المادة 254 من قانون الجمارك المعدلة القانون 04/17 .

– تعديل المادة 18 من المرسوم التنفيذي 136/19، و تحديد نسب الإعفاء في حالة المصالحة في جرائم التهريب .

– ضرورة تفعيل عمل الهيئات الوطنية و المحلية التي تعمل على إعداد برامج و تقارير و تقترح ما يلزم لتجنب جرائم التهريب، لا سيما الديوان الوطني لمكافحة التهريب و اللجان الولاية، ذلك أن اللجان الولاية غير مفعلة في كل ولايات الوطن خاصة الداخلية .

الملاحق

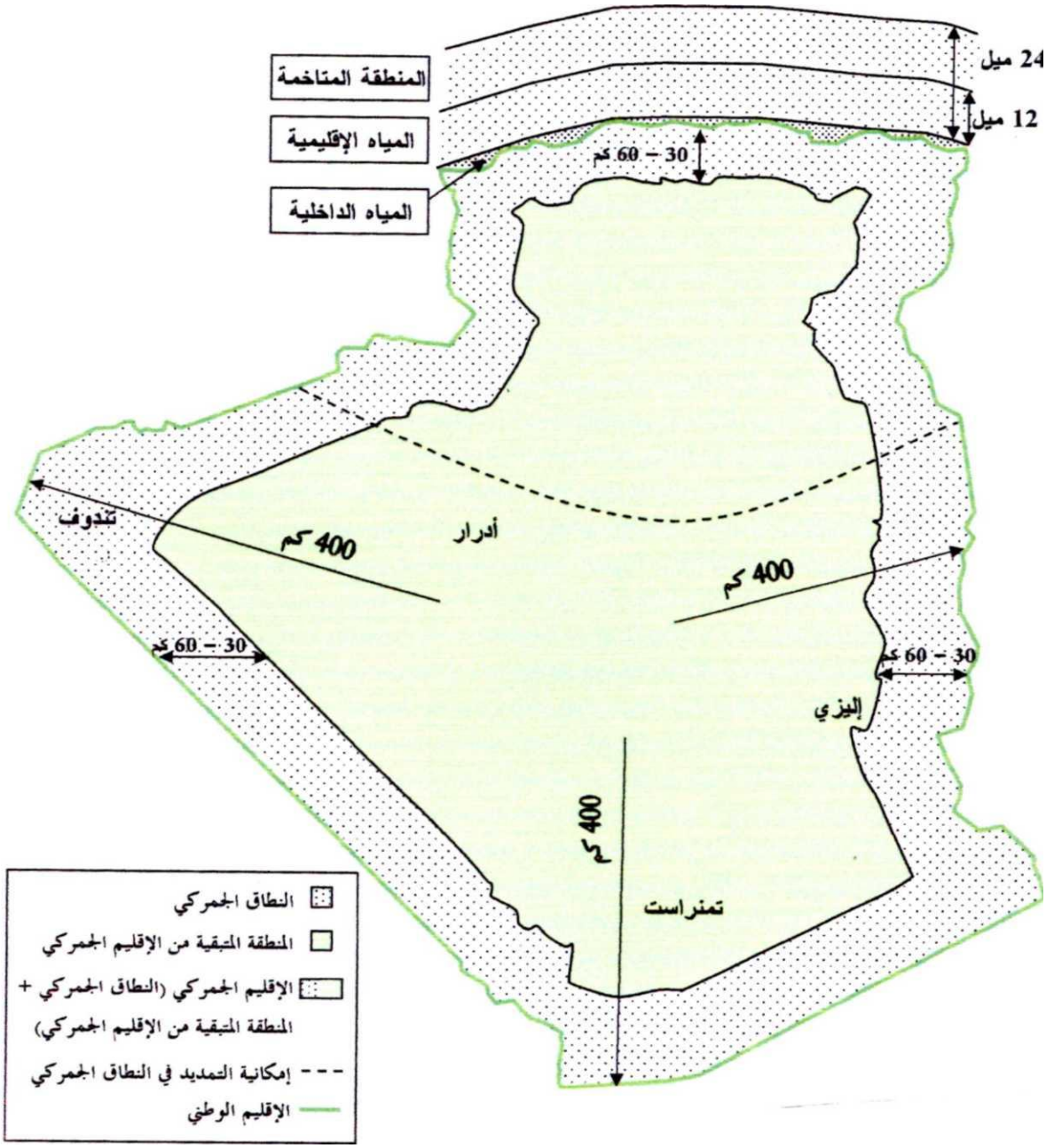

الملحق رقم 01 : رسم تخطيطي للنطاق و الإقليم الجمركيين [1]

1 عبد الوهاب سيواني ، المرجع السابق ، ص71

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المـــاليـــة
المديرية العامة للجمـــارك
المديرية الجهوية للجمارك عنابـــة
مفتشية أقسام الجمارك بـــ .....
مكتب أو مركز الجمارك بـــ.....

N° 107201

رقم.....

رخصـة التنقـل

يسمح أعوان الجمارك الممضون اسفله (الاسم – اللقب – الرتبة – الاقامة)
للسيد (الاسم – اللقب – العنوان).....
الذي صرح برغبته في نقل البضائع الأتي ذكرها.....

طبيعة البضائع	العدد أو الوزن	الملاحظات

من (عنوان مكان الرفع).....
.....
إلى (عنوان مكان المقصد).....
بإتباع المسلك الأتي : (الاماكن المقرر عبورها أو الطريق المقرر سلكه)
.....
لمدة : (عدد الساعات).....
بواسطة (ذكر نوع وسيلة النقل وتحديدها).....
.....
حرر بـــ.....في.....
(ختم مكتب الجمارك)

إشعـار هـام
إن عدم احترام المدة والمسلك المحددين بمقتضى هذه الرخصة ...

الملحق رقم 02 : رخصة التنقل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

المحكمـــة العلـــيا
الغرفة الجنائية
القسم الأول

رقم الملف: 1238307
رقم الفهرس: 19/04994

قـــرار بتـــاريخ:
2019/10/16

قضـــية:
إدارة الجمارك سوق اهراس
ضـــد
[redacted] رابح
[redacted] شريف
النيـابة العامة

أصـدرت المـحكمـــة العـليـــــــاالغرفة الجنائية القسم الأول
في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر
بتاريـخ السادس عشر من شهـر أكتوبر سنـة ألفين و تسعة عشر
و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه

بين:

1:) إدارة الجمارك سوق اهراس — طرف مدني طاعن
الساكن : قباضة الجمارك سوق اهراس
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [redacted] عبدالرحمان المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا

من جهـــة

و بين: النـائـب العـام مطعون ضـده

1:)[redacted] رابح — مطعون ضده
الساكن : قرية الستاتير عين الكرمة.

2:)[redacted] شريف — مطعون ضده
الساكن : مشتة الداموس بلدية بوحجار ولاية الطارف

من جهـة أخرى

** المحكمـة العلـيا **

بعد الإستماع إلى السيدة /[redacted] شافية مستشارة مقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد ح.[redacted] المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية
فصلا في طعن بالنقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بسوق أهراس بتاريخ 2017/02/22
ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2017/02/20 رقم الفهرس 00004/17 و الذي قضى بإدانة المتهم [redacted] رابح بجناية لإستراد و المتاجرة غير شرعية بذخائر أسلحة من الصنف الخامس و إدانة المتهم [redacted] شريف بجناية المتاجرة غير الشرعية بذخائرأسلحة من الصنف الخامس الأفعال المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 28 من الأمر 97/06 و المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة وعقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بثلاثة سنوات حبسا نافدا و 200.000 دج مع براءة المتهم [redacted] شريف من جناية الإستراد بطريقة غير شرعية بذخائر أسلحة من الصنف الخامس مع الحجر القانوني

الملحق رقم 03 : قرار محكمة عليا

و مصادرة المحجوزات
و في الدعوى المدنية بعدم قبول تأسيس إدارة الجمارك سوق أهراس طرفا مدنيا.

**** وعلـيه فإن المحكمـة العلـيا****

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن
في الشكل
حيث أن طعن إدارة الجمارك جاء مستوفيا للشروط القانونية من حيث الأجل و التبليغ فهو مقبول شكلا
في الموضوع
حيث تقدمت إدارة الجمارك سوق أهراس بمذكرة بواسطة أستاذ [redacted] عبد الرحمن أثار فيها وجهين للنقض
- الوجه الأول مأخوذ من مخالفة القانون و المادة 187 قانون الجمارك بدعوى أن إسترداد الدخيرة تعد جريمة تهريب فهي جريمة مزدوجة بجرمها القانوني العام بالأمر 06/97 و المواد 324- 310 و 303 من قانون الجمارك و المواد 12-16-و 21 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب
- الوجه الثاني مأخوذ من إنعدام الأساس القانوني حاصله أن المادة 51 من الأمر 06/97 تقر بأن الدخيرة تخضع للتجريم و عقاب أحكام القانون الجمركي
- عن الوجه الأول المثار من طرف إدارة الجمارك
حيث أن جناية أسترداد السلاح أو تهريبه معاقب عليها بالمادة 14 من قانون مكافحة التهريب و جريمة مزدوجة تكون عامة و جمركية وطبقا لما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا فيحق لإدارة الجمارك أن تتنصب كطرفا مدنيا و لو تمت المتابعة وفقا للأمر 97-06 و هذا من ناحية المبدأ وحيث تتولد عن المخالفات الجمركية دعوى جبائية الهدف منها الحصول على عقوبات مالية تمارسها إدارة الجمارك بصفة رئيسية وبالتالي كان على محكمة الجنايات حين قضت بعدم قبول دعوى إدارة الجمارك لإنعدام الصفة رغم إدانة بعض المتهمين بجناية الإسترداد و المتاجرة الغير الشرعية في الدخيرة تكون قد خالفت القانون ومن ثم فإن ما أثارته العارضة في الوجهين الأول والثاني سديد و يترتب عنه نقض الحكم .

**** فلهــذه الأســباب ****

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول
- بقبول طعن إدارة الجمارك سوق أهراس شكلا و في الموضوع بنقض و إبطال الحكم الفاصل في الدعوى الجبائية و إحالة القضية و الأطراف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية لدى نفس المجلس مشكلة من هيأة أخرى للفصل من جديد.
- المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما

ينفذ هـذا القرار بعنايـة و بسعـي مـن النيـابة العامـة في المحكمـة العليـا، وتبليغـه إلى

الملحق رقم 03 : قرار محكمة عليا

في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحكمـة العليـا الغرفة الجنائية القسم الأول المتركبة من السادة :

جميلة	رئيس القسم رئيسا
شافية	مستشـارا(ة) مقـررا(ة)
مصطفى	مستشـــــارا(ة)
يوسف	مستشـــــارا(ة)
جيلالي	مستشـــــارا(ة)
بلخير	مستشـــــارا(ة)

وبحـضـور السيـد (ة): حميد المحـامـي العـام

و بمسـاعـدة السـيد (ة): الوحدي أمـيـن الـضـبـط

الرئيس(ة) المستشـار(ة) المقـرر(ة) أميـن الضـبط

نسخة طبق الأصل

الملحق رقم 03 : قرار محكمة عليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

..... (المصلحة) : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر الحجز

في سنة ..... (السنة والشهر واليوم والساعة) ....., وطبقا لأحكام قانون الجمارك، لاسيما المواد 241 و245 و255 و340 مكررا منه، وكذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ .....، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر:

..... (الألقاب والأسماء والرتبة والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحرّرين)

II) عن هوية الشخص / الأشخاص المسؤول (ين) عن الجريمة الجمركية : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية: (تذكر بالنسبة لكل شخص البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة إن وجد) ..... (يكتب باللغة العربية وباللاتينية).

تاريخ و مكان الازدياد ..... الجنس .....

ابن ..... (اسم الأب) ..... و ..... (لقب واسم الأم) .....

الوضعية العائلية ..... المهنة .....الجنسية (الأصلية والحالية) .....

الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج إن وجد، مع ذكر الرمز البريدي)

بطاقة الهوية : .....(نوعها).....رقم..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الوطني : .....

2- بالنسبة للأشخاص المعنوية (تذكر البيانات الآتية) :

التسمية التجارية : ..... (تكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....

المقر الاجتماعي .....

السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....

رقم التعريف الجبائي: .....

ممثلها القانوني : .....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل، تاريخ بدايتها ونهايتها).

III) الوقـــائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة .....

وبـ ..... (تحديد مكان الحجز) نحن الأعوان سالفي الذكر، و.....

(الإشارة إلى الظروف التي أدّت إلى اكتشاف الجريمة الجمركية وذكر الوقائع بالتفصيل والإجراءات المتخذة حسب طبيعة كل جريمة وحالاتها – الحجز بالمنزل – الحجز على متن السفينة – المتابعة على مرأى العين، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو يتنقلون داخل الإقليم الجمركي، حالة التسليم المراقب وإجراءاته، إلخ...) ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة) ..... (تدوين التصريحات والاعترافات خاصة إذا بلّغ المخالف عن الجريمة وقدم معلومات سمحت بالتعرف على المخالفين).....

.....(إلى غاية نهاية سرد الوقائع)

رقم الصفحة
...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

الملحق رقم 04 : محضر الحجز الجمركي

IV) النصوص المجرّمة والرادعة والمكيفة للجريمة :

.....(ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة).....

ونظرا لذلك، قمنا بحجز ..... (البضائع ووسائل النقل و/أو الوثائق) ..... المذكورة أدناه وصرحنا.... (للمخالف أو للمخالفين) ..... المذكور(ين) أعلاه بذلك، وطلبنا منه (م) بصوت عال ومفهوم حضور وصف البضائع المحجوزة وعملية تحرير هذا المحضر.

V) وصف المحجوزات والبضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

– (بحضور و/أو في غياب) ..... (ذكر ألقاب وأسماء المخالفين و/أو الأشخاص المسؤولين عن المخالفة الحاضرين .والغائبين على التوالي) قمنا بالتعرف على البضائع ..... (المحجوزة و/ أو المحبوسة كضمان) ..... والتي تتمثل في :

(تذكر البيانات الضرورية حسب الحالة).

– البضائع محل الغش :

– .....(الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها- التسمية التجارية وإن أمكن البند التعريفي – وكمياتها وقيمتها، ذكر مكان وجودها بالنظر إلى البضائع المصرح بها) ..... (بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات وأرقام الطرود) .....

– البضائع التي تخفي الغش :

– ..... (ذكر مكان تواجد البضائع مقارنة مع البضائع محل الغش وإعطاء الوصف الدقيق للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية و، إن أمكن، بنودها التعريفية وكذا كمياتها وقيمتها).....(بالنسبة للحجز على متن السفينة : يذكر نوع وعلامات و أرقام الطرود) .....

– وسائل النقل المحجوزة :

– ..... (وصفها الدقيق : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالتها وقيمتها) .....

– الوثائق المحجوزة :

– ترفق بهذا المحضر.....(تحديد طبيعة الوثائق المحجوزة وإن كانت أصلية أم نسخ مصورة) ..... (وإن كانت هذه الوثائق مزورة أو محرفة، ذكر نوع التزوير ووصف التحريفات و الكتابات الإضافية، مع الإشارة إلى أن المخالف قد أنذر بالتوقيع عليها وتدوين رده : "وقّع" أو "رفض" التوقيع عليها) (مع ذكر أسباب الحجز) .....

– البضائع ووسائل النقل المحبوسة كضمان :

(في حدود الغرامات المستحقة قانونا)

..... (بالنسبة للبضائع : تحديد طبيعتها وخصائصها - التسمية التجارية، وإن أمكن بنودها التعريفية وكمياتها وقيمتها في السوق الداخلية)

..... (بالنسبة لوسائل النقل : ذكر البيانات المتعلقة بنوعها وترقيمها وسنة أول استعمال في السير ورقمها التسلسلي وحالاتها وقيمتها في السوق الداخلية).....

..... (بالنسبة للطرود : يذكر نوعها وعلاماتها وأرقامها) .....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

التوقيعات

الملحق رقم 04 : محضر الحجز الجمركي

- البضائع ووسائل النقل التي أفلتت من الحجز :

..... (تذكر المعلومات المتعلقة بها والمتوفرة لدى الأعوان والمستقاة من تصريحات المخالف أو من مختلف المصادر) .....

.....

- وقد عرضنا على ..... (تحديد الشخص المقدم له العرض بدقة) ..... رفع اليد عن ..... (تحديد وسيلة النقل المعنية بالعرض بدقة) ..... مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، طبقا للمادة 246 من قانون الجمارك فـ ..... (رفض أو قبل العرض فوجهناه إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه لاستكمال الإجراءات القانونية ورفع وسيلة النقل هذه) .....

VI) البيانات المتعلقة بتعيين الحارس : (تذكر البيانات الآتية حسب الحالة)

- وطبقا للمادة ..... (تذكر حسب الحالة المادة 243 أو 248) ..... من قانون الجمارك عينّا ..... (لقب واسم وصفة الحارس) ..... حارسا ومسؤولا تحت طائلة العقوبات الجزائية على ..... (الإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته) .....

بـ ..... (ذكر مكان الحراسة بالتحديد) .....

- وقد قدم ..... (اللقب والاسم والصفة) ..... كفالة على تلك البضائع ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك : - (تذكر هذه البيانات في الحالة المنصوص عليها في المادة 248 من قانون الجمارك).

- وقد تم ..... نقل المحجوزات المذكورة أعلاه و/ أو تسليمها إلى قابض الجمارك المذكور أعلاه ..... (تذكر هذه البيانات في حالة عدم تعيين حارس).

VII) العقوبات المستوجبة :

.....

.....

طبقا للمواد .....

والمصاريف والعقوبات الأخرى إن وجدت، مع جميع التحفظات التي يمكن إدارة الجمارك إبداؤها ضد كل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VIII) إجراءات اختتام المحضر : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

- وقد قمنا بقراءة هذا المحضر على ..... (المخالف الحاضر/ المخالفين الحاضرين) ..... و(دعوناه / دعوناهم) ..... للتوقيع عليه، (حيث وقّع/ وقّعوا وسلّمنا له/ لكل منهم نسخة منه)، .....(رفض / رفضوا التوقيع) ..... و..... (لم يبد أو يبدوا أي تحفظات /أو قد أبدى أو أبدوا) ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

.....

رقم الصفحة

...../.....

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقعين على المحضر

التوقيعات

الملحق رقم 04 : محضر الحجز الجمركي

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب ..... (المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه، أو في حالة تعدد المخالفين وغياب بعضهم تحديد المخالفين الغائبين)...قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ.....(حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ .....).....

– ونظرا لرفض.....(المخالف المذكور أعلاه/ المخالفين المذكورين أعلاه / أو في حالة تعدد المخالفين ورفض بعضهم التوقيع، تحديد المخالفين الذين رفضوا التوقيع) ..... التوقيع على هذا المحضر وسيتم تعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ ..... أو مقر المجلس الشعبي البلدي بـ.....

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية التقرب من قابض الجمارك المختص للنظر في إمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا للمادة 265 من قانون الجمارك.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في (اليوم والشهر والسنة)، على الساعة ..... ووقّعنا كل فيما يخصه.

IX) التوقيعات :

التوقيعات

الأعوان المحررون	المخالف (المخالفون)	الحارس
–	–	– .....
–	–	
–	–	
–	–	
–	–	

– العبارات الظاهرة ما بين قوسين في نموذج المحضر هي للاستدلال، وتهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محدودة، بل تتعلق بكمية المعلومات اللازم سردها، فلا يتم الانتقال للعنوان الموالي إلاّ بعد استكمال سرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– عندما يتعدد المسؤولون عن الجريمة الجمركية، يتم ذكر البيانات المتعلقة بهم ضمن عناوين فرعية على الترتيب الآتي: المخالفون، الشركاء، المستفيدون من الغش، الأشخاص الآخرون.

– وعند الحاجة، تحرر البيانات المتعلقة بالبضاعة والأشياء المحجوزة و/أو المحبوسة كضمان على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر الحجز وتؤشر بختم المصلحة، وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محضر/ أو محاضر الجرد هذه (كأرقام وتواريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر الحجز هذا".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق رقم 04 : محضر الحجز الجمركي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للجمارك
المصلحة : .....
الرقم : .....

رقم المنازعة : ...../...../.....

محضر المعاينة

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

في سنة..... (السنة والشهر واليوم والساعة)....، وطبقا لأحكام قانون الجمارك لاسيما المواد 48 و92 مكررا و252 و255 و340 مكرر 1 منه، و كذا المواد 244 و276 و279 و280 التي تخول السيد ..... (اللقب والاسم) ..... قابض الجمارك بـ ..... ، الكائن مكتبه بـ .....، بصفته الممثل القانوني لإدارة الجمارك والمؤتمن على البضائع، حق المتابعة، قمنا نحن الأعوان الموقّعين أسفله بتحرير هذا المحضر :

I) عن هوية الأعوان المحرّرين للمحضر :

- .....(الألقاب والأسماء والرتب والصفات والإقامة الإدارية للأعوان المحررين).....
.....

II) عن هوية الأشخاص :

أ – عن هوية المخالفين : (تذكر البيانات المناسبة حسب الحالة)

1 – بالنسبة للأشخاص الطبيعية : (تذكر بالنسبة لكل مخالف البيانات الآتية) :

– اللقب والاسم ..... (مع ذكر اسم الشهرة، إن وجد) .....
(يكتب باللغة العربية وباللاتينية) .....
تاريخ ومكان الإزدياد ..... الجنس .....
ابن ..... (اسم الأب) .....و ..... (لقب واسم الأم) .....
الوضعية العائلية. .....المهنة.....الجنسية (الأصلية والحالية) .....
الساكن بـ : ..... (العنوان كاملا بالجزائر وبالخارج، إن وجد مع ذكر الرمز البريدي)
.....
بطاقة الهوية : ..... (نوعها) ..... رقم ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الوطني : .....

التوقيعات

2 – (بالنسبة للأشخاص المعنوية : تذكر البيانات الآتية)

التسمية التجارية : ..... (يكتب باللغة العربية واللاتينية) ..... البلد ..... (الجنسية) .....
المقر الاجتماعي .....
السجل التجاري رقم : ..... الصادر بتاريخ ..... عن .....
رقم التعريف الجبائي : .....
ممثلها القانوني :.....(ذكر الهوية الكاملة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو مبيّن أعلاه، مع تحديد صفته ومدة عهدة التمثيل وتاريخ بدايتها ونهايتها) .....

ب – عن هوية الشخص أو الأشخاص الذين تم التحرّي والتحقيق لديهم :

..... (ذكر المعلومات المتعلقة بالهوية الكاملة كما هو مبيّن في النقطة "أ" من هذا العنوان حسب الحالة) .....

رقم الصفحة
...../.....

الملحق رقم 05 : محضر المعاينة الجمركي

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

III) الوقائع :

بتاريخ ..... وعلى الساعة..... وبـ ..... (تحديد مكان المراقبة والتحريات) .....
نحن الأعوان سالفي الذكر، ..... (ذكر طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصلة من مراقبة الوثائق وتدوين الاعترافات والتصريحات) .....
.....
..... (إلى غاية نهاية سرد الوقائع) .....

IV) النصوص المجرّمة والرّادعة وكذا تكييف الجريمة :

..... (ذكر الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمع وتكيف الجريمة بدقة) .....

V) وصف البضائع محل الغش و/ أو التي أفلتت من الحجز والمحجوزات المحتملة والوثائق :

.....(نوعها وطبيعتها وعددها ووصفها وذكر سند الإبراء للوثائق المحجوزة أو المحبوسة) ..... (وفي حالة تعيين حارس يذكر لقب واسم وصفة الحارس والإشارة إلى الأشياء الموضوعة تحت حراسته، وذكر المكان بالتحديد) .....

التوقيعات

VI) العقوبات المستوجبة :

.....
.....
..... طبقا للمواد .....

وبالمصاريف والعقوبات الأخرى، إن وجدت، مع جميع تحفظات إدارة الجمارك بالنسبة لكل من يثبت التحقيق ضلوعه في الجريمة الجمركية بأي صفة كانت.

VII) إجراءات اختتام المحضر :

(تكتب العبارة الآتية بعدد الطلبات الموجهة)

– وقد طلبنا من ..... (تحديد الشخص) ..... بموجب ..... (رقم وتاريخ الاستدعاء) ..... الحضور يوم ..... (التاريخ) على ..... (التوقيت) بـ ..... (المكان) لتحرير هذا المحضر وسماع تلاوته والتوقيع عليه. (وتذكر حسب الحالة والحاجة البيانات الآتية)

– وقد قمنا بتلاوة هذا المحضر على ..... (تحديد الشخص/الأشخاص الحاضر (ين)) ..... و ..... دعوناه أو دعوناهم للتوقيع عليه، حيث ..... (وقّع أو وقّعوا، رفض أو رفضوا التوقيع) ..... (في حالة التعدد وتوقيع البعض ورفض البعض الأخر : يحدد تباعا الموقّعون أو الرافضون التوقيع) .....، و.....لم يبد أو يبدوا أي تحفظات / وقد ..... (الإشارة إلى التحفظات والطرف الذي أبداها) .....

رقم الصفحة
...../.....

الملحق رقم 05 : محضر المعاينة الجمركي

الهامش مخصص للتوقيع أو التأشير على الإحالات والتشطيبات من طرف كل الموقّعين على المحضر

– ونظرا لغياب.....(تحديد الشخص/ الأشخاص الغائبين) ..... رغم استدعائه (م) بصفة قانونية، قمنا بتعليق نسخة من هذا المحضر خلال الأربع والعشرين (24) ساعة من ختمه بالباب الخارجي لـ ..... (حسب الحالة : مكتب الجمارك بـ ..... أو مركز الجمارك بـ .....)

– وقد أعلمنا المعني (ين) بإمكانية تسوية القضية عن طريق المصالحة الجمركية طبقا لأحكام المادة 265 من قانون الجمارك، ويتعيّن عليه (م) تقديم طلب مصالحة في هذا الخصوص.

حرر وختم هذا المحضر بـ..... (ذكر مكان التحرير) ..... في ..... (اليوم والشهر والسنة) على الساعة .....ووقّعنا كل فيما يخصه.

VIII) التوقيعات :

الأعوان المحرّرون	المخالف (المخالفون)	الشخص أو الأشخاص التي تم لديها التحرّي والتحقيق	الحارس
–	–	–	– .....
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	
–	–	–	

التوقيعات

– العبارات ما بين قوسين للاستدلال، تهدف إلى تنوير وتوجيه الأعوان المحرّرين ولا تظهر ضمن الشكل النهائي للمحضر.

– المساحة المخصصة لكل عنوان غير محددة، بل تتعلق بوفرة المعلومات وقلتها فلا ينقل الأعوان المحرّرون إلى العنوان التالي إلاّ بعد استكمال جرد المعلومات المتعلقة بالعنوان المعني.

– وعند الحاجة، تحرّر البيانات المتعلقة بالمحجوزات على شكل محضر أو محاضر جرد يوقّعها موقّعو محضر المعاينة وتؤشّر بختم المصلحة. وفي هذه الحالة، تتم الإشارة ضمن هذا العنوان إلى المعلومات التي تسمح بتحديد محاضر الجرد هذه (كالرقم وتاريخ التحرير) تسبقها عبارة : " ترفق بمحضر *المعاينة هذا* ".

رقم الصفحة
...../.....

الملحق رقم 05 : محضر المعاينة الجمركي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قـــــرار

المحكمـــــة العلـــــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 437964
رقم الفهرس: 08/26941

قـــــرار بتـــــاريخ:
2008/11/26

قضـــــية:
إدارة الجمارك

ضـــــد

[redacted] الوهاب

النيـابـة العامـة

أصـدرت المـحكمـــة العليـــــاغرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث في جلستها العـلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و ثمانيـة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): إدارة الجمارك — طرف مدني طاعن
العنوان : 12 شارع محمد خميستي الجزائر
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): رشيد [redacted] — المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : **تعاونية الهدى رقم 46 درارية الجزائر.**

من جهـــة

و بين: النـائب العـام مطعـون ضده

1): [redacted] عبد الوهاب — مطعون ضده
العنوان : شارع سياغي صالح سرايدي عنابة

من جهـة أخرى

** المحكمـــــــة العـلـــــــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيدة قسوم زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد [redacted] ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 2006/02/21 و الذي رفعته إدارة الجمارك ضد القرار الصادر بتاريخ 2006/02/19 عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الجزائية و الذي قضى بقبول المعارضة شكلا و في الموضوع في الدعوى الجبائية فقط برفض الطلب لعدم التأسيس في القضية المتابع بها كل من [redacted] عبد الوهاب و [redacted] عبد الوهاب.
و ذلك من اجل ارتكابه جنحة التزوير في الرقم التسلسلي للسيارة.
الفعل المنصوص و المعاقب عنه بالمادة 324 و 325 من قانون الجمارك و 222 و 223 من قانون العقوبات.
حيث ان الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الاجراءات الجزائية.
حيث ان و لتدعيم طعنها اودعت الطاعنة بواسطة وكيله الأستاذ [redacted] رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة اثار فيها وجه واحد للنقض.
حيث ان الطعن بالنقض استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

الملحق رقم 06 : قرار محكمة عليا

حيث ان النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات ترمي الى نقض القرار المطعون فيه.

**** وعلـــــــيه فـــإن المحكمـــــة العلـــــيا****

عن الوجه الوحيد المأخوذ من خرق القانون:
بحيث ان تسبيب المجلس على ان السيارة تم تبادلها من عدة اشخاص و خارج النطاق الجمركي غير جدي ما دام ان السيارة ثابت انها مزورة في رقمها التسلسلي فانه لا يهم ان تم ضبطها في القطاع الجمركي او في سائر التراب الجزائري و لكن الأهم هو ثبوت تزويرها ، اما فيما يخص تذرع القضاء على ان السيارة تم تداولها عبر اشخاص فان هذا لا يبدي نفعا امام المادة 303 و 310 من قانون الجمارك التي تنصان على انه يعتبر مسؤول عن الغش كل شخص ثبت حيازته للجسم محل الغش و انه ساهم في الغش بصفته مستفيدا منه .
حيث بالفعل فبتلاوة القرار المطعون فيه يتبين ان قضاة الاستئناف رفضوا طلب ادارة الجمارك على ان التزوير الذي ثبت في الرقم التسلسلي للسيارة لم يصدر عن المتهمان نظرا لأن السيارة تبادلها عدة اشخاص بمدينة عنابة و خارج النطاق الجمركي ، لكن حيث و حسب المادة 303 من قانون الجمارك " فيعتبر مسؤولا عن الغش ، كل شخص يحوز بضائع محل الغش " و هي الحالة التي تنطبق على وقائع قضية الحال اذ تم توقيف السيارة من نوع رونو 21 مسجلة تحت رقم 03562/186/23 كان يقودها المدعو [redacted] عبد الوهاب و بعد معاينتها تبين و ان الرقم التسلسلي في الطراز مزور و هو الشيئ الذي اكده و مهندس المناجم بعد مراقبته للسيارة محل المتابعة ، حيث كان على قضاة الموضوع و تأسيسا للمادة المذكورة تسليط العقوبات الجبائية المنصوص عليها بالمادة 325 من قانون الجمارك ، و حيث ان الفصل بخلاف ذلك يعرض القرار المطعون فيه للنقض و الابطال.

**** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب ****

تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن بالنقض شكلا و موضوعا و بنقض و ابطال القرار المطعون فيه و احالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون.
المصاريف القضائية على المطعون ضدهما.

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائي

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

[redacted] الشريف	رئيس القسم رئيسا
[redacted] زوليخة	مستشارا(ة) مقررا(ة)

رقم الملف: 437964
رقم الفهرس: 08/26941

الملحق رقم 06 : قرار محكمة عليا

[redacted] يحي مستشـــــــــــارا(ة)

[redacted] الشيخ مستشـــــــــــارا(ة)

[redacted] قويدر مستشـــــــــــارا(ة)

[redacted] رمضان مستشـــــــــــارا(ة)

وبحـــضـــور السيـــد (ة): [redacted] ابراهيم المحـــامـــي العـــام

و بمســاعـد ة السـيد (ة): [redacted] وهيبة أمـيـن الـضـبـط

الرئيـس(ة) المـستشـار(ة) المقـرر(ة) أمين الضبط

نسخة طبق الاصل

رقم الملف: 437964
رقم الفهرس: 08/26941

صفحة 3 من 3

الملحق رقم 06 : قرار محكمة عليا

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

المحكمـــة العلـــيا
غرفة الجنح و المخالفات
القسم الثالث

رقم الملف: 454856
رقم الفهرس: 08/27385

قـــرار بتـــاريخ:
2008/11/26

قضـــية:
ممثل إدارة الجمارك

ضـــد
[redacted] محمد

النيـابـة العامـة

قـــرار

أصـدرت المـحكمـــة العليـــا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11ديسمبر1960الأبيار الجزائر بتاريـخ السادس و العشرون من شهـر نـوفمبر سنـة ألفيـن و ثمانيـة و بـعد المـداولـة القـانـونيـة القـرار الآتـي نصـه:

بين:

1): ممثل إدارة الجمارك طرف مدني طاعن
العنوان : 12 شارع محمد خميستي الجزائر.
و الوكيل عنه الأستاذ (ة): [redacted] رشيد المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : تعاوية الهدى رقم 46 مكرر درارية ولاية الجزائر

من جهـــة

و بين: النـائب العـام مطعون ضده

1): [redacted] محمد مطعون ضده
العنوان : الساكن حي الباقي مداوروش سوق أهراس.
و الوكيل عنه الأستـاذ (ة): مصطفى [redacted] المعـتمد لـدى المحكمـة العليا
الكائن مقره بـ : 56 شارع السلم سدراتة ولاية سوق أهراس

من جهة أخرى

** المحكمـــــة العـلـــــــيا **

بعد الاستماع إلى السيد [redacted] الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوبة.
و إلى السيد [redacted] ابراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.
فصلا في الطعن بالنقض المرفوع في 07 ماي 2006 من طرف المدعية في الطعن و هي إدارة الجمارك ، ضد القرار الصادر في 03 ماي 2006 عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قالمة القاضي غيابيا في الشكل قبول الاستئناف و في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف فيما يخص المتهم المستأنف [redacted] محمد و القضاء من جديد ببراءته ، من أجل جرم استيراد سيارة بوثائق مزورة الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد 222 ، 223 من قانون العقوبات و المادة 325 من قانون الجمارك.
حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة بواسطة الأستاذ [redacted] رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 29 أفريل 2008 ضمنها وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق القانون المادة 500 /7 من قانون الإجراءات الجزائية.

الملحق رقم 07 : قرار محكمة عليا

حيث أن المدعى عليه في الطعن بدوره [redacted] محمد أودع مذكرة جواب على لسان الأستاذ عمراوي مصطفى المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخة في 03 جوان 2008 انتهى فيها إلي القول برفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس القانوني.
حيث أن الطعن استوفى الأوضاع الشكلية المقررة في القانون .
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا ألتمس من خلاله نقض القرار.

** وعلـــــيه فـــإن المحكمـــة العلـــيا**

عن الجزء الثاني من الوجه الوحيد والمأخوذ من خرق القانون المادة 500 /7 من قانون الإجراءات الجزائية والمؤدي إلي النقض :
من حيث أن المجلس ألغى الحكم المستأنف و لم يتصدى بالفصل في الدعوى الجمركية و بالتالي فإنه يكون قد خرق أحكام المادة 259 من قانون الجمارك التي تنص على أن هناك دعويين دعوى عمومية و دعوى جمركية تباشرها إدارة الجمارك علما بأن المطعون ضده يكون قد استفاد من الغش في قضية الحال طبقا لنص المادة 310 من قانون الجمارك و عليه فإن القرار المطعون فيه يعد مشوبا بخرق القانون يتعين نقضه و إبطاله .
حيث أنه يستفاد من مراجعة بيانات القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا غيابيا بإلغاء الحـــكم المستأنف فـــيه و القضاء من جديد ببراءة المتهم المدعى عليه في الطعن [redacted] محمد دون التطرق للدعوى الجمركية و تحديد مآلها .
حيث أنه متى كان من المقرر عملا بأحكام المادتين 259 و 272 من قانون الجمارك بأن الدعوى الجمركية تباشرها إدارة الجمارك أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية بمعزل عن النيابة العامة للمطالبة بتطبيق الجزاءات الـــجبائية و طالما أن وقائع القضية محل الطعن ذات وصف جمركي و أن إدارة الجمارك التمست من هيئة الاستئناف تأييد الحكم المعاد الذي صادق على طلباتها فإنه كان يترتب بالتالي على قضاة المجلس التصدي لهذه الطلبات و البت في الدعوى الجمركية لأن الحكم بالبراءة لا يحجبهم عن الفصل فيها بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية.
و حيث أنه الحالة ما ذكر فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الإستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقانون و خطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعل الوجه المثار من قبل الطاعنة مؤسس ويؤدي إلي القضاء بنقض و إبطال القرار في جانبه الجبائي .

** فلهـــــــــــذه الأســـــــــــباب **

تقضي المحكمة العليا :
في الشكل : قبول الطعن بالنقض شكلا .
في الموضوع : القول بتأسيسه موضوعا و القضاء بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 03 ماي 2006 في شقه الجبائي و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.
بتحميل المدعى عليه المصاريف القضائية.

الملحق رقم 07 : قرار محكمة عليا

ينفذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانون الإجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث المتركبة من السادة :

خديجة [redacted]	رئيس القسم رئيسا
الطاهر [redacted]	مستشارا(ة) مقررا(ة)
علي [redacted]	مستشارا(ة)
نصر الدين [redacted]	مستشارا(ة)
مصطفى [redacted]	مستشارا(ة)
محمد [redacted]	مستشارا(ة)
ابراهيم [redacted]	المحامي العام
وهيبة2 [redacted]	المحضر

وبحضور السيد (ة): المحضر

و بمساعدة السيد (ة): المستشار(ة) المقرر(ة)

الرئيس(ة)

رقم الملف: 454856
رقم الفهرس: 08/27385

الملحق رقم 07 : قرار محكمة عليا

قائمة
المصادر
والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

- القـرآن الكريــم .
- مرشد الطلاب ، قاموس مدرسي ، عربي عربي .

القوانين

- الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له في 06 مارس 2016.
- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 1979/07/24 ، المعدل و المتمم .
- القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية العدد 41 ، المؤرخة في 2004/06/27.
- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 2006/12/26 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ،الجريدة الرسمية عدد 85 ، المؤرخة في 2006/12/27 .
- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 المؤرخة في 2008/04/23 ، الذي أصبح ساري المفعول بعد سنة من صدوره في الجريدة الرسمية والذي ألغى أحكام الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم .
- القانون رقم 07/17 المؤرخ في 2017/03/27 ، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية ، عدد 20 المؤرخة في 2017/03/29 .
- القانون رقم 14/19 المؤرخ في 2019/12/11 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية عدد 81 ، المؤرخة في 2019/12/30 .
- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية ، العدد 11 بتاريخ 11 جوان 1966
- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 جان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 بتاريخ 11 جوان 1966 .
- الأمر رقم 71/70 المؤرخ في 1970/11/02 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر وإسبانيا الجريدة الرسمية عدد 101 ، المؤرخة في 1970/12/04 .
- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 1973/04/03 ، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ ، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 1973/04/06 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 164/95 المؤرخ في 1995/06/14 الجريدة الرسمية عدد 33 المؤرخة في 1995/06/21. - الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/12/26 المتضمن القانون التجاري ، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في1975/12/19المعدل و المتمم .

– الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 ، المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ، الجريدة الرسمية عدد 06 ، المؤرخة في 1997/01/22 .

– الأمر رقم 05/05 المؤرخ في 2005/07/25 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، الجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 2005/07/26.

– الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، المؤرخ في 23 أوت 2005 ، الجريدة الرسمية عدد 59 بتاريخ 28 أوت 2005 و الذي تمت المصادقة عليه من قبل البرلمان و صدر قانون 17/05 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر 06/05 ضمن المادة الأولى منه ، المعدل والمتمم .

– الأمر رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، الجريدة الرسمية، عدد 14 المؤرخة في 2006/03/08 .

– الأمر رقم 12/15 المؤرخ في 2015/07/15 ، المتعلق بحماية الطفل ، الجريدة الرسمية ، عدد 39 المؤرخة في 2015/07/19 .

– المرسوم رقم 91/82 المؤرخ في 20 فيفري 1982 ،المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر وتونس ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 1982/03/02 .

– المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في 1983/01/16 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر ومالي ، الجريدة الرسمية عدد 26 ، المؤرخة في 1983/06/21 .

– المرسوم رقم 302/85 المؤرخ في 1985/12/10 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر وفرنسا ، الجريدة الرسمية عدد 51 المؤرخة في 1985/12/11 .

– المرسوم رقم 256/86 ، المؤرخ في 1986/10/07 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و إيطاليا ، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 1986/10/15 .

– المرسوم رقم 86/88 المؤرخ في 1988/04/19 المتضمن الإنظمام إلى الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها ، المعدلة و ملاحقها 1 و2 و3 و9 المعدة بن نيروبي سنة 1977 ، الجريدة الرسمية عدد 16 المؤرخة في 1988/04/20 .

– المرسوم رقم 172/89 المؤرخ في 1989/09/12 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر وليبيا الجريدة الرسمية عدد 39 ، المؤرخة في 1989/09/13 .

– المرسوم الرئاسي رقم 107/92 المؤرخ في 1992/03/07 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و موريتانيا ، الجريدة الرسمية عدد 19 ، المؤرخة في 1992/03/11 .

– المرسوم رقم 256/92 ، المؤرخ في 1992/06/20 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و المملكة المغربية ، الجريدة الرسمية عدد 47 ، المؤرخة في 1992/06/21.

– المرسوم رقم 161/96 المؤرخ في 08 ماي 1996 المتضمن ، المصادقة على إتفاقية دول المغرب العربي في مجال التصدي للمخالفات الجمركية ، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 12 ماي 1996

– المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 1997/09/27، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر ومصر ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، المؤرخة في 1997/09/28 .

– المرسوم رقم 340/98 المؤرخ في 1998/11/04 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر والمملكة الأردنية ، الجريدة الرسمية عدد 83 ، المؤرخة في 1998/11/08 .

– المرسوم الرئاسي الرقم 56/2000 المؤرخ في 2000/03/13 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و سوريا ، الجريدة الرسمية عدد 13 ، المؤرخة في 2000/03/15.

– المرسوم الرئاسي رقم 55/02 ، المؤرخ في 2002/02/05 ، المتضمن المصادقة على إتفاقية باليرمو، الجريدة الرسمية عدد 09 ، المرؤحة في 2002/02/10 .

– المرسوم الرئاسي رقم 222/02 ، المؤرخ في 2002/06/22 ، المتضمن المصادقة على تعديل الإتفاقية بين الجزائر و فرنسا ، الجريدة الرسمية عدد 44 المؤرخة في 2002/06/26 .

– المرسوم رقم 60/03 المؤرخ في 2003/02/08 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر وجنوب إفريقيا ، الجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2003/02/09 .

– المرسوم الرئاسي رقم 24/04 المؤرخ في 2004/04/07 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و نيجيريا الجريدة الرسمية عدد 08 ، المؤرخة في 2004/02/08 .

– المرسوم الرئاسي رقم 321/04 المؤرخ في 2004/10/10 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و تركيا ، الجريدة الرسمية عدد 64 المؤرخة في 2004/10/10 .

– المرسوم الرئاسي رقم 123/09 المؤرخ في 2009/04/15 ، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بين الجزائر و الإمارات العربية ،الجريدة الرسمية عدد 24 ، المؤرخة في 2009/04/22 .

– المرسوم التنفيذي 290/97 ، المؤرخ في 1997/07/27 ، المتضمن إنشاء و تنظيم لجان التنسيق والفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 1997/07/30 .

– المرسوم التنفيذي 50/01 المؤرخ في 12 فيفري 2001 المتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر والموضب في أكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع ، الجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2001/02/12 ، المعدل و المتمم .

– المرسوم التنفيذي 248/06 ، المؤرخ في 2006/10/05 ، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، الجريدة الرسمية عدد 63 المؤرخة في 2006/10/08 .

– المرسوم التنفيذي رقم 286/06 ، المؤرخ في 2006/08/26، المتضمن تحديد الديوان الوطني لمكافحة التهريب و سيره ، الجريدة الرسمية عدد 53 ، المؤرخة في 2006/08/30 .

– المرسوم التنفيذي رقم 402/07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2007 ، الذي يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه ، الجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2007/12/26.

– المرسوم التنفيذي 90/17 المؤرخ في 2017/02/20 ، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحياتها الجريدة الرسمية عدد 13 المؤرخة في 2017/02/26 .

– المرسوم التنفيذي رقم 301/18 المؤرخ في 2018/11/26 المحدد لشكل و نموذج محضر الحجز ومحضر المعاينة المتعلقين بالجرائم الجمركية ، الجريدة الرسمية العدد 72 المؤرخة في 2018/12/05.

– المرسوم التنفيذي رقم 136/19 المؤرخ في 04/29/ 2019 الذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها و سيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة و حدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، المؤرخة في 2019/05/05 .

– قرار الوزير المنتدب لدى وزير المالية المكلف بالميزانية المؤرخ في 1994/11/30، المتضمن قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب ، الجريدة الرسمية العدد الأول بتاريخ 05 شعبان 1415 هـ الموافق لـ 1995/01/07 .

– القرار الوزاري الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2019/07/16 ، المتضمن قائمة البضائع الخاضعة لرخص التنقل تطبيقا لنص المادة 220 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 50 ، المؤرخة في 2019/08/19.

– مقرر المدير العام للجمارك المؤرخ في 03 فيفري 1999 ، المحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك ، الجريدة الرسمية عدد 22 ، مؤرخة في 31 مارس 1999.

– مقرر المدير العام للجمارك رقم 17 ، المؤرخ في 1999/02/03 ، الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

الكتب

– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية ، متابعة و قمع الجرائم الجمركية ، الطبعة الثالثة ، دار هومة ، الجزائر 2008 .

– أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ، تصنيف الجرائم و معاينتها ، المتابعة و الجزاء ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر، 2005 .

– أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة التاسعة ، دار هومة ، الجزائر ، 2009

– أحسن بوسقيعة ، جريمة التهريب في القانون الجزائري ، على ضوء الممارسة القضائية ومستجدات قانون الجمارك ، دار هومة ، الجزائر ، 2017 .

– أحسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية ، النص الكامل للقانون و نصوصه لتطبيقية محين و مدعم بالإجتهاد القضائي ، منشورات بيرتي، طبعة 2006/2005 ، الجزائر 2005 .

– احسن بوسقيعة ، قانون الجمارك في ضوء الممارسات القضائية النص الكامل و تعديلاته إلى غاية 2018/07/31 مدعم بالاجتهاد القضائي ، بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2019 .

– جرجس يوسف طعمه ، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، 2005

– جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري ، قرارات المحكمة العليا ، قرارات مجلس الدولة ، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين و مذيل ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر ، 2014 .

– جمال سايس ، المنازعات الجمركية في الإجتهاد القضائي الجزائري ، قرارات المحكمة العليا ، قرارات مجلس الدولة ، مع النص الكامل لقانون الجمارك محين و مذيل ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى، منشورات كليك ، الجزائر ، 2014 .

– حبيب ابراهيم الخليل ، المدخل إلى العلوم القانونية ، النظرية العامة للقانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1999 ، ص 96 .

– فايز السيد اللمساوي و أشرف فايز اللمساوي ، موسوعة الجمارك و التهريب ، دار الكتب القانونية، مصر ، 2004 .

– عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 .

– عبد الله أوهايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

– عبيدي الشافعي ، قانون مكافحة التهريب ، ملحق بالنصوص التطبيقية ، الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

– كمال حمدي ، جريمة التهريب الجمركي ، قرينة التهريب ، منشأة المعارف ، مصر ، دون سنة نشر.

– محمد سعد الرمالة و إيناس الخالدي ، المدخل لدراسة علم الجمارك ، الطبعة الأولى ، دار الحامدي للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن، 2012 .

– ملاوي ابراهيم و عثماني محمد الهادي ، قرائن التهريب الجمركي في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، منشورات رأس الجبل حسين ، الجزائر ، 2014 .

– نبيل صقر ، الجمارك و التهريب ، نصا و تطبيقا ، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب ، اجتهاد المحكمة العليا ، التهريب و الجريمة الجمركية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2009 .

– نبيل صقر و قمراوي عزالدين ، الجريمة المنظمة ، التهريب و المخضرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

الأطروحات و الرسائل

– بوطالب براهيمي ، مقاربة اقتصادية للتهريب بالجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية و علوم التسيير ، السنة الجامعية 2012/2011 .

– حبيبة عبدلي، عبء الإثبات في المواد الجمركية وفي قواعد التبادل التجاري الدولي عبر المكاتب الجمركية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015/2014.

– حسيبة رحماني ، خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 2019/07/13 .

– عقيلة خرشي ، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 2018/01/11 .

– نعيمة دومة ، النشاطات المقننة في الجزائر ، رسالة دكتوراه ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، السنة الجامعية 2016/2015 .

– بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي و إستراتجيات مكافحته ، مذكرة ماجستير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية العلوم الإقتصادية التسيير و العلوم التجارية ، تخصص تسيير المالية العامة ، السنة الجامعية 2011/2010 .

– حنان بن يعقوب ، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2004/2003 .

– رعد محمد عبد اللطيف ، جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التقييد ، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، المملكة الأردنية ، آب 2015 .

– صالح بوكروح ، واقع التهريب و طرق مكافحته على ضوء الأمر 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق بن عكنون ، مذكرة ماجستير ، السنة الجامعية 2012/2011 .

– عبد الوهاب سيواني ، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير ، السنة الجامعية ، 2007/2006 .

– مبارك بن الطيبي ، التهريب الجمركي و وسائل مكافحته في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق ، السنة الجامعية 2010/2009 .

– معين جابر أبو دحروج ، العوامل المؤثرة على ظاهرة التهريب الجمركي من وجهة نظر العاملين في الإدارة العامة للجمارك و المكوس الفلسطينية – قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية غزة ، عمادة الدراسات العليا، كلية التجارة ، قسم إدارة الأعمال، رسالة ماجستير، 2014.

– جعفر بحمو و مقدم عبد الرحمان ، دور الرقابة الجمركية في مكافحة الغش الجمركي ، دراسة حالة مفتشية الأقسام للجمارك بأدرار ، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراية ، أدرار، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، السنة الجامعية 2019/2018 .

– دولاش عبد القادر و لعربس وردية ، سلطات الضبط القضائي في استعمال أساليب التحري الخاصة، مذكرة ماستر، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، تاريخ المناقشة 2018/09/30 .

– رفيق سعدي ، الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2018/2017 .

– رندة لونيسي ، إجراءات المثول الفوري في التشريع الجزائري و التشريع المقارن ، مذكرة ماستر، جامعة آكلي محمد أولحاج البويرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، تاريخ المناقشة 2017/09/09 ، السنة الجامعية 2017/2016 .

– روبي حسام الدين و إملول يانيس ، خصوصية الكشف عن الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2019/2018 .

– عدوان نعيمة و مقني عيسى ، الجريمة الجمركية في القانون الجزائري ، مذكرة ماستر ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون ، تاريخ المناقشة 2017/07/03 .

– محمد البشير موسي ، التهريب الجمركي و أثره على التجارة الخارجية – حالة الجزائر– مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم علوم التجارة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

– مصطفى غزالي ، إجراءات المتابعة في الجرائم الجمركية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، مذكرة ماستر ، السنة الجامعية 2017/2016 .

– منيرة مقدر ، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2015/2014 .

– هاجر كرماش ، جريمة التهريب الجمركي ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة الجامعية 2016/2015 .

المقالات

– أحلام عرايبية ، التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، مجلة البحوث والدراسات القانونية و السياسية ، العدد الرابع عشر ، جامعة البليدة 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دون سنة نشر .

– الطاهر مامون و بولعراس الناصر ، التهريب في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ، يومين دراسيين حول الغش الضريبي و التهريب الجمركي ، المحكمة العليا ، الجزائر ، 13 و14 نوفمبر 2007 .

– بزي رمضان ، التهريب ، أعمال التهريب ، مجلة المحكمة العليا ، عدد2 ، سنة 2007 ، بمناسبة افتتاح السنة القضائية 2008/2007 بتاريخ 2007/10/29 ، الجزائر .

– جيلالي بن طيب جلالي ، التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الجمركية ، مجلة آفاق علمية ، المجلد 11 ، العدد 1 ، سنة 2019 ، رقم العدد التسلسلي 18 ، المركز الجامعي لتامنغست ، تاريخ الإرسال 2018/12/13 ، تاريخ القبول 2019/03/14 .

– سهيلة قمودي ، مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996 ، مجلة الاجتهاد القضائي ، العدد الرابع ، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر بسكرة.

– مداح حاج علي ، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي و الطابع الآثم ، دراسة مقارنة ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و القضائية ، المركز الجامعي لتامنغست ، معهد الحقوق ، العدد الثاني ، الجزائر ، جوان 2012 .

– نهى شيروف ، ميكانيزمات التحصيل الودي للدين الجمركي في التشريع الجزائري ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ، العدد 14 ، سنة 2017 .

المحاضرات

– رغيس لعرافي ، الإثبات في المادة الجمركية ، محاضرة ألقيت على طلبة مركز التكوين الجمركي بعنابة ، بتاريخ 1999/10/11.

– عذراء بن يسعد ، محاضرات في القانون الجنائي للأعمال ، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية ، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، قسم القانون الخاص ، السنة الجامعية 2018/2017 .

مواقع الأنترنيت

– موقع: www.almaany.com ، تاريخ التصفح 2020/05/07 ، على الساعة 09:20 .

– موقع: https//ar.wikifiqh.ir ، تاريخ التصفح 2020/05/07 ، على الساعة 09:28 .

– موقع: www.maajim.comm ، تاريخ التصفح 2020/05/07 ، على الساعة 09:37 .

– عادل الأبيوكي، الجريمة الإقتصادية، مركز الإعلام الأمني ، من موقع:

https//www.mdrl-ar09/2019، تاريخ التصفح 2020/02/04، على الساعة 18:35

قائمة المراجع باللغة الأجنبية

1)Idir Ksouri , Droit et obligations du commissionnaire en douanes , Edition Grande-Alger-livres (G.A.L) , Algérie , 2006.

2)Le Guide de l'agent Verbalisateur, Direction Général Des Douanes , procédure contentieuses douanières , Algérie , 2002

3)Ababsa Nawel , le contrôle et la fraude douanière en matière de gestion des hydrocarbures , mémoire de fin d'études , école nationale d'administration, Algérie , année scolaire 2003-2004

4)Barbeche Hichem , la contrebande au niveau des frontières terrestres, étude de cas : les produits tabagiques ,mémoire de fin d'études , école nationale d'administration , Algérie , année scolaire 2003-2004

5)Belhaj Mounira , la recette des douane , rapport de stage de fin de formation spécialisée ' receveur des douane ' , l'institut d'économie douanière et fiscale , stage a la recette contentieuse Annaba port , du 01/07/20012 au 30/08/2012

6)Sadoun Mustapha , conférence a l'institut d'économie douanière et fiscale , Formation des receveurs des douanes , module contentieux douanier , Algérie 2009 .

الفهرس

الفهرس

المحتوى	الصفحة
مقدمة	**02**
الفصل الأول : الإطار الموضوعي لجرائم التهريب	
المبحث الأول : ماهية التهريب	**08**
المطلب الأول : مفهوم التهريب و أسبابه و آثاره	**08**
الفرع الأول : مفهوم التهريب	**09**
أولا : تعريف التهريب	**09**
ثانيا : خصائص جرائم التهريب	**14**
الفرع الثاني : أسباب التهريب و آثاره	**18**
أولا: أسباب جرائم التهريب	**18**
ثانيا: آثار جرائم التهريب	**21**
المطلب الثاني : أنواع جرائم التهريب	**22**
الفرع الأول : تقسيم التهريب من حيث محله أو الحق المعتدى عليه	**23**
أولا : التهريب الضريبي	**23**
ثانيا : التهريب غير الضريبي	**23**
الفرع الثاني : تقسيم التهريب من حيث الركن المادي للجريمة	**23**
أولا : التهريب الحقيقي (الفعلي)	**25**
ثانيا : التهريب الحكمي	**27**
الفرع الثالث : أنواع أخرى للتهريب الجمركي	**35**
أولا : أنواع التهريب حسب القائم به	**35**
ثانيا : أنواع التهريب حسب الضرائب المتهرب منها	**36**
المبحث الثاني : أركان و تكييف جرائم التهريب	**37**
المطلب الأول : أركان الجريمة و محلها	**37**
الفرع الأول : أركان الجريمة	**38**
أولا: الركن الشرعي	**38**
ثانيا : الركن المادي	**41**
ثالثا : الركن المعنوي	**43**
الفرع الثاني : محل جرائم التهريب	**46**
أولا : تعريف البضاعة	**47**

ثانيا : تقسيمات البضاعة حسب المشرع الجمركي	**49**
المطلب الثاني : تكييف جرائم التهريب و العقوبات المقررة لها	**52**
الفرع الأول : تكييف جرائم التهريب	**53**
أولا : جنح التهريب	**53**
ثانيا : جنايات التهريب	**55**
ثالثا : الجنح الملحقة بالتهريب	**58**
الفرع الثاني : العقوبات المقررة ضمن قانون مكافحة التهريب	**59**
أولا : العقوبات السالبة للحرية	**59**
ثانيا : العقوبات المالية	**60**
ثالثا : العقوبات التكميلية	**64**
رابعا : حالات تخفيض العقوبات ، أو الإعفاء من المتابعة	**66**
الفصل الثاني : آليات التصدي لجرائم التهريب	
المبحث الأول : آليات المتابعة الجزائية لجرائم التهريب	**69**
لمطلب الأول : الكشف عن جرائم التهريب	**69**
الفرع الأول : الأعوان المؤهلين للكشف عن جرائم التهريب	**70**
أولا : قائمة الأعوان المؤهلين لمعاينة و كشف جرائم التهريب	**70**
ثانيا : صلاحيات الأعوان المكلفين بالكشف عن جرائم التهريب	**73**
الفرع الثاني : الوسائل المستعملة للكشف عن جرائم التهريب	**77**
أولا : المحاضر الجمركية	**78**
ثانيا : الوسائل الأخرى غير محاضر الحجز و المعاينة	**87**
الفرع الثالث : الأشخاص المتابعين بجرائم التهريب	**90**
أولا : الفاعل في جرائم التهريب	**90**
ثانيا : المساهم أو المستفيد من الغش	**93**
ثالثا : التضامن في جرائم التهريب	**95**
المطلب الثاني : طرق متابعة جرائم التهريب	**95**
الفرع الأول : تحريك الدعويين	**96**
أولا : الدعوى العمومية	**96**
ثانيا : الدعوى الجبائية	**97**
ثالثا : طرق مباشرة الدعويين	**98**
الفرع الثاني : الإجراءات أمام جهات الحكم	**100**

أولا : قواعد الاختصاص	**100**
ثانيا : إجراءات المحاكمة	**101**
الفرع الثالث : انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية	**102**
أولا : الأسباب العامة للانقضاء	**103**
ثانيا : إنقضاء الدعويين بالمصالحة	**105**
المبحث الثاني : آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب	**106**
المطلب الأول : الآليات الوطنية لمكافحة التهريب	**107**
الفرع الأول : الهيئات التي جاء بها الأمر 06/05	**107**
أولا : الديوان الوطني لمكافحة التهريب	**107**
ثانيا : اللجان الولائية لمكافحة التهريب	**111**
الفرع الثاني : الهيئات الأخرى غير التي جاء بها الأمر 06/05	**112**
أولا : لجان المصالحة	**113**
ثانيا : لجان التنسيق و الفرق المختلطة جمارك ، ضرائب و تجارة	**115**
المطلب الثاني : الآليات الدولية للوقاية و مكافحة التهريب	**118**
الفرع الأول : التعاون الدولي متعدد الأطراف	**118**
أولا : الاتفاقيات متعددة الأطراف	**118**
ثانيا : توصيات و قرارات المنظمة العالمية للجمارك	**119**
ثالثا : التعاون الدولي الإقليمي	**121**
الفرع الثاني : التعاون الدولي الثنائي	**122**
أولا : الاتفاقيات مع الدول المجاورة	**122**
ثانيا : الاتفاقيات مع الدول غير المجاورة	**124**
الخاتمة	**129**
الملاحق	**134**
قائمة المراجع	**153**
الفهرس	**163**

الملخص :

إن جرائم التهريب تمس معظم المجالات في الدولة، لذلك خصها المشرع الجزائري بالعديد من الميزات، فمن حيث التعريف جعل منها تهريب حقيقي والمتمثل في إدخال البضائع أو إخراجها خارج المكاتب الجمركية، و تهريب حكمي يخص حيازة بعض البضائع داخل النطاق أو في سائر الإقليم الجمركيين عندما لا تكون حيازتها مرفقة برخص التنقل أو وثائق إثبات إزاء التشريع و التنظيم الجمركيين. و جعل من البضاعة، بضائع محظورة، بضائع خاضعة لرخصة التنقل أو حساسة للغش. ومن حيث أركان الجريمة فقد وسع في الركن المادي وأهمل الركن المعنوي في الكثير من الحالات. ومن حيث تكييفها القانوني صنفها جنح و جنايات وشدد من العقوبات سواء السالبة للحرية أو المالية. ومن حيث مرتكبيها وسع من دائرة المتابعين بها سواء كان فاعلا أو مساهما أو مستفيد من الغش شخصا طبيعيا كان أو معنويا. و من حيث التصدي لهذه الجرائم أسند مهمة الكشف عنها و معاينتها لأعوان الجمارك و العديد من المصالح الأخرى بواسطة المحاضر الجمركية أو وثائق أخرى محلية كانت أو أجنبية، كما أوكل كذلك مهمة مكافحتها للعديد من الهيئات الوطنية كالديوان الوطني لمكافحة التهريب، اللجان المحلية و اللجان المختلطة. و على المستوى الدولي فقد نظمت الجزائر إلى العديد من المعاهدات و أبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال.

Résumé :

La contrebande touche plusieurs domaines dans le pays, c'est pourquoi le législateur algérien lui a donné de multiples caractéristiques. Par définition on distingue la contrebande réelle, c'est-à-dire l'importation et l'exportation illégale des marchandises en dehors des bureaux des douanes et la contrebande soumise à des lois gouvernementales désignant la détention et la circulation de marchandise au rayon ou dans tout le territoire douanier, cette dernière est réputée à être prohibée, soumise à une autorisation de circulation, sensible à la fraude et fortement taxé. Sur ce on constate qu'il a mis l'accent sur le coté matériel et négligé le coté moral dans plusieurs cas. et sur le point légal la contrebande signifie un crime ou un délit avec de sévères châtiments soit la prison ou l'amande et confiscation. il a précisé que tous les acteurs de l'action sont impliqués et rentrent dans la catégorie de contrebandiers qu'ils soient acteur principal, participant ou bénéficière de la fraude. Les services des douanes s'en chargent de la lutte contre la contrebande avec d'autres secteurs à l'aide de PV douaniers ou d'autres documents internes ou externes. Notant aussi que sur le plan international l'Algérie a participé à des traités et des conventions traitant ce fléau.